

المختصر الممتع للشرح الممتع

كتاب المناسك



اختصار

د/ محمد أحمد بأمر

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ اللهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(الشرح الممتع في مسائل)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلة، مع بيان أدلتها وتعليقاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد باُمَحْرَم

abotamem1382@gmail.com

جوال / ٥٥٩٤٩٣٩٣٧

﴿ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ ﴾

١. **مسألة:** المناسك جمع منسك، والمنسك: هو الْمُتَعَبِّدُ زماناً أو مكاناً، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا﴾ [الحج: ٣٤] أي متعبداً يتعبدون فيه، وأكثر إطلاق المنسك أو النسك على الذبيحة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، والفقهاء جعلوا المنسك ما يتعلّق بالحجّ والعمرة؛ لأنّ فيهما الهدي والفدية، وهما من النسك الذي بمعنى الذبح.
٢. **مسألة:** الحجّ لغة: القصد.
٣. **مسألة:** الحجّ شرعاً: التعبد لله بأفعال وأقوال مخصوصة، على وجه مخصوص، في زمن مخصوص، ومكان مخصوص.
٤. **مسألة:** الحجّ واجب مرّة في العمر، ودليله: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحِجَّ فَحُجُّوا...»^(١). وأجمع العلماء على وجوب الحجّ؛ ولأنّ الحكمة والرحمة تقتضي ذلك؛ لأنه لو وجب أكثر من مرّة لشقّ على كثير من الناس لا سيّما في الأماكن البعيدة، ولا سيّما فيما سبق من الزمان، حيث كانت وسائل الوصول إلى مكة صعبة جدّاً، ثم لو وجب على كلّ واحد كلّ سنة لامتألت المشاعر بهم ولم تكفهم منى ولا مزدلفة ولا عرفة.

(١) أخرجه مسلم.

٥. **مسألة:** مَنْ مَرَّ بالمِيقَاتِ، وقد أدَّى الفريضة فإنه لا يلزمه الإحرام وإن طالت غيبته عن مكة؛ لأنَّ الحَجَّ والعمرة إنما يجبان في العمر مرة واحدة، ولو ألزمناه بالإحرام لألزمناه بزائد عن المرة، وهذا خلاف النص.

٦. **مسألة:** العمرة واجبة مرة في العمر. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهنَّ جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(١)، فقلوه: «عليهنَّ» ظاهر في الوجوب؛ لأنَّ «على» من صيغ الوجوب.

٧. **مسألة:** ليس وجوب العمرة كوجوب الحج لا في الأكديّة ولا في العموم والشمول. أمّا الأكديّة: فإنَّ الحجَّ ركن من أركان الإسلام، وفرض بإجماع المسلمين، وأمّا العمرة فليست ركنًا من أركان الإسلام، ولا فرضًا بإجماع المسلمين. وأمّا العموم والشمول: فإنَّ كثيرًا من أهل العلم يقولون: إنّ العمرة لا تجب على أهل مكة. وقد نصَّ الإمام أحمد على أنّ العمرة: لا تجب على المكي، وهو اختيار ابن تيمية، بل إنّ شيخ الإسلام يرى أنّ أهل مكة لا تشرع لهم العمرة مطلقًا، وأنَّ خروج الإنسان من مكة ليعتمر ليس مشروعًا أصلاً، ولكن في القلب من هذا شيء؛ لأنَّ الأصل أنّ دلالات الكتاب والسنة عامّة، تشمل جميع الناس إلاّ بدليل يدلّ على خروج بعض الأفراد من الحكم العام.

٨. **مسألة:** يجب أداء العمرة والحجَّ على الفور إذا تمّت شروط الوجوب. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصحّحه ابن حجر، والألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

[آل عمران: ٩٧]؛ ولحديث «أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»^(١)، والأصل في الأمر أنه على الفور؛ ولهذا غضب النبي ﷺ في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا^(٢)؛ ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون الآن قادراً على أن يقوم بأمر الله وفي المستقبل عاجزاً؛ ولأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات فقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والتأخير خلاف ما أمر الله به. وأما قول من يقول: إن الله فرض الحج والعمرة في السنة السادسة، ويستدل بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يحج النبي إلا في السنة العاشرة، فغير صحيح؛ لأن هذا ليس أمراً بالحج والعمرة ابتداءً ولكنه أمر بالإتمام بهما، وفرق بين الابتداء والإتمام. وأما لم يحج النبي في السنة التاسعة فلا أسباب يأتي بيانها إن شاء الله.

٩. مسألة: لم يحج النبي في السنة التاسعة التي فرض فيها الحج لأسباب:

١. كثرة الوفود عليه في تلك السنة؛ ولهذا تسمى السنة التاسعة عام الوفود، ولا شك أن استقبال المسلمين الذين جاؤوا إلى الرسول ﷺ ليتفقوا في دينهم أمر مهم، بل قد نقول: إنه واجب على الرسول؛ ليلبغ الناس.

٢. أنه في السنة التاسعة من المتوقع أن يحج المشركون، فأراد النبي أن يؤخر من أجل أن يتمحض حجه للمسلمين فقط، وهذا هو الذي وقع، فإنه أذن في التاسعة ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

بالبیت عریان^(١).

١٠. مسألة: يجب الحج والعمرة على: (المُسْلِم، الحرّ، البالغ، العاقل، القادر)، فهذه خمسة شروط لوجوب الحج. أمّا الإسلام؛ فلأن الكافر لا تصحّ منه العبادة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]. وأمّا الحرّيّة؛ فلأنّ العبد لا مال له؛ لحديث: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترطه المبتاع»^(٢)، فإذا لم يكن له مال فهو غير مستطيع. وأمّا البلوغ؛ فلأنّ البلوغ هو سنّ التكليف. وأمّا العقل؛ فلأنّ العقل هو مناط التكليف. وأمّا القدرة؛ فلأنّ الله علّق وجوب الحجّ على الاستطاعة. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

١١. مسألة: يصحّ الحجّ من الرقيق نفلا لا فرضاً؛ لأن من شرط الإجزاء الحرّيّة.

١٢. مسألة: إذا حجّ الرقيق بإذن سيّده فلا يجزئ عن الفرض؛ لأن الرقيق ليس أهلاً للوجوب، فهو كالصغير، ولو حجّ الصغير قبل البلوغ لم يجزئه عن حجة الإسلام فكذلك الرقيق. هذا على قول الجمهور. وذهب بعض العلماء: إلى أنّ الرقيق يصحّ منه الحجّ بإذن سيّده؛ لأن إسقاط الحجّ عن الرقيق من أجل أنه لا يجد مالاً، ومن أجل حقّ السيّد، فإذا أعطاه سيّده المال وأذن له فإنه مكلف بالغ عاقل فيجزئ عنه الحجّ. وليس عندي ترجيح في المسألة؛ لأنّ التعليل بأنه ليس أهلاً للحجّ تعليل قويّ، والتعليل بأنه إنما منع من أجل حقّ السيّد قويّ أيضاً، فالأصل: أنّ العبد من أهل العبادات.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وهناك حديث في المسألة لكنّه مختلف في صحّته والاحتجاج به، وهو: «أنّ من حجّ ثم عتق فعليه حجة أخرى، وأنّ من حجّ وهو صغير ثم بلغ فعليه حجة أخرى»^(١)، ولو صحّ الحديث مرفوعاً لكان هو الفيصل، وكثير من المحدثين قال: إنه موقوف على ابن عباس. وأنا متوقّف في هذه المسألة.

١٣. **مسألة:** يصحّ فعل الحجّ والعمرة من الصبي نفلاً؛ لقول النبي ﷺ حين رفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٢)؛ ولأنّ من شروط الإجزاء البلوغ.

١٤. **مسألة:** لا يصحّ فعل الحجّ والعمرة من الصبيّ فرضاً؛ لأنّ من شروط الإجزاء البلوغ.

١٥. **مسألة:** إنّ كان الصبيّ مميّزاً فإنّ وليّه يأمره بنية الإحرام، فيقول: يا بنيّ أحرم، لأنّه يميّز، وإنّ كان غير مميّز فإنّه ينعقد إحرامه بنية وليّه عنه، وأمّا الطواف فإنّ كان مميّزاً أمره بنية الطواف، وإنّ لم يكن مميّزاً فينويه عنه وليّه، ثم إنّ كان قادراً على المشي مشى، وإنّ لم يكن قادراً حمّله وليّه أو غيره بإذن وليّه؛ لأنّ أمّ سلمة قالت للنبي ﷺ حين أمر بالطواف للوداع: يا رسول الله، إني مريضة، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(٣)، فدلّ هذا على أنّه يجوز الركوب عند العجز، والحمل بمعناه. ويقال في السعي كما قيل في الطّواف، أمّا الحلق أو التقصير، فأمره ظاهر.

(١) أخرجه البيهقي وصحّح أنّه موقوف.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١٦. **مسألة:** الشخص المحمول في الطّواف والسّعي إذا نوى حامله عن نفسه وعن المحمول فإنه لا يصحّ، فإن فعل فإنه يقع عن المحمول ولا يقع عن نفسه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان المحمول يعقل النّية فنوى هو ونوى حامله فإن الطّواف يقع عنهما؛ لأنّه لمّا نوى المحمول صار كأنّه طاف بنفسه، أمّا إذا كان المحمول لا يعقل النّية فإنه لا يصحّ أن يقع طواف بنيتين.

١٧. **مسألة:** يجب أن تكون الكعبة عن يسار الشخص المحمول. هذا على المذهب. ولكنّ الذي يظهر لي: أنه ليس بشرط؛ لأن ظاهر حديث: «نعم، ولك أجر»^(١) أن له حجّاً، ويحمل على ما يحمل عليه؛ ولما فيه من المشقّة.

١٨. **مسألة:** إذا كان الإحرام في وقت لا يشقّ على الصبيّ فإن الإحرام به خير؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمرأة التي رفعت له الصبيّ وسألته هل له حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٢)، وأمّا إن كان في ذلك مشقّة كأوقات الزّحام في الحجّ أو العمرة في رمضان فالأولى: عدم الإحرام به؛ لأنّه ربما يشغل وليّه عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل، وقد يترتب على ذلك مشقّة شديدة على الصبيّ وأهله.

١٩. **مسألة:** إذا حجّ الصبيّ أو اعتمر لزمه الإتمام؛ لأن الحجّ والعمرة يجب إتمام نفلهما؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والحجّ والعمرة بالنسبة للصبيّ نفل، فيلزمه الإتمام. هذا هو المشهور من المذهب.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف ولا هو ملزم بالواجبات فقد رُفِعَ عنه القلم، وعلى هذا له أن يتحلّل ولا شيء عليه، وهو في الحقيقة أرفق بالناس بالنسبة لوقتنا الحاضر؛ لأنه ربّما يظنّ الوليّ أنّ الإحرام بالصبيّ سهل، ثم يكون على خلاف ما يتوقع.

٢٠. مسألة: إذا بلغ الصبيّ بعد دفعه من عرفة مع بقاء وقت الوقوف، فإن قلنا: إنّ الحجّ واجب على الفور وجب أن يرجع ليقف بعرفة، حتى يؤدّيه من حين وجب عليه، وإن قلنا: إنه على التراخي لم يلزمه أن يرجع إلى عرفة، ويستمرّ في إتمام هذا الحجّ، ويكون هذا الحجّ نفلاً لا فرضاً.

٢١. مسألة: إذا زال الرّقّ والجُنون والصّبا في العُمرة قبل طوافها صحّت فرضاً.

٢٢. مسألة: إذا زال الرّقّ والجُنون والصّبا في الحجّ بعرفة صحّ فرضاً؛ لحديث: «الحجّ عرفة»^(١).

٢٣. مسألة: القادر على الحجّ والعمرة هو: مَنْ أمكنه الركوب، ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات، والنفقات الشرعيّة، والحوائج الأصليّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ من وجد زاداً وراحلة يصل بهما إلى المشاعر ويرجع لزمه الحجّ ولو لم يكونا صالحين لمثله؛ لأنه لا عبرة بكونه يفقد المألوف من مركوب، أو مطعوم، أو مشروب، فإن هذا لا يعدّ عجزاً.

٢٤. مسألة: في زمن الإبل تعدّر الركوب كثير، إمّا لضعف بُنية الشخص الخلقيّة، أو لكونه هزياً لا يستطيع الثبات على الراحلة.

(١) أخرجه الخمسة. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

٢٥. **مسألة:** في وقتنا الحاضر وقت الطائرات، والسيارات، فالذي لا يمكنه الركوب نادر جداً، ولكن مع ذلك فبعض الناس تصيبه مشقة ظاهرة في ركوب السيارة والطائرة والباخرة فربما يغمى عليه أو يتعب تعباً عظيماً أو يصاب بغثيان وقيء، فهذا لا يجب عليه الحج وإن كان صحيح البدن قوياً.
٢٦. **مسألة:** الزاد: هو ما يتزود به الإنسان في السفر من طعام وشراب، وغير ذلك من حوائج السفر.
٢٧. **مسألة:** الراحلة: هي ما يرتحل به الإنسان من المركوبات من إبل، وحُمُر، وسيارات، وطائرات وغيرها.
٢٨. **مسألة:** الواجبات: هي كل ما يجب على الإنسان بذله، كالديون لله أو للآدمي، والنفقات الواجبة للزوجة والأقارب، والكفارات، والנדور.
٢٩. **مسألة:** النفقات الشرعية: هي التي يقرها الشرع ويبيحها، كالنفقة له ولعياله على وجه لا إسراف فيه.
٣٠. **مسألة:** الحوائج الأصلية: هي التي يحتاجها الإنسان كثيراً، كالكتب، والأقلام، والسيارة، وما أشبه ذلك، وهي غير ضرورية، لكن لا بدّ لحياة الإنسان منها.
٣١. **مسألة:** مَنْ كان عنده مال إن قضى به الدين لم يتمكّن من الحج، وإن حجّ لم يقض به، فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون.
٣٢. **مسألة:** إذا كان على الإنسان دين فلا حجّ عليه سواء كان حالاً أو مؤجّلاً، إلا أنه إذا كان مؤجّلاً وهو يغلب على ظنه أنه يوفيه إذا حلّ الأجل وعنده الآن ما يحجّ به فحينئذٍ نقول: يجب عليه الحجّ.

٣٣. مسألة: لا يكون المدين قادراً على الحجّ ولو أذن له صاحب الدين؛ لأن المسألة ليست إذنًا أو عدم إذن، المسألة شغل الذمّة أو عدم شغلها، ومن المعلوم أنّ صاحب الدين إذا أذن للمدين أن يحجّ فإنّ ذمّته لا تبرأ من الدين، بل يبقى الدين في ذمّته، فنقول له: اقض الدين أو لا ثمّ حجّ، ولو لا قيت ربك قبل أن تحجّ، ولم يمنعك من ذلك إلا قضاء الدين، فإنك تلاقي ربك كامل الإسلام؛ لأن الحجّ في هذه الحال لم يجب عليك، فكما أنّ الفقير لا تجب عليه الزكاة، ولو لقي ربّه للقيه على إسلام تامّ، فكذلك هذا المدين الذي لم يتوفّر لديه مال يقضي به الدين ويحجّ به يلقي ربه وهو تامّ الإسلام.

٣٤. مسألة: إذا أمكن المدين أن يحجّ بمصلحة له ماليّة، بحيث يعطى أجره، أي يكون الرجل هذا عاملاً جيّداً، فيستأجره أحد من الناس ليحجّ معه، إمّا بقافلة، وإمّا بالأهل، ويعطيه ألف ريال في الشهر أو في عشرة أيام مثلاً، ولو بقي في البلد لم يستفد هذه ألف الريال، فإن له أن يحجّ، ولا يمنع الدين وجوب الحجّ إذا كان الدين أقلّ ممّا سيعطى، أمّا إذا كان أكثر فإنه لا يزال باقياً في ذمّته، فيمنع الوجوب.

٣٥. مسألة: إذا وجد المدين من يحجّ به مجاناً، ولا يعطيه شيئاً، ففي هذا تفصيل: إذا كان لو بقي لعمَل وحصل أجره فبقاؤه خير من الحجّ، وإذا كان لا يحصل شيئاً لو بقي فهذا يتساوى في حقّه الحجّ وعدمه.

٣٦. مسألة: إذا كان على الإنسان عتق رقبة وعنده عشرة آلاف ريال فإنّما أن يعتق الرقبة بعشرة الآلاف أو يحجّ، قلنا: لا تحجّ وأعتق الرقبة، الكفارة التي عليك؛ لأن وجوبها سبق وجوب الحجّ، والحجّ لا يجب إلا بالاستطاعة، ولا استطاعة لمن عليه دين في ذمّته.

٣٧. **مسألة:** إذا كان عند الإنسان مبلغ من المال إن حجَّ به نقصت النفقة وإن

أنفق تعذر الحج، فلا يجب عليه الحج.

٣٨. **مسألة:** قال بعض العلماء: لا بد أن تكون النفقات تكفيه وتكفي عائلته

على الدوام. والمراد بالدوام ما كان ناتجاً عن صنعة، أو عن أجرة عقار،

أو ما أشبه ذلك، بحيث يقول: صنعتي أكتسب منها ما يكون على قدر

النفقة تماماً ولا يزيد، أو عقاراتي أستثمر منها على قدر النفقة ولا يزيد،

وليس المراد: أن يكون عنده نقد أو متاع يكفيه على الدوام أبداً، ولو قيل به

لما وجب الحج على أحد، ولو كان أغنى الناس؛ لأنه ربما تزيد الأجور،

وترفع أسعار المعيشة، ويطول العمر؛ ولأن هذا لا يمكن ضبطه. وقال

بعض العلماء: إذا كان عنده من النفقة ما يكفي عائلته حتى يرجع من الحج،

وزاد على ذلك شيء يكفيه للحج وجب عليه الحج؛ لأنه قادر، وإذا رجع

إلى أهله، فالرزق عند الله. ولو أن قائلًا قال: نقدر النفقة بالسنة كما قدروها

في باب الزكاة: وهو أن الفقير من لا يجد كفايته سنة لم يكن بعيداً، فإذا كان

عنده من النقود ما يكفيه وعائلته سنة، فزاد على ذلك شيء فإنه يلزمه أن

يحج، وإن كان دون ذلك فإنه لا يلزمه؛ لأنه لا يخرج عن كونه فقيراً إذا لم

يكن عنده فوق ما يكفيه السنة.

٣٩. **مسألة:** إذا كان عند طالب العلم نسختان من كتاب فنقول له: بع إحدى

النسختين، فإن كانتا مختلفتين قلنا: اختر ما تراه أنسب لك وبِع الأخرى

إن كانت تفي بالحج؛ لأن ما زاد على النسخة الواحدة لا يعتبر من الحوائج

الأصلية، وإذا كانت له سيارتان لا يحتاج إلا واحدة منهما نقول له: بع

واحدة، وحجّ بها وأبق الأخرى، فإن كانتا مختلفتين، فالذي يختار لنفسه يبقيه والذي لا يختار لنفسه يبيعه.

٤٠. **مسألة:** لا يلزم الصانع أن يبيع آلات الصنعة ليحجّ بها.

٤١. **مسألة:** إذا كان عند الشخص آلات كبيرة يمكن أن يقتات بآلات أصغر منها، فالذي يتوجّه عندي أنّ له أن يُبقي الآلات الكبيرة؛ لأن استثمارها أكثر؛ ولأنه ربما يظنّ أنّ الآلات الصغيرة كافية في هذا الوقت، ثم يأتي وقت آخر لا تكفي، فيكون في ذلك ضرر عليه، وآلات الصانع تعتبر من أصول المال التي يحتاج إليها، وإذا لم يحجّ هذا العام، يحجّ العام القادم.

٤٢. **مسألة:** المقصود بالقدرة في الحجّ: القدرة الماليّة، والقدرة البدنيّة.

٤٣. **مسألة:** إذا كان الإنسان قادراً على الحجّ بماله وبدنه فإنه يلزمه أن يحجّ ويعتمر بنفسه.

٤٤. **مسألة:** إذا كان المسلم عاجزاً عن الحجّ بماله قادراً ببذنه لزمه الحجّ أداءً إذا لم يتوقّف أداء حجّه على المال؛ لأنه في حكم القادر. مثل أن يكون من أهل مكة لا يشقّ عليه الخروج إلى المشاعر. وكذلك إن كان بعيداً عن مكة، ويقول: أستطيع أن أخدم الناس وأكل معهم فهو قادر يلزمه الحجّ والعمرة.

٤٥. **مسألة:** إذا كان المسلم قادراً على الحجّ بماله عاجزاً عنه ببذنه لزمه بالإقامة إلا إذا كان العجز مما يُرَجَى زواله فينتظر حتى يزول؛ لأن النبي ﷺ أقرّ المرأة حين قالت: «يا رسول الله إنّ أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحجّ شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحجّ عنه؟»^(١)، فأقرّها على

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وصف الحجّ على أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لم يقرّها؛ لأنه لا يمكن أن يقرّ على خطأ، فدلّ على أنّ العاجز ببدنه القادر بماله يجب عليه أن ينيب.

٤٦. مسألة: إذا كان المسلم عاجزاً بماله وبدنه سقط عنه الحجّ والعمرة.

٤٧. مسألة: مَنْ كان عنده مال إن قضى به الدّين لم يتمكّن من الحجّ، وإن حجّ لم يقض به، فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون، والأولى له: قضاء الدّين وعدم الحجّ وإن أذن له الدّائن؛ لتبراً ذمّته من الدّين.

٤٨. مسألة: إذا كان على الإنسان دين مؤجل وهو يغلب على ظنه أنه يوفيه إذا حلّ الأجل وعنده الآن ما يحجّ به وجب عليه أن يحجّ.

٤٩. مسألة: يشترط في النائب في الحجّ شروط:

١. أن يكون على الصفة التي يجزئه فيها حجّ الفرض، فلو أقام عنه صبيّاً لم يجزئه؛ لأن الصّبي لا يصحّ حجّه الفرض عن نفسه، فعن غيره أولى، ولو أقام رقيقاً على القول بأن الحجّ لا يجزئهم يجزئه أيضاً.
٢. أن يكون قد أدّى فرض الحجّ، فإن لم يكن أدّى فرض الحجّ، فإن ذلك لا يصحّ ويكون الحجّ لهذا الذي حجّ، ويردّ النفقة التي أخذها لمن وكلّه. هذا على المذهب؛ لأن ذلك العمل الذي وكلّه فيه لم يصحّ له، فيردّ عوضه، ودليل هذا الشرط: حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَلْبِي يَقُولُ: لَبِيكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»^(١)، وهذا الحديث

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وصحّحه الألباني.

اختلف العلماء في رفعه ووقفه، واختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، ومع ذلك نقول: لا شك أن الأولى والأليق ألا يكون نائباً عن غيره فيما هو فرض عليه حتى يؤدي فرضه أولاً، سواء صحّ هذا الحديث مرفوعاً أو صحّ موقوفاً أو لم يصحّ، فإن النّظر يقتضي أن يقدم الإنسان نفسه على غيره؛ لعموم حديث: «ابدأ بنفسك»^(١)، ونفسك أحقّ من غيرك. ٣. أن يحجّ من المكان الذي وجب على المنيب أن يحجّ منه؛ لأن هذا المنيب لو أراد أن يحجّ لنفسه لحجّ من مكانه، فكذلك نائبه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أن هذا لا يشترط؛ لأن السّعي إلى مكة مقصود لغيره.

٥٠. **مسألة:** يجوز أن ينيب الرجل امرأة تحجّ عنه، ويجوز أن تنيب المرأة رجلاً يحجّ عنها؛ لحديث: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»^(٢)، فأذن لها أن تحجّ عن أبيها، وهي امرأة، فدلّ على أنه يجوز أن تحجّ المرأة عن الرجل، ومن باب أولى أن يحجّ الرجل عن المرأة.

٥١. **مسألة:** لا يجوز لشخص أن ينيب عنه اثنين يشتركان في حجّ واحد يقوم ببعضه والآخر كذلك؛ لأن الحجّ لا يتجزأ.

٥٢. **مسألة:** يجوز لشخص أن ينيب أكثر من واحد في عام واحد ليحجّوا عنه، هذا يأتي بحجّة كاملة والثاني كذلك، والثالث كذلك، فمن أحرم منهم أولاً كانت هي الفريضة، وتكون الأخريات نفلاً.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٥٣. **مسألة:** إذا عوفي المنيب بعد إحرام نائبه لا قبله فإن الحجّ يجزئ عن المنيب فرضاً؛ لأنه أتى بما أمر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتى بما أمر به برئت ذمته.

٥٤. **مسألة:** إذا لم يعلم النائب بشفاء منيبه واستمرّ، وأدى الحجّ فإن هذا الحجّ لا يجزئ عن المنيب، لكنّه يكون نفلاً في حقّه، وتلزم المنيب الأجرة التي قدرها للنائب؛ لأن هذا النائب لم يعلم، وتصرف الوكيل قبل علمه بانفساخ الوكالة أو زوالها يكون صحيحاً نافذاً.

٥٥. **مسألة:** إذا علم النائب بأن المنيب قد عوفي قبل أن يُحرم هو، فما فعله بعد ذلك فهو على نفقته؛ لأنه علم أنه لا يجزئه حجّه عن منيبه، وأمّا ما أنفقه قبل ذلك من النفقات فإنه على المنيب.

٥٦. **مسألة:** يُشترط لوجوب الحجّ على المرأة: وجود مَحْرَمٍ لها يوافق على السفر معها.

٥٧. **مسألة:** مَحْرَمُ المرأة هو: زوجها، أي من عقد عليها النكاح عقداً صحيحاً وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ومَحْرَمُ المرأة هو أيضاً: من تحرم عليه على التأييد بنسب أو بسبب مباح.

٥٨. **مسألة:** المَحْرَم من النسب: أي من القرابة، وهم: (الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأخت، والخال)، هؤلاء سبعة محارم بالنسب، وهؤلاء تحرم عليهم المرأة على التأييد.

٥٩. **مسألة:** المَحْرَم بسبب مباح ينحصر في: (الرّضاع، والمصاهرة).

٦٠. **مسألة:** المَحْرَمُ من الرِّضَاعِ كالْمَحْرَمِ من النسبِ سواء، فيكون مَحْرَمُهَا من الرِّضَاعِ: (أبَاهَا من الرِّضَاعِ، وابْنُهَا من الرِّضَاعِ، وأَخَاهَا من الرِّضَاعِ، وعمُّهَا من الرِّضَاعِ، وخالُهَا من الرِّضَاعِ، وابنُ أَخِيهَا من الرِّضَاعِ، وابنُ أُخْتِهَا من الرِّضَاعِ)، سبعة من الرِّضَاعِ، وسبعة من النَّسَبِ، هؤلاء أربعة عشر.

٦١. **مسألة:** المحارم بالمصاهرة أربعة: (أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج أم المرأة، وزوج بنت المرأة)، فهم أصول زوجها، أي (آبَاؤُهُ وأجداده)، وفروعه وهم: (أبناءؤه، وأبناء أبنائه وبناته وإن نزلوا)، وكذا زوج أمِّها، وزوج بنتها.

٦٢. **مسألة:** (أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج بنت المرأة) يكونون محارم بمجرد العقد، أمَّا (زوج أم المرأة) فلا يكون مَحْرَمًا إلا إذا دخل بأمِّها.

٦٣. **مسألة:** (أمُّ المِزْنِي بها) ليست حراماً على الزَّانِي، و (بنت المِزْنِي بها) ليست حراماً على الزَّانِي على الصَّحِيح؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وفي قراءة أخرى: {وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} بالبناء للفاعل، ولم يذكر الله أمَّ المِزْنِي بها وبناتها في المحرّمات، وإنَّما قال: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبِكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، ومعلوم أنَّ المِزْنِي بها ليست من نسائه قطعاً؛ لأنَّ نساءه زوجاته، فإذا لم تكن من نسائه فإنه لا يصحَّ أن يُلْحَق السَّفَاح بالنكاح الصحيح، فإذا تاب من الزنا جاز له أن يتزوَّج أمَّ المِزْنِي بها وبناتها.

٦٤. **مسألة:** إذا كانت (أمّ المزنّي بها، و بنت المزنّي بها) ليست حراماً على الزاني فمن باب أولى حِلُّ (أمّ الملوّط به، وابنته) على اللائط؛ لأنّ اللواط لا يُحلّ الفرج بأي حال من الأحوال، لا بعقد ولا بغير عقد.

٦٥. **مسألة:** (الموطوءة بشبهة وابتنتها) من محارم الواطي؛ لأنه وطئ وهو يظنّ أنه وطئ حلال. مثاله: رجل تزوّج امرأة، ثم بعد ذلك تبين أنها أخته من الرضاع، فوطئها إشبهة؛ لأنه لا يعلم التحريم حين الوطئ فأّم هذه الزوجة حرام عليه وهي من محارمه؛ لأنه حين وطئ المرأة التي تزوّجها يعتقد أنها حلال له.

٦٦. **مسألة:** المرأة التي تحرم على شخص إلى أمدٍ فإنّها ليست من محارمه كـ (أخت زوجته) مثلاً؛ لأنها ليست محرّمة على التأييد، و (أخت الزوجة) ليست حراماً على الزوج، لأنّ الحرام هو الجمع بينهما؛ ولهذا قال الله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال النبي ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

٦٧. **مسألة:** وجود المَحْرَم شرط لوجوب الحجّ لا للزوم الأداء. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنّ وجود المَحْرَم داخل في الاستطاعة، وهذا العجز عجز شرعيّ، وليس عجزاً حسيّاً، فهي كعادم المال فلا يجب عليها الحجّ، فإن ماتت وكان عندها مال كثير، لكن لم تجد مَحْرَماً يسافر بها، فلا يجب إخراج الحجّ من تركتها، ولا إثم عليها، بخلاف من قال: إنّ وجود المَحْرَم شرط للزوم الأداء.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٦٨. مسألة: يشترط في المحرم ما يلي:

١. أن يكون مسلماً، فإن كان كافراً فليس بمحرم. وظاهر كلام الأصحاب: أنه ليس بمحرم سواء كانت المرأة موافقة له في الدين أو مخالفة. ولكن الصحيح: أن الرجل محرم لمن توافقه في الدين، فأبو المرأة الكافرة إذا كان كافراً يكون محرماً لها، ولا نمنعه من السفر هو وابنته مثلاً، فإن خالفته في الدين فإن كان دينه أعلى كمسلم مع كافرة فهو محرم بلا شك، وإن كان دينه أنزل كالكافر مع المسلمة فإنه يكون محرمًا للمسلمة، بشرط أن يؤمن عليها، فإن كان لا يؤمن عليها فليس بمحرم، ولا تمكن من السفر معه.
٢. أن يكون بالغاً، فالصغير لا يكفي أن يكون محرماً؛ لأن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها، ومن دون البلوغ لا يحصل منه ذلك.
٣. أن يكون عاقلاً، فالمجنون لا يصح أن يكون محرماً ولو كان بالغاً؛ لأنه لا يحصل بالمجنون حماية المرأة وصيانتها.

٦٩. مسألة: إذا فقدت المرأة المحرم البالغ العاقل المسلم، فإنه لا يجب عليها الحج، أو وجد ولكن أبى أن يسافر معها فإنه لا يجب عليها الحج.

٧٠. مسألة: قال بعض العلماء: إذا بذلت المرأة لمحرمها نفقة الحج لزمه أن يذهب معها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(١)، فأمره أن ينطلق ويحج مع امرأته، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولأنه إذا كانت المرأة ستتكفل بجميع النفقة فلا ضرر عليه في

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

الغالب، ولا سيما إذا كان لم يؤدّ فريضة الحجّ؛ لأنه في هذه الحال قد نقول: إنه يجب عليه من وجهين: لأداء الفريضة، ولقضاء حاجة هذه المرأة. والذي أرى: أنه لا يجب عليه الموافقة ولا يلزمه السفر معها، وأمّا الحديث فإن النبي ﷺ أمره أن يحجّ مع امرأته؛ لأن المرأة قد شرعت في السفر، ولا طريق إلى الخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها.

٧١. **مسألة:** إذا حجّت المرأة بدون مَحْرَم صحّ حجّها، ولكنها تأثم؛ لأن المَحْرَمِيَّة لا تختصّ بالحجّ.

٧٢. **مسألة:** إذا وجب الحجّ على المرأة فلا يشترط إذن الزوج، بل لو منعها فلها أن تحجّ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٧٣. **مسألة:** مَنْ تَمَّت الشروط في حقّه ثم مات فإن نفقة الحجّ والعمرة تخرج من تركته قبل الإرث والوصيّة؛ لأن ذلك دين، وقد قال النبي ﷺ: «**دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»^(١)، فيؤخذ من تركته ما يكفي للحجّ والعمرة، وما بقي فإنه للوصيّة والورثة، ويخرج من تركته سواء أوصى أم لم يوص كما لو كان عليه دين أخرجه من تركته سواء أوصى به أم لم يوص به. هذا قول الجمهور. ولكن ذهب ابن القيم مذهباً جيّداً وهو: أن كلّ من فرط في واجبه فإنه لا تبرأ ذمّته ولو أدّى عنه بعد موته، وعلى هذا فلا يحجّ عنه ويبقى مسؤولاً أمام الله، وكلامه هذا هو الذي تقتضيه الأدلّة الشرعيّة.

٧٤. **مسألة:** مَنْ مات ولم يكن له تركة لم يلزم أحداً أن يحجّ عنه، ولكن يبقى التبرّع بالحجّ عنه من قريب أم من بعيد.

(١) أخرجه البخاري.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٧٥. **مسألة:** المواقيت: جمع ميقات، وهو مأخوذ من الوقت. فالميقات: هو الوقت المضروب للفعل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ ۖ﴾ [المرسلات: ١١] يعني جعل لها وقت واحد للفعل في القضاء بين الأمة. وقيل: جمعت لوقتها يوم القيامة. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي موقتا مقدرا.

٧٦. **مسألة:** المواقيت شرعا: هي مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

٧٧. **مسألة:** المواقيت نوعان:

١. مكانية.

٢. زمانية.

٧٨. **مسألة:** المواقيت المكانية خمسة هي: (ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، ذات عرق). قال رسول الله ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»^(١).

٧٩. **مسألة:** المواقيت الزمانية هي: (شهر شوال، وشهر ذي القعدة، وشهر ذي الحجة كله - على الصحيح -).

٨٠. **مسألة:** (ذو الحليفة): ميقات أهل المدينة. والحليفة: تصغير الحلفاء، وهو شجر بري معروف، وسمي هذا المكان بهذا الاسم لكثرة الحلفاء فيه،

(١) أخرجه البخاري.

وُتَسَمَّى (أبيار عليّ)، وتبعد عن المدينة ستّة أميال أو سبعة، وتبعد عن مكة عشرة أيام، وعلى هذا فهي أبعد المواقيت عن مكة.

٨١. **مسألة:** (الجُحْفَة): ميقات أهل الشّام (فلسطين، وسوريا، ولبنان، والأردن وجهاتهم، وميقات مِصر، والمَغْرِب). والجحفة: قرية قديمة اجتحفها السيل وجرفها وزالت، ولمّا خربت الجحفة وصارت مكاناً غير مناسب للحجّاج جعل الناس بدلها رابغاً، ولا يزال الآن ميقاتاً، وهو أبعد من الجحفة قليلاً عن مكّة، وعلى هذا فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة، وبينها وبين مكّة نحو ثلاثة أيام، والفرق بينها وبين المدينة سبعة أيام.

٨٢. **مسألة:** (يَلَمْلَمُ): ميقات أهل اليَمَن، وتُسمّى (السَّعْدِيَّة)، ويللم قيل: إنه مكان يسمّى يللم، وقيل: إنه جبل يللم، ومسجد الميقات يحاذيه، وهي تبعد عن مكة من جهة جيزان على طريق الساحل مئة وعشرون كيلوا متراً تقريباً.

٨٣. **مسألة:** (قَرْنُ المنازل) لا قرن الثعالب: ميقات أهل نجد، وسمّي هذا المكان بذات عرق؛ لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير. ويُسمّى (السيل الكبير)، وعلى موازاته من طريق الهدا (وادي مَحْرَم)، وأما قرن الثعالب: فهو جبل مطّل على عرفات.

٨٤. **مسألة:** (ذَاتُ عِرْقٍ): ميقات أهل المَشْرِق، وتُسمّى (الضَّرِيَّة)، والعرق: الجبل الصغير.

٨٥. **مسألة:** (يللم، وقرن المنازل، وذات عرق) متقاربة، وهي عن مكة نحو ليلتين، و (ذات عرق) أبعد من (قرن المنازل).

٨٦. **مسألة:** إذا مرَّ المسلم بالمواقيت المكانية وكان يريد الحجَّ، أو العمرة، فإنه يلزمه أن يحرم منها؛ لحديث: «يُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة»^(١)، وكلمة «يُهَلُّ» خبر بمعنى الأمر، بدليل اللفظ الآخر في الحديث: «أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَهْلَّ أهل المدينة من ذي الحليفة»^(٢).

٨٧. **مسألة:** الحكمة في التفريق بين المواقيت، بعضها قريب، وبعضها بعيد: أن بُعد ميقات أهل المدينة من أجل أن تقرب خصائص الحرمين بعضهما من بعض، فالمدينة حرم ومكة حرم؛ لكن الإحرام بالنسك من خصائص حرم مكة، فكان من الحكمة ألا يخرج من حدود حرم المدينة إلا قليلاً حتى يدخل في خصائص حرم مكة، أمَّا البقية فلعلها والله أعلم أن (الجحفة) هي أعمر قرية كانت ذلك الوقت حول طريق أهل الشام، والثلاثة الباقية متقاربة.

٨٨. **مسألة:** هذه المواقيت الخمسة، عيَّنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه البلاد قبل أن تفتح، ف(الشام، ومصر، والعراق) في عهده لم تفتح، و(اليمن) في عهده لم يفتح منه إلا جزء يسير. قال العلماء: وهذا من آيات صدق نبوته؛ لأن توقيتها لأهل هذه البلاد، إشارة إلى أن هذه البلاد سوف تفتح، ويحج أهلها، ويصيرون مسلمين بعد أن كانوا كفاراً.

٨٩. **مسألة:** المواقيت المكانية لأهلها ولمن مرَّ عليها من غيرهم؛ لحديث «هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ لمن أراد الحجَّ والعمرة»^(٣)، فإذا مرَّ أحد من أهل نجد بميقات أهل المدينة فإنه يُحرم منه، ولا يكلف أن يذهب

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

إلى ميقات أهل نجد، وإذا مرَّ أهل اليمن بميقات أهل المدينة، فإنهم لا يكلّفون الذهاب إلى يلملم؛ لِمَا في ذلك من المشقّة، فكان من تسهيل الله أن من مرَّ بهذه المواقيت فإنه يحرم من أوّل ميقات يمرّ به.

٩٠. مسألة: إذا مرَّ الشامي بميقات أهل المدينة (ذي الحليفة) فليس له أن يؤخّر الإحرام إلى (الجحفة) التي هي الأصل في ميقات أهل الشام، وإنما يُحرّم من (ذي الحليفة) ميقات أهل المدينة؛ للحديث السابق. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور. وذهب الإمام مالك: إلى أن له أن يحرم من الجحفة؛ لأن هذا الشخص مرّ بميقتين يجب عليه الإحرام من أحدهما، وأحدهما فرع، والثاني أصل، فالأصل الجحفة، وميقات أهل المدينة فرع، وهو للتسهيل والتيسير على الإنسان، فله أن يدع الإحرام من الفرع إلى الأصل، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية. ولكنّ الأحوط: الأخذ برأي الجمهور؛ لعموم؛ لعموم حديث: «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ»^(١)، فوقّت هذا لمن أتى عليه، فيكون هذا الميقات الفرعيّ كالميقات الأصليّ في وجوب الإحرام منه.

٩١. مسألة: إذا مرّ المسلم بالمواقيت وهو قد أدّى الحجّ والعمرة، فلا يلزمه، سواء طالّت مدّة غيبته عن مكّة أم قصرت، حتى ولو بقيت عشر سنوات، وأتيت إلى مكّة لحاجة وقد أدّيت الفريضة، فإنه ليس عليك إحرام. هذا هو القول الصحيح الذي تدلّ عليه السُّنّة؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الحجّ هل هو في كلّ عام؟ فقال: «الحجّ مرّة فما زاد فهو تطوّع»^(٢)، ولم يقل:

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

«إلا أن يمرّ بالمیقات» ولو كان المرور بالمیقات موجباً للإحرام لبيّنه؛ لدعاء الحاجة إلى بيانه، وعلم منه أنه المرور بالمیقات ليس سبباً للجوب. ٩٢. **مسألة:** إذا مرّ المسلم بالمواقیت ولم يسبق له أن أدى فريضة الحجّ والعمرة، لزمه الإحرام من المیقات؛ لأن الحجّ والعمرة واجبان على الفور على الصحيح..

٩٣. **مسألة:** مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ، فإنه يحرم منها سواء كان من أهلها أو من غير أهلها، ويحرم من مكانه، من بيته، أو من المسجد الحرام، أو من مَنَى، ولا يشرع له الخروج إلى الحِلِّ؛ لقول النبي ﷺ حين وقت المواقیت: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتّى أهل مَكَّةَ من مَكَّةَ»^(١)؛ ولأن الصحابة الذين حلّوا من إحرامهم مع الرسول أحرّموا من مَكَّةَ من الأبطح. ٩٤. **مسألة:** المَكِّي إذا كان خارج مَكَّةَ لغرض، ثم رجع إلى مَكَّةَ في أيام الحج وهو ينوي الحجّ في هذه السّنة، فلا يلزمه أن يدخل بعمرة؛ لأنه رجع إلى بلده، ولم يرجع لقصد العمرة.

٩٥. **مسألة:** مَنْ كان دون هذه المواقیت، فإنه يحرم من مكانه؛ للحديث السابق^(٢).

٩٦. **مسألة:** مَنْ أراد أن يعتمر مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فإنه يخرج للحِلِّ، أي من أيّ موضع خارج حدود حرم مَكَّةَ لا حدود المسجد الحرام؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن ابن أبي بكر: «أخرج بأختك من الحرم، فلتهلّ بعمرة من

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتّى أهل مَكَّةَ من مَكَّةَ» أخرجه البخاري ومسلم.

الحل^(١)؛ ولأن العمرة هي الزيارة، والزائر لا بد أن يفد إلى المزور، وهذا ترجيح لغوي؛ ولأن كل نسك لا بد وأن يجمع فيه بين الحل والحرم، بدليل الحديث السابق، والحاج سيخرج في نسك حجّه إلى الحلّ وهو عرفة ثم سيعود إلى الحرم، وأمّا المعتمر فإنه سيطوف ويسعى في الحرم فكان لزاماً عليها على الصحيح أن يخرج أولاً إلى الحلّ ليحرم منه.

٩٧. مسألة: الحرم له حدود معروفة إلى الآن، وتختلف قرباً وبُعداً من الكعبة، فبعضها قريب من الكعبة، وبعضها بعيد من الكعبة، وأقربها من الكعبة: (التنعيم)، وهو أبعداها من جهة جدة ومن جهة عرفة أيضاً، بعضها تسعة أميال، ومنها أحد عشر ميلاً، وهذه الحدود توقيفية ليس للرأي فيها مجال، فلا يقال: لماذا بعدت حدود الحرم من هذه الجهة دون هذه الجهة؟.

٩٨. مسألة: الأفضل لمن أراد العمرة من مكة أن يختار الحلّ الأسهل له، وعليه فإذا كان في مزدلفة أحرم من عرفة؛ لأنها أقرب الحلّ إليه، وإذا كان في جهة الشرائع وهو داخل الحرم منها أحرم من الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ أحرم منها حين جاء من الطائف من غزوة حنين^(٢).

٩٩. مسألة: أشهر الحجّ هي: (شوّال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)؛ أخذاً بالتغليب في الآية ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. هذا هو المشهور من المذهب. ولكن الصحيح: أنّ أشهر الحج ثلاثة كاملة، (شوّال، وذو القعدة، وذو الحجة)؛ لموافقه لظاهر الآية ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾؛ ولأن من أيام الحجّ اليوم الحادي عشر، الثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

١٠٠. **مسألة:** يقال: (ذو القعدة، وذو القعدة)، ويقال: (ذو الحجة وذو الحجة)، والأفصح: الفتح في الأول (ذو القعدة)، والكسر في الثاني (ذو الحجة).

١٠١. **مسألة:** لا يجوز أن يؤخر شيء من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة، وإلا فالواجب: ألا يخرج شهر ذي الحجة وعليه شيء من أعمال الحج، إلا طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع منفصل عن الحج، فهو لمن أراد الخروج من مكة وإن طال لبثه فيها، فلا يجوز للإنسان أن يؤخر حلق رأسه إلى أن يدخل شهر مُحَرَّم، ولا يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة إلى أن يدخل شهر مُحَرَّم، لكن إذا كان لعذر فلا بأس. فعذر الحلق أو التقصير مثلاً: أن يكون في رأسه المحرم جروح لا يتمكن معها من الحلق أو التقصير فله أن يؤخر حتى يبرأ، أما عذر الطواف فأن تصاب المرأة بنفاس مثلاً، كأن يأتيها وهي واقفة في عرفة، والنفاس عادة يبقى أربعين يوماً، فهذه سوف يخرج شهر ذي الحجة، ولم تطف طواف الإفاضة، فلا بأس.

١٠٢. **مسألة:** لا يجوز للإنسان الإحرام بالحج قبل الميقات الزماني له، وأنه لو أحرم بالحج قبل دخول شهر شوال صار الإحرام عمرة لا حجاً؛ لأن الله قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهذا أحرم قبل دخول أشهر الحج، فيكون إحرامه عمرة، كما لو صلى الظهر قبل الزوال فينقذ نفلاً. هذا على قول، وهو الصحيح. وقال بعض العلماء: ينقذ الإحرام لكن يكرهه، فينقذ الإحرام؛ لأنه لبى الله، لكن يكرهه؛ لمخالفته لظاهر الآية: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٠٣. **مسألة:** يكره الإحرام بالحج أو العمرة قبل الميقات المكاني، لكن لو أحرم صح إحرامه وانقذ. وهذا رأي الجمهور.

١٠٤. **مسألة:** من كان في طريقه إلى مكة لا يُمَرُّ بميقات، فإن كان دون المواقيت أحرم من مكانه، كأهل جدة، ومن كان بعد المواقيت أحرم إذا حاذى الميقات بَرًّا كان أو بحرًا أو جَوًّا؛ لأن أهل الكوفة، وأهل البصرة شكوا إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالوا: «يا أمير المؤمنين إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لأهل نجد قرن المنازل، وإنها جور عن طريقنا أي مائلة وبعيدة عن طريقنا فقال: انظروا إلى حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عِرْقٍ»^(١).



بَابُ الْإِحْرَامِ

١٠٥. **مسألة:** الإِحْرَامُ: هو نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ، لا نِيَّةُ أَنَّهُ يَعْتَمِرُ، أو أَنَّهُ يَحُجُّ، وليس هو لبس ملابس الإحرام كما يعتقد بعض العامة. وبين الأمرين فرق، فمثلاً: إذا كان الرجل يريد أن يحجَّ هذا العام، فلا نقول: إنه بنيت هذه أحرم؛ لأنه لم ينو الدخول في النسك. وكذلك إذا أراد أن يصليَّ العشاء مثلاً، فلا نقول: بنيت هذه أحرم بالصلاة؛ لأنه لم يدخل فيها، إذا نية الفعل لا تؤثر، لكن نية الدخول فيه هي التي تؤثر.

١٠٦. **مسألة:** سُمِّيَتْ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ إِحْرَامًا؛ لأنه إذا نوى الدخول في النسك حَرَّمَ على نفسه ما كان مباحاً قبل الإحرام.

١٠٧. **مسألة:** نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ شرط، فلو لبى بدون نية الدخول، فإنه لا يكون مُحَرَّمًا بمجرد التلبية، ولو لبس ثياب الإحرام بدون نية الدخول، فإنه

(١) أخرجه البخاري.

لا يكون مُعْهِراً بلبس ثياب الإحرام، فإن التلبية تكون للحاج وغيره، ولبس الإزار والرّداء يكون للمُعْهِم وغيره. ودليل اشتراط النية: حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

١٠٨. **مسألة:** للإنسان أن يحرم إحراماً مطلقاً، بأن ينوي نية مطلقة، وله أن يحرم بما أحرم به فلان، وحينئذ يتعين عليه أن يسأل فلاناً قبل أن يطوف هو حتى يعين النية قبل الطواف. كما فعل عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند قدومه من اليمن، فإنه لبى بما لبى به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو لم يكن يعلم بما لبى^(٢).

١٠٩. **مسألة:** يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ ما يلي:

١. **الاجتسال:** لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاجْتَسَلَ»^(٣)؛ ولأن أسماء بنت عميس نفست في ذي الحليفة، فأرسلت إلى النبي كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي»^(٤)، ومعنى استثفري: أي تحفظي، فالشاهد من هذا: قوله: «اغتسلي»، فأمرها أن تغتسل مع أنها نفساء لا تستبيح باغتسالها هذا الصلاة، ولا غيرها مما يشترط له الطهارة.

٢. **التنظف:** وهو أخذ ما ينبغي أخذه، من الشعور التي ينبغي أخذها كالعانة، والإبط، والشارب، وكذلك تقليم الأظافر، وليس عليه دليل، ولكن حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام، وأخذها في الإحرام ممتنع.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الترمذي وغيره، وصحّحه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم.

٣. **التطيب في البدن والشعر فقط؛** لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كنت أطيّب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، وَلِحَلِّه قبل أن يطوف بالبيت»^(١)؛ ولحديث عائشة: «كأنني أنظر إلى وَبِص المسك في مفارق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُحْرِم»^(٢)، والوَبِص: هو اللمعان.
٤. **أن يُحْرِمَ في إزار ورداء أبيضين؛** لحديث «ليحرم أحدكم في إزار ورداء»^(٣)؛ ولأن الأبيض خير الثياب؛ لحديث: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّوا فيها موتاكم»^(٤).
٥. **أن يحرم عقب ركعتين؛** لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أهلّ دبر الصلاة»^(٥). هذا على قول الأصحاب، وهو قول الجمهور. ولكن الصحيح: أنه ليس للإحرام صلاة تخصّه، لكن إن كان في الضحى، فيمكن أن يصلي صلاة الضحى ويحرم بعدها، وإن كان في وقت الظهر، نقول: الأفضل أن تمسك حتى تصلي الظهر، ثم تحرم بعد الصلاة، وكذلك صلاة العصر. وأما صلاة مستحبة بعينها للإحرام، فهذا لم يرد عن النبي. وأما الدليل الذي استدللّ به الأصحاب لا يتعيّن أن تكون هذه الصلاة خاصة بالإحرام، ولا صلاة مسنونة، بل أهلّ دبر صلاة مفروضة، ولا نعلم هل النبي قصد أن يكون إهلاله بعد الصلاة؟ أو أهلّ؛ لأنه لما صلى ركب، فأهلّ عند ركوبه فيه احتمال.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد، وابن المنذر في الأوسط، وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح.

(٤) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي على شرط مسلم».

(٥) أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال ابن حجر: «في إسناده خفيف، وهو مختلف فيه»، وضعفه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «حسن لغيره».

٦. **يستحب قول:** (اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي). هذا على قول. ولكن الصحيح: أن النطق بهذا القول كالنطق بقوله: اللهم إني أريد أن أصلي فيسر لي الصلاة، أو أن أتوضأ فيسر لي الوضوء، وهذا بدعة؛ لأنه لا دليل عليه.

٧. **الاشتراط:** وهو أن يقول عند إحرامه: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)؛ لحديث: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج؟ قالت والله ما أجديني إلا وجعة، فقال لها: حجّي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»^(١)، هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أن الاشتراط سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك لمرض أو عدو أو غير ذلك؛ لأنه الرسول أحرم بعمره كلها، حتى في الحديبية أحرم، ولم يقل: إن حبسني حابس، وقد حبس، وكذلك في عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وحجة الوداع، ولم ينقل عنه أنه قال: وإن حبسني حابس، ولم يأمر به أصحابه أمراً مطلقاً، بل أمر به من جاءت تستفتي؛ لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك.

١١٠. **مسألة:** إذا اغتسل الإنسان في بلده ثم لم يغتسل عند الإحرام، فإن كان لا يمكنه الاغتسال عند الميقات كالذي يسافر بالطائرة فلا شك أن ذلك يجزئه لكن يجعل الاغتسال عند خروجه إلى المطار. وإن كان في سيارة نظرنا فإن كانت المدة وجيزة كالذين يسافرون إلى مكة عن قرب أجزأه وإن كانت بعيدة لا يجزئه، لكن لا حرج عليه أن يغتسل في بيته، ويقول: إن تهياً لي الاغتسال عند الميقات فعلت، وإلا اكتفيت بهذا.

(١) أخرجه مسلم.

١١١. **مسألة:** إذا عَدِمَ الماء، أو تعذر استعماله لمرض ونحوه، فإنه يَتِمُّ للإحرام بدلاً عن الغسل؛ لأن التيمم يحل محل طهارة الماء الواجبة والمستحبة. هذا على قول. ولكن الصحيح: أن الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها استعمال الماء، فإنه لا يَتِمُّ لها؛ لأن الله ذكر التيمم في طهارة الحدث فقال تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فإذا كان الشرع إنما جاء بالتيمم في الحدث، فلا يقاس عليه غير الحدث؛ لأن العبادات لا يقاس فيها، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه تيمم للإحرام.

١١٢. **مسألة:** إذا طيب الإنسان ملابس الإحرام قبل أن يعقد الإحرام كره له ذلك. أمّا إذا عقد الإحرام فلا يجوز له أن يلبسها؛ لأن الثياب المطيبة لا يجوز لبسها في الإحرام. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أنه لا يجوز لبسها إذا طيبها قبل عقده لإحرام أو بعده؛ لحديث: «لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس»^(١)، فنهى أن نلبس الثوب المطيب.

١١٣. **مسألة:** إذا تطيب من أراد الإحرام في بدنه، ثم سال الطيب فإنه لا يؤثر؛ لأن انتقال الطيب هنا بنفسه، وليس هو الذي نقله؛ ولأن ظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه، أنهم لا يبالون إذا سال الطيب؛ لأنهم وضعوه في حال يجوز لهم وضعه.

١١٤. **مسألة:** إذا قال: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) حلّ بمجرد وجود المانع؛ لأنه علق الحل على شرط فوجد الشرط.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١١٥. **مسألة:** فائدة الاشتراط: أنه إذا وجد المُحَرَّم مانعاً من إتمام نسكه حلّ من إحرامه بلا هدي؛ لأن من أُحْصِرَ عن إتمام النسك فإنه يلزمه هدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١٦. **مسألة:** إذا قال: (إن حبسني حابس فليَ أن أحلّ)، فإنه إذا وجد المانع فهو بالخيار إن شاء أحلّ، وإن شاء استمرّ.

١١٧. **مسألة:** من الخوف: أن تخاف الحامل من النفاس، أو الطاهر من الحيض؛ لأن المرأة إذا نفست لا تستطيع أن تؤدّي النسك، ثم إن مدة النفاس تطول غالباً، والحائض كذلك، إذا كان أهلها أو رفقتها لا يبقون معها حتى تطهر، فإنها إذا كانت تتوقع حصول الحيض تشترط.

١١٨. **مسألة:** إذا اشترط شخص بدون احتمال المانع، فإنه لا ينفعه؛ لأنه اشترط غير مشروع، وغير المشروع غير متبوع فلا ينفع.

١١٩. **مسألة:** إذا دخل في الإحرام، وقال: (ليبك اللهم عمرة، ولي أن أحلّ متى شئت)، فإنه لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى الإحرام، ومقتضى الإحرام وجوب المضي، وهو غير مخير، فليس هو الذي يرتّب أحكام الشرع، المرتّب لأحكام الشرع هو الله ورسوله ﷺ.

١٢٠. **مسألة:** الأنساك ثلاثة: (تمتّع، وقران، وإفراد)؛ لحديث عائشة قالت: «حججنا مع الرسول ﷺ فمنّا من أهلّ بحجّ، ومنّا من أهلّ بعمره، ومنّا من أهلّ بحجّة وعمره، وأهلّ رسول الله بالحجّ»^(١).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٢١. مسألة: القرآن له ثلاث صور:

١. **الصورة الأولى:** أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فيقول: (ليك اللهم عمرة وحجاً) أو يقول: (ليك اللهم حجاً وعمرة)، والأول: أفضل؛ لأن تلبية النبي ﷺ كانت هكذا^(١)؛ ولأن العمرة سابقة على الحج.
٢. **الصورة الثانية:** أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف؛ لما حدث لعائشة حين أحرمت بالعمرة وحاضرت بسرف فأمرها النبي ﷺ أن تهل بالحج، وأمره بإهلالها بالحج ليس إبطاً للعمرة بدليل: قوله: «طوافك بالبيت وبالصفاء والمروة، يسعك لعمرتك وحجك»^(٢). وقد نقل بعض أهل العلم: الإجماع على جواز إدخال الحج على العمرة، وأنه من صور القرآن.
٣. **الصورة الثالثة:** أن يحرم بالحج أولاً، ثم يدخل العمرة عليه. فالمشهور عند الحنابلة: أن هذا لا يجوز؛ لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر. ولكن الصحيح: جواز ذلك؛ لحديث عائشة قالت: «أهل رسول الله ﷺ بالحج، ثم جاءه جبريل عليه السلام، وقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو عمرة وحجة»^(٣)، فأمره أن يدخل العمرة على الحج؛ ولأن القول بأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر مجرد قياس فيه نظر، فإن النبي قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٤).

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه مسلم.

١٢٢. **مسألة:** صفة الأفراد: أن يحرم بالحجّ فقط، فيقول: (لبك اللهم حجاً).
١٢٣. **مسألة:** أفضل الأنساك: التمتع. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن التمتع أكثر أعمالاً؛ ولحديث «من لم يسق الهدى فليجعلها عمرة»^(١)، وحديث «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولأحلت معكم»^(٢).
١٢٤. **مسألة:** التمتع هو الأفضل مطلقاً، حتى في حق من ساق الهدى، فإذا طاف وسعى لا يحلق، بل ينوي أن العمرة انتهت، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحجّ، هذا على المذهب. ولكنه قول ضعيف جداً، وليس عليه دليل، فالصواب: أن من ساق الهدى لا يمكنه أن يتمتع؛ لأنه لا يحلّ إلا يوم العيد، والتمتع لا بدّ فيه من الحلّ، وحينئذ يتعذر عليه التمتع.
١٢٥. **مسألة:** من أحرم بالعمرة في رمضان وأتمّها في رمضان وبقي إلى الحجّ فليس بمتمتع.
١٢٦. **مسألة:** من أحرم بالعمرة في رمضان وأتمّها في شوال لم يكن متمتعاً؛ لأنه لم يحرم بها في أشهر الحجّ.
١٢٧. **مسألة:** من أحرم بالعمرة في شوال كان متمتعاً؛ لأنه أحرم بها في أشهر الحجّ.
١٢٨. **مسألة:** إذا فرغ المتمتع من العمرة بالطواف والسعي، فالتقصير أفضل له من الحلق؛ لأن النبي ﷺ أمر به في قوله: «من لم يسق الهدى

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

فليقصر»^(١)؛ ولأجل أن يبقى للحج ما يُحلق أو يقصر، ولو أنه حلق، والمدة قصيرة لم يتوفر الشعر للحج.

١٢٩. مسألة: إذا أحرم الإنسان بالعمرة في أشهر الحج وليس من نيته أن يحج ثم بدا له بعد أن يحج، فلا يكون متمتعاً؛ لأنه ليس عنده نية للحج.

١٣٠. مسألة: ذهب بعض العلماء: إلى أن التمتع واجب، وأن الإنسان إذا طاف وسعى للحج في أشهره ولم يسق الهدى، فإنه يحلّ شاء أم أبى. وهذا رأي ابن عباس، واستدلّ بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحتيمه على الناس، وغضبه لما تراخوا وصاروا يراجعونه^(٢). واختار ابن تيمية في قصة أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة أن يجعلوها عمرة، وغضبه، وتحتيمه: أن هذا الوجوب خاصّ بالصحابة؛ لأن أبا ذر «سُئِلَ عن المتعة، هل هي عامة أو للصحابة خاصة؟ قال: بل لنا خاصة»^(٣)، وما قاله ابن تيمية وجيه جداً، وهو أن وجوب الفسخ إنما هو في ذلك العام الذي واجههم به الرسول، وأما بعد ذلك فليس بواجب، وأظنه لو كان واجباً لم يخفَ على أبي بكر وعمر وهما من هما بالنسبة لقربهما من الرسول؛ ولفهمهما قوله.

١٣١. مسألة: يجوز في التمتع أن تجعل العمرة عن شخص، والحج عن آخر؛ لأن كلّ نسك منفصل عن الآخر.

١٣٢. مسألة: يجب على الأفقي المتمتع هدي شكران، فإن لم يجد لعدمه أو

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

لفقره صام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأهله: أي سكنه؛ لأن السكن يتأهل فيه الإنسان.

١٣٣. **مسألة:** الأفقي: هو من لم يكن حاضر المسجد الحرام.

١٣٤. **مسألة:** حاضروا المسجد الحرام: هم أهل مكة، أو أهل الحرم، أي من كان من أهل مكة ولو كان في الحلّ، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة. فالتنعيم متصل بمكة الآن تماماً، بل يوجد بيوت من وراء التنعيم، فأصبح التنعيم داخل مكة مع أنه من الحلّ.

١٣٥. **مسألة:** مَنْ تَمَنَّعَ بالعمرة إلى الحجّ، ثم خرج من مكة مسافة قصر انقطع تمتعه، هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أن مَنْ عاد إلى أهله بعد عمرته انقطع تمتعه؛ لأنه إذا رجع إلى بلده ثم عاد محرماً بالحجّ فقد أفرد الحجّ بسفر مستقلّ، فيكون مفرداً، وليس بمتّمع، فإن سافر إلى بلد آخر، فإنه متمّع؛ لأنه لم ينشئ سفرأً جديداً، إذ إن سفره إلى البلد الآخر استمرار لسفره الأوّل، وليس قاطعاً للسفر.

١٣٦. **مسألة:** إذا جعل الحجّ عمرة ليتخلّص بالعمرة منه، فإن ذلك لا يصحّ؛ لأنه لمّا شرع في الحجّ وجب عليه إتمامه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي من شرع فيهما ولو نفلا وجب عليه إتمامهما؛ ولأن ذلك احتيال على إسقاط الحجّ، والقاعدة تقول: (المتحايل يعامل بنقيض قصده). مثاله: رجل سافر إلى مكة في أشهر الحجّ وأحرم به، وكأنه تناول

المدة الباقية على الحجّ، ففسخ الحجّ إلى عمرة من أجل أن يطوف ويسعى ويقصر ويرجع إلى بلده، فهذا لا يجوز؛ لأنه لما شرع في الحجّ وجب عليه إتمامه، فإذا حوّلته إلى عمرة ليتخلّص منه، صار متحيلاً على إسقاط واجب عليه، وهذا لا يجوز.

١٣٧. مسألة: لو أنّ رجل ذهب ليحجّ وأحرم بالحجّ مفرداً في أشهره، ثم قيل له: إنّ التمتع أفضل، فحوّل الحجّ ليصير متمتعاً، فهذا جائز، بل هو سنة كما تقدّم؛ لأنه انتقل من مفضول إلى أفضل، ولم يتحيّل على إسقاط واجب.

١٣٨. مسألة: رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم حجّ قارناً؛ لأنه ساق الهدى معه.

١٣٩. مسألة: القرآن أفضل من الأفراد سواء ساق الهدى أم لم يسقه؛ لأن القارن سيأتي بنسكين بخلاف المفرد.

١٤٠. مسألة: من ساق الهدى فالأفضل له القرآن؛ لأن التمتع في حقه متعدّد، فكيف يتمتع وهو لم يحلّ، والذي ساق الهدى لا يحلّ إلا في يوم العيد فمتى يتمتع؟ ولأن القرآن مع سوق الهدى هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأن المقرن يجمع بين الحجّ والعمرة، مع أنه لو أفرد وقد ساق الهدى صحّ.

١٤١. مسألة: إذا كانت سنة سوق الهدى قد ماتت والناس لا يعرفونها، فسوق الهدى مع القرآن أفضل؛ لإحياء السنة. وإن كانت السنة معلومة لكن يشقّ على الناس أن يسوقوا الهدى؛ لأنهم يحجّون بالطائرات والسيارات فترك سوق الهدى والتمتع أفضل.

١٤٢. **مسألة:** الأحوط للقارن والأكمل لنسكه أن يهدي؛ لأن من هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإهداء التطوعي فكيف بإهداء اخلف العلماء في وجوبه؟! وأكثر العلماء: على الوجوب، وهو لا شك أولى وأبرأ للذمة وأحوط، فإن كان قد وجب فقد أبرأت ذمتك، وإن لم يكن واجباً فقد تقرّبت إلى الله به.
١٤٣. **مسألة:** إذا أتى الإنسان بعمره قبل أشهر الحجّ وبقي في مكة حتى حجّ، فهذا إفراده أفضل له؛ لأنه لا يمكن له التمتع؛ لأن المتمتع لا بدّ أن يأتي بالعمره من الميقات، وهو في مكة ليس له عمره من الميقات.
١٤٤. **مسألة:** إذا أتى بالحجّ وحده فمفرد، سواء اعتمر بعد ذلك أم لم يعتمر.
١٤٥. **مسألة:** عمل المفرد والقارن سواء.
١٤٦. **مسألة:** المفرد ليس عليه هدي إلا أن يتطوّع.
١٤٧. **مسألة:** مَنْ حصل له عارض بعد أن أحرم بالعمره، فلا يمكنه معه أن يصل إلى مكة إلا بعد فوات الوقوف بعرفة، فيقال له: أحرم بالحجّ، أي أدخل الحجّ على العمره؛ لتكون قارناً؛ لأنه لو بقي على إحرام العمره ولم يصل إلا في اليوم التاسع فعليه خطر بفوات الحجّ.
١٤٨. **مسألة:** إذا حاضت المتمتعة فحُشيت فوات الحجّ أحرمت بالحجّ، أي أدخلت الحجّ على العمره، وصارت قارنةً، وليس هذا فسخاً للعمره؛ لأنه لو كان فسخاً للعمره لكان الحجّ إفراداً. ودليل ذلك: أن «النبّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أمر بذلك عائشة حين حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة^(١)؛

(١) أخرجه مسلم.

ولأنه لا يمكن لها أداء الحج إلا بالتحلل من العمرة، والتحلل من العمرة مستحيل في هذه الحال؛ لأنها حائض، والحائض لا تطوف، فلم يبق عليها إلا أن تحرم بالحج فتكون قارئة.

١٤٩. **مسألة:** إذا حاضت المتمتعة أثناء طواف العمرة، فلا تتم الطواف، بل تخرج منه، وتحرم بالحج إن خافت فواته؛ لأنه لا يمكن تكميل الطواف مع الحيض.

١٥٠. **مسألة:** إذا أحرمت بالعمرة متمتعة إلى الحج، ثم طافت وبعد الطواف حاضت، فهذه لا يمكن أن تحرم بالحج الآن؛ لأن من شرط جواز إدخال الحج على العمرة: أن يكون قبل الطواف، لكن تسعى وهي حائض؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة، فيجوز سعي الجنب والحائض وسعي المحدث حدثاً أصغر، وإذا جاء وقت الحج وهي لم تطهر أحرمت به ولا يمنعها الحيض من الإحرام، والدليل: أن أسماء بنت عميس نفست فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»^(١).

١٥١. **مسألة:** إذا أحدثت المحرمة حدثاً أصغر في أثناء الطواف، فإنها تكمل الطواف وليس عليها شيء؛ لأنه لا يشترط للطواف الطهارة من الحدث الأصغر على الصحيح؛ لعدم وجود نص صحيح صريح.

١٥٢. **مسألة:** إذا استوى المَحْرَم على راحلته، أي علا واستقر، أي ركب ركوباً تاماً قال: (ليك اللهم ليك..).؛ لأن ابن عمر ذكر أن النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم.

أَهْلٌ حين استوى على راحلته^(١). وهذا هو القول الأوّل. والقول الثاني، وهو المذهب: أنه يلبي عقب الصّلاة؛ لأن النبي: «أَهْلٌ دبر الصّلاة»^(٢). والقول الثالث: أنه يلبي إذا علا على البيداء، والبيداء: جبل صغير في ذي الحليفة، فيلبي إذا استوى على أوّل علو يكون بعد الاستواء على الراحلة وبعد السير إذا لم يكن في ذي الحليفة، ودليله: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثم ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أَهْلٌ بالتّوحيد لبيك اللهم لبيك»^(٣). وليس بين هذه الأحاديث تعارض؛ لأن كلّ صحابي نقل ما سمع.

١٥٣. **مسألة:** التلبية: هي أن يقول المحرم: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، وله أن يزيد (لبيك إله الحق)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك^(٤).

١٥٤. **مسألة:** (لبيك): كلمة إجابة، والدليل: «أنّ الله تعالى يقول يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لبيك»^(٥). فهي كلمة إجابة للدعاء في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]. وتَحْمِل كلمة (لبيك) معنى الإقامة من قولهم ألب بالمكان، أي أقام فيه، فهي متضمّنة للإجابة والإقامة، الإجابة لله، والإقامة على طاعته؛ ولهذا فسرها بعضهم بقوله: لبيك: أي أنا مجيب لك مقيم على طاعتك، وهذا تفسير جيّد.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: «حسن لغيره».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط البخاري».

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

١٥٥. **مسألة:** التثنية في التلبية لا يقصد بها حقيقة التثنية، أي أجبتك مرتين، ولكن يقصد بها مطلق التكثير؛ لأن المعنى إجابة بعد إجابة، وإقامة بعد إقامة، فالمراد بها: مطلق التكثير، أي مطلق العدد، وليس المراد مرتين فقط؛ ولهذا قال النحويون: إنها ملحقة بالمشئى وليست مشئى حقيقة؛ لأنه يراد بها الجمع والعدد الكثير.

١٥٦. **مسألة:** (اللهم): معناها: يا الله، لكن حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم، وجعلت الميم أخيراً، ولم تكن في مكان الياء تبرّكاً بذكر اسم الله تعالى ابتداءً، وعوّض عنها الميم؛ لأن الميم أدلّ على الجمع؛ ولهذا كانت من علامات الجمع، فكأن الداعي جمع قلبه على ربّه؛ لأنه يقول: يا الله.

١٥٧. **مسألة:** (لبيك) الثانية من باب التوكيد اللفظي المعنوي. هو لفظي؛ لأنه لم يتغيّر عن لفظ الأوّل، لكن له معنى جديد فيكرّر ويؤكد أنه مجيب لربّه مقيم على طاعته بقوله: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك)؛ لأن يجيب الله، وكلّما أجاب الله ازداد إيماناً به وشوقاً إليه، فكان التكرير مقتضى الحكمة؛ ولهذا ينبغي لك أن تستشعر وأنت تقول: (لبيك) نداء الله لك، وإجابتك إياه، لا مجرد كلمات تقال.

١٥٨. **مسألة:** (لا شريك لك لبيك): أي لا شريك لك في كلّ شيء، وليس في التلبية فقط؛ لأنه أعمّ، أي لا شريك لك في ملكك، ولا شريك لك في ألوهيتك، ولا شريك لك في أسمائك وصفاتك، ولا شريك لك في كلّ ما يختصّ بك، ومنها إجابتي هذه الإجابة، فأنا مخلص لك فيها، ما حجبت رياءً، ولا سمعة، ولا للمال، ولا لغير ذلك، إنما حجبت لك ولبيّت لك فقط.

١٥٩. **مسألة:** (إنَّ الحمد والنعمة لك) بكسر همزة إنَّ، ورويت بالفتح، فعلى رواية فتح الهمزة (أنَّ الحمد لك) تكون الجملة تعليلية، أي لبيك؛ لأنَّ الحمد لك، فصارت التلبية مقيّدة بهذه العلة، أي بسببها، والتقدير: لبيك؛ لأنَّ الحمد لك. أمّا على رواية الكسر: (إنَّ الحمد)، فالجملة استثنائية، وتكون التلبية غير مقيّدة بالعلة؛ بل تكون تلبية مطلقة بكلِّ حال؛ ولهذا رواية الكسر أعَمُّ وأشمل، فتكون أولى. و(الحمد): هو وصف المحمود بالكمال محبةً وتعظيمًا، ولا يمكن لأحد أن يستحقَّ هذا الحمد على وجه الكمال إلا الله. و«أل» في الحمد للاستغراق، أي جميع أنواع المحامد لله وحده، المحامد على جلب النفع، وعلى دفع الضرر، وعلى حصول الخير الخاصّ والعامّ، كلّها لله على الكمال كلّها. و(النعمة): أي الإنعام. و(الملك، لا شريك لك): أي الملك شامل لملك الأعيان وتدبيرها، وهذا تأكيد بأنَّ الحمد والنعمة لله لا شريك له.

١٦٠. **مسألة:** بين الحمد والمدح فرق عظيم؛ لأنَّ الحمد مبنيٌّ على المحبة والتعظيم، والمدح لا يستلزم ذلك، فقد يبنى على ذلك وقد لا يبنى، قد أمدح رجلاً لا محبة له في قلبي ولا تعظيم، ولكن رغبة في نواله فيما يعطيني، مع أنَّ قلبي لا يحبه ولا يعظمه.

١٦١. **مسألة:** إذا تأملت كلمات التلبية، وما تشتمل عليه من المعاني الجليلة وجدتها أنها تشتمل على جميع أنواع التوحيد، وأنَّ الأمر كما قال جابر: «أهلَّ بالتوحيد»^(١)، فقلوه: (الملك) من توحيد الربوبية، والألوهية من توحيد الربوبية أيضاً؛ لأنَّ إثبات الألوهية، متضمّن لإثبات الربوبية، وإثبات

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

الربوبية مستلزم لإثبات الألوهية؛ ولهذا لا تجد أحداً يوحد الله في ألوهيته إلا وقد وحده في ربوبيته.

١٦٢. **مسألة:** ورد أن النبي ﷺ كان يقول: «**ليبك إله الحق**»^(١)، و«إله الحق» من إضافة الموصوف إلى صفته، أي لبيك أنت الإله الحق. فتجاوز الزيادة بهذا.

١٦٣. **مسألة:** كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد: «**ليبك وسعديك، والخير في يديك، والرغبة إليك والعمل**»^(٢)، فلو زاد الإنسان مثل هذه الكلمات، فترجو ألا يكون به بأس، اقتداء بعبد الله بن عمر، لكن الأولى ملازمة ما ثبت عن النبي ﷺ.

١٦٤. **مسألة:** للمحرم أن يكبر مع التلبية إذا كان في وقت التكبير كعشر ذي الحجة؛ لقول أنس: «**حججنا مع النبي ﷺ فمنّا المكبر ومنّا المهل**»^(٣).

١٦٥. **مسألة:** يدل حديث أنس السابق على أنهم ليسوا يلبّون التلبية الجماعية، ولو كانوا يلبّون التلبية الجماعية لكانوا كلّهم مهّلين أو مكبرين، لكن بعضهم يكبر، وبعضهم يهلّ، وكلّ يذكر ربه على حسب حاله.

١٦٦. **مسألة:** ينبغي لمن أراد الإحرام أن يذكر نسكه في التلبية، فإذا كان في العمرة يقول: (ليبك اللهم عمرة)، وفي الحجّ يقول: (ليبك اللهم حجّاً)، وفي القرآن يقول: (ليبك اللهم عمرة وحجّاً).

(١) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط البخاري».

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١٦٧. **مسألة:** التلبية يصوّت بها الرّجل وتُخفيها المرأة؛ لحديث «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإِهلال»^(١)؛ ولحديث: «لا يسمع صوت الملبّي حَجَر، ولا مَدَر، ولا شَجَر إلا شهد له يوم القيامة»^(٢)، فتقول: أشهد أنّ هذا حجّ ملبّيّاً. وأمّا المرأة فتخفيها؛ لأنها مأمورة بخفض الصّوت في مجامع الرجال.

١٦٨. **مسألة:** من العلماء من قال: إنّ الحاجّ أو المعتمر لا يلبيّ إلا وهو سائر فقط، وأمّا إذا كان نازلاً في عرفات أو مزدلفة أو منى فإنه لا يلبيّ، وهو اختيار ابن تيمية؛ لأنّ التّلبية معناها الإجابة وهي لا تتناسب مع المكث، إذ أنّ المجيب ينبغي أن يتقدّم إلى من يجيبه لا أن يجيب وهو باق. ومنهم من قال: له أن يلبيّ وهو نازل.

١٦٩. **مسألة:** يستمرّ المعتمر في التلبية إلى أن يشرع في الطواف، ويستمرّ الحاجّ في التلبية إلى البدء برمي جمرة العقبة، ثم يشرع في التكبير المطلق.



(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، وصحّاه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني.

باب مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

١٧٠. **مسألة:** المحظور: الممنوع، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، أي ممنوعاً.

١٧١. **مسألة:** مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ عشرة:

١. **حَلْقُ الشَّعْرِ؛** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقياس حلق بقيّة الشعر على شعر الرأس؛ لعلّة التّرفّه في الكلّ. ولكن الأقرب في العلّة: أنّ المُحْرَم إذا حلق رأسه فإنه يسقط به نسكاً مشروعاً، وهو الحلق أو التقصير عند انتهاء العمرة، وعند رمي جمرة العقبة في الحجّ، وعلى هذا لا يَحْرُم إلا حلق الرأس فقط؛ ولأنّ الأصل الجَلّ فيما يأخذه الإنسان من بقيّة الشعور، فلا يمنع إنساناً يأخذ شيئاً من شعوره إلا بدليل، وهذا هو الأقرب. ولو أنّ الإنسان تجنّب الأخذ من شعوره كشاربه، وإبطه، وعانته احتياطاً لكان هذا جيّداً، لكن أن نلزمه ونؤثّمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة، فهذا فيه نظر.

٢. **إزالة الأظافر؛** قياساً على حلق الشعر بعلّة التّرفّه؛ ولنقل بعض العلماء الإجماع على أنّه من المحظورات، فإن صحّ هذا الإجماع، فلا عذر في مخالفته، بل ليتبع، وإن لم يصحّ فإنه يبحث في تقليص الأظافر كما بحثنا في حلق بقيّة الشعر.

٣. **تغطية الرأس بملاصق،** مثل: الطاقية، والغترة، والعمامة، وما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال في المُحْرَم الذّكر: «لا يلبس القميص»

ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا الخفاف»^(١)، وقال في الذي وقصته راحلته في عرفة: «لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»^(٢).

٤. لبس المفصل (المخيطة)؛ للحدثين السابقين.

٥. الطيب؛ لحديث: «سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسّه ورُسٌ ولا زعفران»^(٣)؛ ولقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته في عرفة: «لا تُحَنِّطُوهُ»^(٤)، والطيب هنا يشمل الطيب في رأسه، وفي لحيته، وفي صدره، وفي ظهره، وفي أي مكان من بدنه، وفي ثوبه أيضاً.

٦. قتل الصيد المأكول لحمه البرّي أصلاً وإن استأنس، كالحمامة والأرنب؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ ولحديث: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرُم»^(٥).

٧. الخطبة؛ لحديث «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ»^(٦).

٨. عقد النكاح؛ لحديث «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ»^(٧).

٩. الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه مسلم.

(٧) أخرجه مسلم.

١٠. **المباشرة دون الفرج؛** لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ ولأنه إذا كان يحرم عقد النكاح الذي تستباح به المباشرة فالمباشرة من باب أولى.

١٧٢. **مسألة:** إذا فعل المُحْرِمُ المحظور عالماً لا جاهلاً، عامداً لا مخطئاً، ذاكراً لا ناسياً أثم، ووجبت عليه كفارته، وإلا فلا.

١٧٣. **مسألة:** إذا فعل المُحْرِمُ المحظور محتاجاً إليه لعذر صحيح وجبت عليه الكفارة، وسقط عنه الإثم لعذره؛ لحديث كعب بن عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحَدِيثِ وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسِكَ نَسِيكَةً»^(١).

١٧٤. **مسألة:** إذا نزلت شعرة بعين المُحْرِمِ، أي نبتت في الجفن من الداخل وصارت تؤذي عينه وأزالها بالمنقاش، وقلنا: بأن تحريم إزالة الشعر على المُحْرِمِ عامٌ لجميع البدن، فإن ذلك لا شيء فيه، وكذا لو انكسر ظفره وصار يؤذيه كلماً مسّه شيء ألمه، فقَصَّ المنكسر، فلا شيء عليه؛ لأنه دفعه لأذاه. والقاعدة تقول: (كلُّ مدفوع لأذاه لا حرمة له).

١٧٥. **مسألة:** تنقسم محظورات الإحرام من حيث الفدية إلى أربعة أقسام:

١. **ما لا فدية فيه،** وهو: (الخطبة، وعقد النكاح).
٢. **ما فديته مغلظة،** وهو: (الجماع في الحج قبل التحلل الأول).
٣. **ما فديته الجزاء بالمثل من الأنعام أو كفارة،** وهو: (قتل الصيد).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٤. **ما فديته فدية أذى**، وهو: (حلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والطيب).

١٧٦. **مسألة:** فدية الأذى فيها التخيير بين (الصيام، والإطعام، وذبح شاة).

١٧٧. **مسألة:** فدية الأذى هي: (صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة)، وهي على التخيير؛ لقول الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٨. **مسألة:** إذا قال العلماء في محظورات الإحرام: (عليه دم)، فلا يعنون أن الدّم متعين، بل هو أحد أمور ثلاثة: (الدم، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام)، إلا الجماع في الحج قبل التحلل الأول، فإن فيه بدنة، وإلا جزاء الصيد فإن فيه مثله.

١٧٩. **مسألة:** مَنْ حلق أو قَلَّمَ ثلاثة فعليه فدية أذى؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أنه إذا حلق ما به إمطة الأذى، فعليه فدية، أي يكون ظاهراً على كل الرأس، أي إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى؛ لأنه هو الذي يماط به الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى، فعليه فدية؛ ولأن النبي: «احتجم وهو مُحْرِم في رأسه»^(١)، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه افتدى؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

لا يماط به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر.

١٨٠. مسألة: مَنْ حلق ثلاث شعرات، أو أربعاً، أو خمساً، أو عشرًا، أو عشرين فليس عليه دم ولا غيره، ولا يسمّى هذا حلقًا، لكن لا يحلّ له ذلك؛ لأن القاعدة تقول: (امثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه).

١٨١. مسألة: لا يحرم على الْمُحْرَمِ إزالة القمل على الصحيح، بل الْمُحْرَمِ يستريح الْمُحْرَمَ، وهو حلق الرأس من أجل أن يزول عنه القمل.

١٨٢. مسألة: لا يحرم على الْمُحْرَمِ أن يحكّ رأسه، إلا إن حكّه ليتساقط الشعر فهو حرام، لكن من حكّه بدافع الحكّة ثم سقط شيء بغير قصد، فإنه لا يضرّه، وقيل: لعائشة رضي الله عنها: «إن قومًا يقولون بعدم حكّ الرأس؟ قالت: لو لم أستطع أن أحكّه بيدي لحكته برجلي»^(١).

١٨٣. مسألة: من الحجاج إذا أراد أن يحكّ رأسه نقر بأصبعه على رأسه خوفًا من أن يتساقط شعره، وهذا من التنطع.

١٨٤. مسألة: ستر الرأس بالنسبة للمُحْرَمِ أقسام:

١. **أن يضع على رأسه لبداً**، بأن يلبّده بشيء كالحناء مثلاً، أو العسل، أو الصمغ؛ لكي يهبط الشعر، فهذا جائز بالنص والإجماع، فعن ابن عمر قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يهّل **مُلبداً**»^(٢)، أي واضعاً شيئاً يلبّد شعره.

(١) أخرجه مالك في الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري.

٢. أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر، كحمل العفش ونحوه، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالباً.
٣. أن يستره بما يلبس عادة على الرأس، مثل الطاقية، والشماع، والعمامة، فهذا حرام بالنص والإجماع. قال رسول الله ﷺ في الْمُحْرَم الذَّكَر: «لا يلبس القميص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا العمام، ولا الخفاف»^(١).
٤. أن يغطيه بما لا يعدُّ لبساً لكنه ملاصق، ويقصد به التغطية، كالمنديل، والورق، ونحو ذلك، فهذا لا يجوز؛ لحديث: «لا تخمروا رأسه»^(٢).
٥. أن يظلَّ رأسه بتابع له كالشمسيّة والسيارة، ومحمل البعير، وما أشبه ذلك، فهذا جائز على الصحيح؛ لحديث: «كان بلال وأسامه أحدهما يقود البعير برسول الله ﷺ، والثاني واضع ثوبه على رأسه حتى رمى جمره العقبة»^(٣)، ومعنى واضع ثوبه، أي يظلله به، وهذا كالشمسيّة تماماً؛ ولأن ما ليس بملاصق لا يعدُّ تغطية. ولكنّ المذهب عند المتأخرين: أنه إذا استظلَّ بشمسيّة أو استظلَّ بمحمل حرّم عليه ذلك ولزمته الفدية.
٦. أن يستظلَّ بمنفصل عنه، غير تابع كالاستظلال بالخيمة، وثوب يضعه على شجرة، أو أغصان شجرة أو ما أشبه ذلك، فهذا جائز ولا بأس به؛ لحديث: «أن النبي ﷺ ضربت له قُبّة بنمرة فبقي فيها

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

حتى زالت الشمس في عرفة»^(١).

١٨٥. مسألة: لا يحل للرجل المُحَرَّم تغطية وجهه؛ لحديث: «لَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ»^(٢)، ولا وجهه»^(٣)، هذا على المذهب. ولكن الصحيح: جواز تغطية المُحَرَّم وجهه؛ لأن لفظة «ولا وجهه»^(٤) في قصة الذي مات مختلف في صحتها، وفيها نوع اضطراب؛ ولذلك أعرض الفقهاء عنها؛ ولأن تغطية الوجه يحتاجه المُحَرَّم كثيراً، فقد ينام مثلاً ويضع على وجهه منديلاً أو نحوه عن الذباب، أو عن العرق، أو ما أشبه ذلك.

١٨٦. مسألة: (تغطية الرأس، ولبس المخيط) محظوران خاصان بالرجال، أما (حلق الرأس، وتقليم الأظافر، والطيب، والخِطْبَة، وعقد النكاح، والجماع، والمباشرة دون الفرج، والصيد)، فهذه محظورات عامة في الرجال والنساء.

١٨٧. مسألة: يحرم على المرأة المُحَرِّمة أن تغطّي وجهها؛ لأن إحرام المرأة في وجهها. هذا هو المشهور من المذهب. ولكن الصحيح: أنه لا يحرم، وإنما الذي يحرم عليها النقاب والبرقع ونحوهما، أي ما كان مفصلاً على وجهها؛ لحديث: «لَا تَنْتَقِبُ الْمُحَرِّمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»^(٥)؛ ولأن لم يرد عن النبي ﷺ أنه حرّم على المُحَرِّمة تغطية وجهها.

١٨٨. مسألة: المخيط عند الفقهاء هو: كل ما خيط على قياس عضو، أو على

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه البخاري.

البدن كله، مثل: القميص، والسراويل، والجبة، والصدريّة، وما أشبهها، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة، بل إذا كان مما يلبس في الإحرام، فإنه يلبس ولو كان فيه خياطة.

١٨٩. **مسألة:** إذا وضع المُحَرَّم المخيط على جسمه وضعاً فليس عليه شيء، أي لو ارتدى بالقميص مثلاً، فإن ذلك لا يضرّ؛ لأنه ليس لبساً له.

١٩٠. **مسألة:** إذا لبس المُحَرَّم رداء مرقّعا، أو رداء موصولاً وصلتين بعضهما ببعض، فلا بأس.

١٩١. **مسألة:** القميص: هو ما خيط على هيئة البدن وله أكمام، كثيابنا التي علينا الآن، فهذه لا يلبسها المُحَرَّم؛ لأنه لو لبسها لم يكن هناك شعيرة ظاهرة للنّسك، ولاختلف النَّاس فيها، فهذا يلبس كذا، وهذا يلبس كذا، بخلاف ما إذا اتّحدوا في اللباس.

١٩٢. **مسألة:** السراويل: هي لباس مفصل على قدر معيّن من أعضاء الجسم هما الرّجلان.

١٩٣. **مسألة:** البرانس: هي ثياب واسعة لها غطاء يغطّي به الرّأس متّصل بها.

١٩٤. **مسألة:** العمام: هي لباس الرّأس.

١٩٥. **مسألة:** الخفاف: هي ما يلبس على الرّجل من جلد.

١٩٦. **مسألة:** من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، ولا فدية عليه؛ لأنهما بدلان شرعيّان؛ لحديث «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»^(١).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٩٧. **مسألة:** إذا احتاج المحرم للبس الخفين فلا يلزمه أن يقطعها حتى تكون أسفل من الكعبين؛ لأن حديث: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» متأخر عن حديث: «فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، فيكون ناسخاً له^(١).

١٩٨. **مسألة:** يلحق بالقميص والبرانس والسراويل والعمائم والخفاف ما كان في معناها، فمثلاً: القميص يشبهه الكوت الذي يلبس على الصدر، وكذا القباء، وهو ثوب واسع له أكمام مفتوح الوجه؛ لأنه يشبه القميص، ويلحق بالبرانس العباءة، فإن العباءة تشبه البرنس من بعض الوجوه، ويلحق بالسراويل التبان، والتبان: عبارة عن سراويل قصيرة الأكمام، أي لا تصل إلا إلى نصف الفخذ؛ لأنه في الواقع سراويل لكن كمّه قصير؛ ولأنها تلبس عادة كما يلبس السراويل.

١٩٩. **مسألة:** إذا عقد المُحَرَّم الرِّداء على صدره فليس حراماً؛ لأن الرِّداء وإن عقد لا يخرج عن كونه رداء.

٢٠٠. **مسألة:** إذا شَبَّكَ المُحَرَّم الرِّداء بمشبك فإنه لا يعدّ لبساً، بل هو رداء مشبَّك، لكن بعض الناس توسَّعوا في هذه المسألة، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عانته، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام، وهذا لا ينبغي.

٢٠١. **مسألة:** يجوز للمُحَرَّم ذكره كان أو أنثى لبس الساعة؛ لأنها أشبه ما تكون بالخاتم، والخاتم جائز لا إشكال فيه.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

- ٢٠٢. مسألة:** يجوز للمُحَرِّم ذكرًا كان أو أنثى لبس النظارة، والحزام، وسماعة الأذن؛ لأنها لا تدخل فيما نهى عنه النبي ﷺ لا لفظاً ولا معنى.
- ٢٠٣. مسألة:** يجوز للمُحَرِّم لبس حذاء مخروّزاً فيه خيوط؛ لأنه ليس خفّاً بل هو نعل مخروّز، وهو بخرازته لم يخرج عن كونه نعلًا.
- ٢٠٤. مسألة:** إذا تقلّد المُحَرِّم بسيف أو سلاح، أو علّق على كتفه قربة ماء أو وعاء نفقة جاز؛ لأنه لا يدخل فيما نص عليه الرسول ﷺ لا لفظاً ولا معنى.
- ٢٠٥. مسألة:** إذا لبس المُحَرِّم إزاراً مخيطاً، أي لا يفتح، ثم يلقه على بدنه ويشده بحبل، فهذا جائز؛ لأنه لا يشبه القميص ولا السراويل، فالسراويل لكل قدم كمّ، والقميص في أعلى البدن، ولكل يد كمّ أيضاً، وبهذا خرج عن مشابهة السراويل والقميص فكان لا بأس به، ويستعمله بعض الناس الآن؛ لأنه أبعد عن انكشاف العورة، فنقول: ما دام يطلق عليه اسم إزار فهو إزار، ويكون حلالاً.
- ٢٠٦. مسألة:** ليس للأنثى ثياب معيّنة للإحرام، إلا أنه لا يجوز أن تلبس ما يكون تبرّجاً وزينة؛ لأنها سوف تكون أمام الناس في الطواف والسعي.
- ٢٠٧. مسألة:** المُحَرِّم ذكرًا كان أو أنثى لا يلبس القفازين؛ لأنه مفصّل على الكف.
- ٢٠٨. مسألة:** الجورب حرام على المُحَرِّم الذكر خاصّة؛ لأنه كالخفين.
- ٢٠٩. مسألة:** المرأة المُحَرِّمة لا تلبس القفازين، ولا البرقع، ولا النقاب؛ لحديث: «لا تنتقب المُحَرِّمة، ولا تلبس القفازين»^(١).

(١) أخرجه البخاري.

٢١٠. مسألة: لو أنّ رجلاً أتى بعمره، فطاف وسعى، ثم لبس القميص والسراويل، ثم ذكر أنه لم يقصّر أو لم يحلق، فإنه يجب عليه فوراً أن يغيّر ملابسه ويلبس ملابس الإحرام؛ لأنه لا يزال على إحرامه، والمُحَرَّم لا يجوز أن يلبس القميص ولا طرفة عين، لكن يؤجّل بقدر العادة، فلا نقول مثلاً: إذا كنت في مسجد عليك أن تجري أمام الناس، أو تسرع في السيارة، ونحو ذلك.

٢١١. مسألة: إذا لم يجد المُحَرَّم إزاراً فإنه يلبس السراويل، ولا فدية عليه؛ لأنها بدل شرعي. قال النبي ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»^(١).

٢١٢. مسألة: إذا لم يجد المُحَرَّم رداءً فإنه يبقى على ما هو عليه؛ لأنه يجوز للإنسان أن يبقى متّزراً بين الناس، ويجوز أن يبقى متّزراً حال الصلاة، وهو ليس في ضرورة إلى الرداء.

٢١٣. مسألة: إذا قال المُحَرَّم: لا أستطيع أن أبقي مكشوف الصدر والظهر؛ لأنه يلحقني في ذلك مشقة لا أحتملها، أو أخاف من المرض إذا كانت الأيام باردة؛ فإنه يلبس القميص إذا كان لا يمكنه أن يتلقّف به وعليه فدية ولا إثم؛ لأن الإنسان إذا احتاج لفعل المحذور فعله وفدى، كما في حديث كعب بن عجرة^(٢).

٢١٤. مسألة: إذا لم يجد المُحَرَّم نعلين فإنه يلبس الخفّ؛ ولا فدية عليه؛ لأنها بدل شرعي. قال النبي ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

لم يجد إزاراً فلبس السراويل»^(١).

٢١٥. **مسألة:** الطيب حرام على المُحَرَّم والمُحَرِّمَةِ في الثوب، وفي الرأس، واللحية، والصدر، والظهر، وفي أي مكان من البدن.

٢١٦. **مسألة:** إذا ادهن المُحَرَّم ذكرًا كان أو أنثى بمطيب، أي مسح على جلده بدهن فيه طيب، فإنه لا يجوز؛ لأن ذلك سوف يعلق به وتبقى رائحته.

٢١٧. **مسألة:** إذا تبخّر المُحَرَّم ذكرًا كان أو أنثى بعود ونحوه مما يتبخّر به للتطيب حرّم عليه ذلك، ويفدي.

٢١٨. **مسألة:** الحكمة من تحريم الطيب على المُحَرَّم هي: أن الطيب يعطي الإنسان نشوة، وربما يحرك شهوته ويلهب غريزته، ويحصل بذلك فتنة له، والله يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ثم إنه قد ينسيه ما هو فيه من العبادة؛ فلذلك نهى عنه.

٢١٩. **مسألة:** الطيب: هو ما أعدّ للتطيب به عادة، كدهن العود والمسك والريحان والورد وما أشبه ذلك، فليس كلّ ما كان زكّي الرائحة يكون طيباً، وعلى هذا فالتفاح والنعناع وما أشبه ذلك مما له رائحة زكية تميل إليها النفس لا يكون طيباً.

٢٢٠. **مسألة:** الصابون ذو الرائحة الزكية لا يأخذ حكم الطيب؛ لأنه لا يعدّه الناس طيباً.

٢٢١. **مسألة:** شَمّ الطيب بلا قصد لا شيء فيه.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٢٢. مسألة: شَمَّ الطَّيِّب بقصد بلا تلذذ لا شيء فيه، كأن يشمه ليختبره مثلاً هل هو طيب جيّد، أو وسط، أو رديء، فهذا لا بأس به.

٢٢٣. مسألة: شَمَّ الطَّيِّب بقصد وتلذذ فيه فدية أذى؛ لأنَّ الْمُحْرَم ممنوع من قصد الترفُّه، وخوفاً من المحذور الذي يكون بالتطيب، وهو تحرُّك الشهوة.

٢٢٤. مسألة: لا شكَّ في خطأ الذين يضعون الطيب في الحجر الأسود؛ لأنهم سوف يحرمون الناس من استلام الحجر الأسود، أو يوقعونهم في محذور من محظورات الإحرام، وكلاهما عدوان على الطائفين. فيقال لهم: إذا أبيتم إلا أن تطيِّبوا الكعبة، فلا تجعلوا الطيب في مشعر من مشاعر الطواف، اجعلوه في جوانب الكعبة.

٢٢٥. مسألة: القهوة التي فيها زعفران لا يجوز للمُحْرَم أن يشربها إذا بقيت الرائحة فيها، أمّا إذا لم تبقى الرائحة وإنما مجرد لون فلا بأس؛ لأنه ليس فيها طيب.

٢٢٦. مسألة: ينقسم الصيد إلى ثلاثة أقسام:

١. **القسم الأوّل:** ما أمر الشارع بقتله، فهذا يقتل في الحلّ والحرم وفي

الإحرام والإحلال، مثل الخمس التي نصَّ عليها الرسول ﷺ

بقوله: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلَّهن فواسق يقتلن في الحلّ والحرم:

الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١)، ومنه

الحية، والدَّبَّ، والأسد، وما أشبهها؛ لأنَّ نصَّ الرسول على هذه

الخمس يتناول ما في معناها أو أشدَّ منها.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٢. **القسم الثاني:** ما نهى الشارع عن قتله. مثل: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد. فهذه لا تقتل لا في الحِلِّ ولا في الحرم. فعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد»^(١). والصُّرَد: طائر صغير فوق العصفور منقاره أحمر.

٣. **القسم الثالث:** ما سكت عنه الشارع فلم يأمر بقتله ولم ينه عنه، فإن أذى الحق بالمأمور بقتله؛ لأن المؤذي يقتل دفعاً لأذيته، وإن لم يؤذ كره قتله؛ لأن الله خلقه لحكمة، فلا ينبغي أن تقتل.

٢٢٧. **مسألة:** أوصاف الصيد المُحرَّم في الإحرام ثلاثة:

١. أن يكون مأكولاً، فإن كان غير مأكول فليس قتله من محظورات الإحرام.
٢. أن يكون برياً، وهو الذي يعيش في البرِّ دون البحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وضده البحري، والبحري: هو ما لا يعيش إلا في الماء.

٣. أن يكون أصله بري، أي أن يكون متوحشاً وإن استأنس. فمثلاً: الأرنب صيد مأكول بري أصلاً، والأرنب المستأنسة كالأرنب المتوحشة؛ لأن أصلها متوحش فيحرم على المُحرِّم قتلها. والحمامة أصلها وحشي، وعلى هذا فنعتبر الأصل. والدليل على هذا من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فجعل إتلاف الصيد قتلاً، ولو صيد على وجه شرعي؛ لأنه ميته. والدليل من السنة:

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

«أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ لَمَّا نَزَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَيْفًا فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَكَانَ الصَّعْبُ عَدَاءً سَبُوقًا صَيَّادًا، فَذَهَبَ وَصَادَ حِمَارًا وَحَشِييًا، وَجَاءَ بِهِ إِلَى الرَّسُولِ رَدَّهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الصَّعْبِ فَعَرَفَ النَّبِيُّ مَا فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(١).

٢٢٨. مسألة: إذا تولّد الصّيد من الوحشيّ والإنسيّ، أو من المأكول وغيره، فإنه يكون حراماً. مثل: لو تولّد شيء من صيد برّي متوحّش، وصيد برّي غير متوحّش، فإنه يكون حراماً؛ للقاعدة المشهورة: (إذا اجتمع في شيء مبيح وحاضر، ولم يتميّز المبيح من الحاضر، فإنه يُغلب جانب الحاضر)؛ لأنه لا يمكن اجتناب المحظور إلا باجتناب الحلال، فوجب الاجتناب.

٢٢٩. مسألة: إلحاق الصّيد الذي يعيش في البرّ والبحر بالبرّي أحوط؛ لأنه اجتمع فيه جانب حظر، وجانب إباحة، فيُغلب جانب الحظر.

٢٣٠. مسألة: إذا صيد الصّيد من أجل المُحرّم فالصّيد عليه حرام، ولو لم يصدّه بنفسه؛ لحديث «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْمٌ»^(٢).

٢٣١. مسألة: إذا تلف الصّيد في يد المُحرّم فعليه جزاؤه، أي إذا كان في يد المُحرّم صيد ولم يقتله، لكنّه أصيب بمرض وتلف فإنه يضمّنه؛ لأنه يحرم عليه إمساكه ولو كان قد ملكه قبل الإحرام. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الصّيد الذي في يد المُحرّم إن كان قد ملكه بعد الإحرام فهو حرام ولا يجوز له إمساكه، وإن كان قد ملكه قبل الإحرام وأحرم وهو في يده فهو

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

ملكه، وملكه إياه تام. ولكن المذهب: أنه يجب عليه إزالة يده المشاهدة. مثاله: صاد في قرن المنازل أرنباً قبل الإحرام، فأحرم والأرنب معه، فنقول: يلزمك إطلاقها؛ لأنه لا يمكن أن يبقى يده المشاهدة على صيد وهو مُحَرَّم، ولا يزول ملكه عنها، فلو أن أحداً أخذها، ثم حلَّ صاحبها من الإحرام فإنها ترجع عليه وبأخذها. أمّا إذا صادها بعد أن أحرم فعليه إطلاقها، ولا تدخل في ملكه أصلاً؛ لأن المُحَرَّم يحرم عليه صيد البر الذي يجمع الأوصاف الثلاثة السابقة.

٢٣٢. مسألة: إذا تلف الصيد في يد المُحَرَّم فعليه جزاؤه سواء تلف بتعدّد منه أو تفريط أو لا؛ لأن إبقاء يده عليه مُحَرَّم. فيكون كالغاصب، والغاصب يضمن المغصوب بكلّ حال، فهذا يضمنه بكلّ حال.

٢٣٣. مسألة: لا يجوز ذبح الصيد في الحرم. هذا على المشهور من المذهب. ولكن الصحيح: أنّ الصيد إذا دخل به الإنسان وهو حلال من الحِلِّ، فهو حلال؛ لأنه ليس صيداً للحرم، بل هو صيد لمالكة، وقد كان الناس يبيعون ويشترون الطباء والأرانب في قلب مكة في خلافة عبد الله بن الزبير من غير نكير^(١)، وهذا يدلّ على أنّ الصيود التي يدخل بها من الحِلِّ، وتباع في مكة حلال بيعها وشراؤها وذبحها وأكلها، وليس فيه إثم.

٢٣٤. مسألة: إذا صاد المُحَرَّم صيداً في حال تحريمه عليه فليس له أكله؛ لأنه مُحَرَّم لحقّ الله.

٢٣٥. مسألة: إذا قتل المُحَرَّم الصيد فهو حرام عليه وعلى غيره؛ لأنه بمنزلة الميتة.

(١) أخرجه عبد الرزاق.

٢٣٦. مسألة: إذا اضطر المُحَرِّم إلى الأكل فذبح الصيد لذلك، فإنه يحلُّ له؛ لأنه لا تحريم مع الضرورة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وهو حلال يتزوّد منه، ولا نقول له: كُلِّ بِقَدْرِ الحاجة؛ لأنه لَمَّا حُلَّ قتلُه لم يؤثر الإحرام فيه شيئاً، وقد أبيع قتلُه للضرورة فكان حلالاً، لأنّ الآدميَّ أكرم عند الله من الصيد.

٢٣٧. مسألة: إذا شارك المُحَرِّم غيره في قتل الصيد، فإن الصيد يحرم عليهما جميعاً؛ لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال، حيث إنّ الحرام لم يتميز.

٢٣٨. مسألة: إذا دَلَّ المُحَرِّم رجلاً حلالاً على الصيد، فإن الصيد يحرم على المُحَرِّم الدالّ فقط؛ لأنه دَلَّ عليه، أمّا غيره فلا علةٌ لتحريمه عليه. مثاله: جماعة يمشون فالتفت مُحَرِّم منهم، فنظر فقال للمُحِلِّ: انظر الصيد، فذهب المُحِلُّ فصاده.

٢٣٩. مسألة: إذا أعان المُحَرِّم رجلاً حلالاً على الصيد، فإن الصيد يحرم على المُحَرِّم الذي أعان فقط؛ لأنه دَلَّ عليه، أمّا غيره فلا علةٌ لتحريمه عليه. مثاله: رأى المُحِلُّ صيداً فركب فرسه ليصطاده، ولكنه نسي السهم في الأرض، فقال للمُحَرِّم: ناولني السهم فناوله إيّاه فذهب فصاده.

٢٤٠. مسألة: إذا صاد المُحِلُّ صيداً له وأطعمه المُحَرِّم، فإنه يحلُّ للمُحَرِّم. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] أنّ «صيد» مصدر، أي حرم عليكم أن تصيدوا صيد البرّ، وليس بمعنى مصيد، وهذا المُحَرِّم ليس له أثر في هذا الصيد، لا دلالة، ولا

إعانة، ولا مشاركة، ولا استقلالاً، ولا صيد من أجله. ويؤيد ذلك قصة أبي قتادة حين ذهب مع سرية له إلى سيف البحر عام الحديبية، فرأى حماراً وحشياً فركب فرسه، فنسي رمحه، وقال لأحد أصحابه: ناولني الرمح، قال: ما أناولك إياه أنا مُحرَّم فنزل وأخذه، فضرب الصيد، فجاء به إلى أصحابه فأطعمهم إياه، ولكن صار في قلوبهم شك حتى وصلوا إلى النبي ﷺ، فسألوه فأذن لهم في أكله، مع أنهم حُرَّم^(١)، ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث الصعب بن جثامة: بأن أبا قتادة صاده لنفسه، وأن الصعب صاده للنبي، وهذا الجمع أولى من النسخ، فلا نسخ مع إمكان الجمع، والجمع هنا ممكن ويدل له حديث: «صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يُصَدَّ لكم»^(٢).

٢٤١. **مسألة:** لا يحرم على المُحرَّم حيوان إنسي. مثل الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج.

٢٤٢. **مسألة:** لا يحرم على المُحرَّم صيد البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

٢٤٣. **مسألة:** يحرم الصيد البحري إذا كان في الحرَم، ولا جزاء فيه، كأن تكون بحيرة في مكة فيها أسماك فلا يجوز؛ لعموم الأحاديث الدالة على تحريم صيد الحرم. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أن الصيد البحري يجوز

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الثلاثة، وابن حبان، والحاكم، وصححه ابن حبان؛ والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني.

صيده في الحرم، وهو الرواية الثانية في المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وهذا عام؛ ولأن المَحْرَم هو صيد البر فقط.

٢٤٤. **مسألة:** لا يدخل في الصيد قتل مُحْرَم الأكل، كالهرة؛ لأنه لا قيمة له وليس بصيد، فلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

٢٤٥. **مسألة:** لا يَحْرُم على الْمُحْرَم قتل الصَّائِل ولو كان صيدا، فلو صال عليه حمار وحشي فقتلته فلا شيء عليه؛ لأنه دفعه لأذاه، والقاعدة تقول: (كُلُّ مدفوع لأذاه لا حرمة له).

٢٤٦. **مسألة:** كُلُّ ما أبيع إتلافه لصوله، فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن دفعه بغير القتل دفع، وإلا قُتِلَ.

٢٤٧. **مسألة:** إذا قتل الصَّائِل قتلاً دون ذكاة شرعية فهو حرام، لكن إن ذُكِّي ذكاة شرعية، كما لو كان جملاً وضربه في نحره وأنهر الدم وسمى الله فهو حلال؛ لأنه قصد التذكية مع الدفاع عن نفسه، لكن لو غاب عن ذهنه قصد التذكية ولم يقصد إلا الدِّفاع عن نفسه فحينئذٍ يكون حراماً.

٢٤٨. **مسألة:** إذا غصب الإنسان شاة من شخص وذبحها، فإنه يأثم، ولكن لا يحرم عليه أكلها على الصحيح؛ لأنه يضمن لصاحبها بالقيمة.

٢٤٩. **مسألة:** الْمُحْرَم لا يَخْطُب لا تصريحاً ولا تعريضاً؛ للحديث: «لا يَنْكِح الْمُحْرَم، ولا يُنْكَح، ولا يَخْطُب»^(١).

(١) أخرجه مسلم.

٢٥٠. **مسألة:** تحريم عقد الزواج حال الإحرام يتعلّق بالـ (وليّ، والزوج، والزوجة)، لا بالشهود.

٢٥١. **مسألة:** يكره للشاهدين أن يحضرا عقد المُحْرَم إذا كانا محرمين.

٢٥٢. **مسألة:** عقد زواج المُحْرَم لا يصحّ، فلو عُقِدَ على امرأة مُحْرَمَةٍ لزوج حلال فالنكاح لا يصحّ، ولو عقد لزوج مُحْرَم على امرأة حلال فالنكاح لا يصحّ، ولو عقد لرجل مُحِلٍّ على امرأة مُحِلَّة، والوليّ مُحْرَم لم يصح النكاح؛ لأنّ النهي وارد على عين العقد، والقاعدة تقول: (ما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه)، إذ لو قيل بتصحيح ما ورد النهي على عينه؛ لكان هذا من المحاذة لله ولرسوله؛ لأنّ ما نهى الشارع عنه إنما يريد من الأئمة عدمه، فلو أمضي كان مضادة لله ولرسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

٢٥٣. **مسألة:** يَحِلُّ عقد النكاح بعد التحلل الأول. هذا على الصحيح، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد؛ لأنّ قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»**^(١) فيه احتمال قويّ أنّ المراد الاستمتاع بهنّ بجماع أو غيره خاصّة، وأنّ من تحلّل التحلل الأوّل لا يطلق عليه أنه مُحْرَمٌ إحراماً كاملاً. والقاعدة تقول: (إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال).

٢٥٤. **مسألة:** التحلل الأوّل يكون بـ (رمي جمرة العقبة يوم العيد، وبالحلق أو التقصير).

٢٥٥. **مسألة:** التحلل الثاني يكون بـ (الرمي، والحلق أو التقصير، وبطواف الإفاضة، وسعي الحج).

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وقال أحمد شاكر: سنده منقطع، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرناؤوط.

٢٥٦. مسألة: ذبح الهدى لا علاقة له بالتحلل، فيمكن أن يتحلل التحلل كله، وهو لم يذبح الهدى.

٢٥٧. مسألة: لو عقد النكاح في حال الإحرام، ثم بعد الإحلال دخل الرجل بزوجه، وأنجب منه أولاداً فلا بدّ من عقد جديد، ويكون وطؤه الأوّل وطئاً بشبهة، ويكون أولاده أولاداً شرعيّين، أي ينسبون إليه شرعاً، كما أنهم منسوبون إليه قدرّاً.

٢٥٨. مسألة: يصحّ للمُحَرَّم أن يراجع مطلّقه التي له الرجعة عليها؛ لأن الرجعة استدامة النكاح لا ابتداءه؛ ولأن الرجعة لا تُسمّى عقداً، وإنما هي رجوع.

٢٥٩. مسألة: لا فدية في خطبة المُحَرَّم وعقده للنكاح؛ لعدم الدليل، ولكن لا يصحّ عقده ويأثم.

٢٦٠. مسألة: إذا عقد المُحَرَّم وهو لا يدري أنّ عقد النكاح في حال الإحرام حرام، فإنه لا يأثم، لكن العقد لا يصحّ؛ لأن العقود يعتبر فيها نفس الواقع.

٢٦١. مسألة: الجماع أشدّ المحظورات إثماً، وأعظمها أثراً في النسك. فلا شيء من محظورات الإحرام يفسده إلا الجماع قبل التحلل الأوّل.

٢٦٢. مسألة: يحصل الجماع بإيلاج الحشفة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

٢٦٣. مسألة: (إذا جامع المُحَرَّم قبل التحلل الأوّل فسَدَ نُسْكُهُمَا)؛ لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ ولقضاء الصحابة بذلك،

وَيَمْضِيَانِ فِيهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ولأنه

صحّ ذلك عن الصحابة عن عمر وغيره، و(يَقْضِيَانِهِ وَلَوْ كَانَ نَفْلًا مِنَ الْعَامِ

الْقَادِمِ بَدُونَ تَأْخِيرٍ)؛ لأنهما أفسدا ما يجب عليهما المضىّ فيه، فلزمهما

إعادته، فإن عجزا بقي في ذمتهما حتى يقدر على القضاء، و(على كل واحد منهما ذبح بدنه تذبح في القضاء)، و(يأثم). هذا على المذهب، ولعله هو الصحيح؛ لفتيا بعض الصحابة بذلك.

٢٦٤. مسألة: إذا مضى في حَجِّه الفاسد، فحكمه حكم الصحيح على الراجح في كل ما يترتب عليه من محظورات وواجبات.

٢٦٥. مسألة: إذا جامع بعد التحلل الأول وجب عليه (أن يخرج إلى الحل ويحرم)، أي يخلع ثياب الحل ويلبس إزاراً ورداءً؛ ليطوف طواف الإفاضة مُحْرِمًا؛ لأنه أفسد ما تبقى من إحرامه، فوجب عليه أن يُجِدِّده، و(عليه بدنة)، و(يأثم).

٢٦٦. مسألة: إذا باشر قبل التحلل الأول، فأنزل ترتب عليه (الإثم)، لكن النسك لا يفسد والإحرام أيضاً لا يفسد، و(عليه بدنة)؛ قياساً على الجماع؛ لأن المباشرة فعل موجب للغسل مع الإنزال، فأوجب الفدية كالجماع. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أن عليه فدية أذى؛ لأنه ليس في وجوب الدَّم نص ولا أقوال للصحابة؛ ولأنه قياس المباشرة على الجماع قياس مع الفارق، فالمباشرة لا توافق الجماع إلا في مسألة واحدة وهي وجوب الغسل، فلا توافقه في فساد النسك، ولا في وجوب قضائه.

٢٦٧. مسألة: لا بأس بالمباشرة لغير شهوة، كما لو أمسك الرجل بيد امرأته.

٢٦٨. مسألة: لا تجوز المباشرة بشهوة، سواء كانت باليد، أو بأي جزء من أجزاء البدن، وسواء كانت بحائل أو بدون حائل؛ لأن ذلك يخل بالنسك، وربما أدى إلى الإنزال.

٢٦٩. **مسألة:** إذا باشر المُحَرَّم ولم ينزل بل أَمَدَى، أو كان له شهوة ولكن لم يُمَدِّ ولم ينزل فليس عليه بدنة، بل عليه فدية أذى.

٢٧٠. **مسألة:** إحرام المرأة كالرجل، أي أنه يَحْرُمُ عليها ما يَحْرُمُ على الرجال، ويلزمها من الفدية ما يلزم الرجال إلا في: (اللباس، وَتَجَنَّبُ النِّقَابَ والبرقع والقفازين، وَتَغْطِيهِ وَجْهَهَا). هذا هو المشهور من المذهب. ولكن الصحيح: أنه لا يَحْرُمُ على المُحْرِمَةِ: (تغطية وجهها)؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ نهى المرأة عن تغطية وجهها، وإنما ورد النهي عن النِّقَابِ، والنِّقَابِ أَخْصَصَ من تغطية الوجه؛ لكون النِّقَابِ لباس الوجه، فكأن المرأة نهيت عن لباس الوجه، كما نهى الرجل عن لباس الجسم، ولباس الرأس.

٢٧١. **مسألة:** لا يحلّ النِّقَابَ ولو كان تحت غطاء الوجه، فهو كالسروال تحت الإزار بالنسبة للرجل، فلا يجوز.

٢٧٢. **مسألة:** يُباح للمرأة المُحْرِمَةُ لبس الحُلِيِّ؛ لعدم وجود المانع. لكن يجب عليها أن تستره عن الرجال الأجانب.



بَابُ الْفِدْيَةِ

٢٧٣. مسألة: الفدية: هي ما يعطى فداءً لشيء، ومنه فدية الأسير في الحرب حيث يعطي شيئاً لفك أسره.

٢٧٤. مسألة: الفدية اصطلاحاً: هي ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب.

٢٧٥. مسألة: سميت فدية، لقول الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢٧٦. مسألة: يُخَيَّرُ بفدية حلق شعر، وتقليم أظافر، وتغطية رأس، وطيب، ولبس مخيط بين (صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستّة مساكين لكل مسكين نصف صاع من غالب قوت البلد، أو ذبح شاة). قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢٧٧. مسألة: لا يشترط التتابع في صيام الثلاثة الأيام، ولا يشترط لها مكانا معيّناً؛ لأنها أتت في النصوص مطلقة.

٢٧٨. مسألة: إذا ذبح شاة عن محظور فإنه يوزعها على الفقراء ولا يأكل منها شيئاً؛ لأنها دم جبران.

٢٧٩. مسألة: يُخَيَّرُ بجزء صيد بين مثل إن كان له مثل، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً، فيطعم كل مسكين مُدّاً، أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

٢٨٠. مسألة: الصيد نوعان:

١. صيد له مثل من النعم. فهذا جزاؤه مثله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٢. صيد ليس له مثل من النعم. فهنا يخير بين الإطعام، أو الصيام، وتسقط المماثلة، فإنما أن يشتري بقيمته طعاماً يطعمه الفقراء، وإنما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً. مثاله: الجراد صيد لا مثل له، فإذا قتل المُحْرَم جراداً فعليه: إما قيمته يشتري بها طعاماً يطعم كل مسكين مدّاً، وإنما أن يصوم عن كل مدٍّ يوماً.

٢٨١. مسألة: المثل يذبح ويتصدق به على فقراء الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَّغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٢٨٢. مسألة: الذي يُقَوِّم المثل وليس الصيد. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه أقرب إلى قواعد الشرع؛ ولأن المثل هو الواجب في الكفارة أصلاً، فإذا كان هو الواجب أصلاً فالواجب قيمته، فيَقَوِّم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً، ويطعم كل مسكين مُدّاً.

٢٨٣. مسألة: يحكم بالمثل رجلان؛ لقول الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فالواحد لا يكفي فلا بد من اثنين، إلا فيما قضى به الصحابة وجب الرجوع إليه، وما لم يقض به الصحابة يقضي به رجلان.

٢٨٤. مسألة: المتمتع، والقارن يجب عليهما هدي شكران، فإن عدماه صاماً ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة بعد الرجوع إلى أهل صياماً لا يشترط فيه التتابع، وهذا الحكم على سبيل الترتيب، وليس على سبيل التخيير؛ لقول تعالى:

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي فعلية ما استيسر من الهدى.

٢٨٥. مسألة: ليس في ترك الهدى إطعام، فإذا كان غير قادر على الهدى، ولا على الصيام سقط عنه؛ لأن الله لم يذكر إلا الهدى والصيام فقط.

٢٨٦. مسألة: للعجز عن الهدى صورتان:

١. **الصورة الأولى:** ألا يوجد الهدى، بحيث لا يجد في الأسواق شيئاً من بهيمة الأنعام.
٢. **الصورة الثانية:** أن يوجد، ولكن لا يوجد معه ثمن.

٢٨٧. مسألة: كل من الصورتين السابقتين يصدق عليه أنه عادم ولم يجد؛ لأن الله قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وحذف المفعول به، فلم يقل سبحانه: «فلم يجد هدياً»، ولم يقل تعالى: «فمن لم يجد ثمن الهدى»، وذلك من أجل العموم، أي فمن لم يجد الهدى، أو لم يجد ثمنه، فصيام ثلاثة أيام في الحج.

٢٨٨. مسألة: المعتبر بالنسبة لوجود الهدى وعدمه طلوع الفجر يوم النحر. هذا على المذهب.

٢٨٩. مسألة: يعمل في عدم وجوده للهدى بغالب الظن، فإن كان حين إحرامه بالعمرة يغلب على ظنه أنه لن يجد الهدى، فإنه يحكم بأنه لم يجده، وإن كان يمكن أن يجده في يوم العيد.

٢٩٠. مسألة: إذا كان عدمه لثمن الهدى عدم عجز، فإنه لا يجب عليه الاستقراض، ولو وجد من يقرضه، بل ننهاء عن الاستقراض.

٢٩١. مسألة: إذا كان عدمه لثمن الهدي ليس عدم عجز، بل هو غني إلا أن النفقة ضاعت منه مثلاً، ويستطيع بكل سهولة أن يقترض من رفقاته أو غيرهم فلا بأس؛ لأن مثل هذا الرجل يستطيع الاقتراض بكل سهولة ويجد من يقرضه بلا غضاظة عليه.

٢٩٢. مسألة: دم التمتع والقران مما يؤكل منه، ويهدي ويتصدق.

٢٩٣. مسألة: دم المحذور لا يؤكل منه، ولا يهدي، ولكن يصرف للفقراء.

٢٩٤. مسألة: لا يجزئ من الهدي إلا ما جمع شروط الهدي من حيث السنّ المعتمر شرعاً، ومن حيث السلامة من العيوب، وأن يكون من بهيمة الإنعام.

٢٩٥. مسألة: الأفضل كون آخر أيام الصيام الثلاثة يوم عرفة؛ ليكون صومه الأيام الثلاثة في نفس الحجّ. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: خلافه؛ لأن تقديم إحرام الحجّ على اليوم الثامن خلاف هدي النبي ﷺ؛ ولأن النبي: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»^(١)، «وأُتيَ بقدر لبن فشربه أمام الناس وهو واقف بعرفة»^(٢)؛ ليعلموا أنه مُفطر.

٢٩٦. مسألة: يتبدى وقت صيام الثلاثة الأيام من حين أن يحرم بالعمرة؛ لحديث: «دخلت العمرة في الحجّ»^(٣).

٢٩٧. مسألة: آخر وقت صيام الثلاثة الأيام هو آخر يوم من أيام التشريق، وهو

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وفيه مهدي العبدى الهجرى مجهول، وقال العقيلي: «لا يصح»، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لحديث: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لا يجد الهدى»^(١).

٢٩٨. مسألة: صوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق صومٌ لها في أيام الحج؛ لأن أيام التشريق أيام للحج، ففيها رمي الجمرات في الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن تأخر.

٢٩٩. مسألة: لا يشترط التتابع في صيام الثلاثة الأيام؛ للقاعدة: (الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، وتقييد ما قيده الله ورسوله) فالله أطلق فقال: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يقيدها بكونها متتابعة.

٣٠٠. مسألة: إذا ابتدأ صيام الثلاثة الأيام في أول يوم من أيام التشريق لزمه التتابع؛ لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣٠١. مسألة: من آخر صيام ثلاثة الأيام التي في الحج حتى انتهى حجه لغير عذر، فإنه يائثم، ويلزمه قضاؤها، وليس عليه فدية على الصحيح..

٣٠٢. مسألة: قول الله تعالى: ﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] لم يقيّد الرجوع بالرجوع إلى الأهل، ولكن المفسرين فسروها بذلك إذا رجعت إلى أهلكم، وجاءت بذلك الآثار، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٢).

٣٠٣. مسألة: لو صام السبعة الأيام بعد فراغ أعمال الحج كلها، وقبل رجوعه إلى

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم.

أهله فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز له صومها.

٣٠٤. **مسألة:** الْمُحْصَرُّ يجب عليه الحلق قبل أن يهدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ولفعله وأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية^(١).

٣٠٥. **مسألة:** الْمُحْصَرُّ يجب عليه الهدى مالم يشترط؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و﴿أُحْصِرْتُمْ﴾، أي منعت من إتمام نسك الحج أو العمرة.

٣٠٦. **مسألة:** هدي الإحصار يذبح حين الإحصار، وفي مكان الإحصار؛ للآية السابقة.

٣٠٧. **مسألة:** الْمُحْصَرُّ إذا لم يجد هديا صام عشرة أيام ثُمَّ حَلَّ؛ قياسا على التمتع. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: خلافه؛ لأن هذا قياس مخالف لظاهر النص، فكلا الحُكْمَيْنِ في آية واحدة، حكم الإحصار وحكم التمتع، ومُنْزَل الآية واحد، وعالم بالأحكام مجلّ وعلا، قال في التمتع: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال في الإحصار: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فانتقل إلى حكم آخر ولم يذكر الصوم، ولو كان الحكم واحداً فهل يذكر الله البدل في التمتع ولا يذكره في الإحصار؟! لا يمكن، فمن لم يجد الهدى من المحصرين فليس عليه شيء، فيحلّ بدون شيء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ ولأن القاعدة تقول: (الواجبات

(١) أخرجه البخاري.

تسقط مع العجز عنها)، ثم إنَّ الظاهر من حال كثير من الصحابة أنهم فقراء، ولم ينقل أنَّ النبيَّ أمرهم بالصيام، والأصل براءة الذِّمَّة. وأمَّا كونه مخالفاً للقياس؛ فلأنَّ المتمتَّع تَرَفَّهَ بالتحلُّل من العمرة، لكن حصل له مقصوده بالحجِّ، والمحصَر لم يحصل له مقصوده، فكيف يقاس من حصل له مقصوده على وجه التَّمام، بمن لم يحصل له مقصوده، فالتمتَّع وجب عليه الهدى، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع؛ لكمال النِّعمة، بخلاف المحصر فإن منزلته منزلة العفو.

٣٠٨. مسألة: تجب بدنة على المُحْرَم بحجِّ إذا جامع قبل التحلُّل الأوَّل، فإن لم يجد بدنة، ووجد سَبْعَ شياه أجزأته، فإذا لم يجد شيئاً لا سَبْعَ شياه ولا بدنة صام عشرة أيام. هذا على المذهب، وهو قول لا دليل عليه، فالصحيح: أنه إذا لم يجد سقط عنه كسائر الواجبات.

٣٠٩. مسألة: تجب شاة على المُحْرَم بعمرة إذا جامع قبل أن يتحلَّل.

٣١٠. مسألة: المُحْرَم إذا طاوَعته زوجته على الجماع لَزِمَهَا أن تذبح بدنة في الحجِّ وشاة في العمرة.

٣١١. مسألة: لا فدية على مُكْرَهَةٍ، ولا على من أكرهها. هذا على المذهب، وهو الظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ ۖ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَٰكِن مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

٣١٢. **مسألة:** لا يفسد حجٌّ مكرهٌ؛ لحديث: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

٣١٣. **مسألة:** كلٌّ محظور أوجب شاةً ففيه فدية أذى سوى الصيد.

٣١٤. **مسألة:** مَنْ فاتَه الحجَّ، بأن فاتَه الوقوف بعرفه بعد إهلاله بالحجِّ تحلَّ بعمره وعليه دم فدية.

٣١٥. **مسألة:** مَنْ ترك واجبا من واجبات الحجِّ فعليه دم جبران؛ احتياطاً واستصلاحاً للناس؛ لأن كثيراً منهم قد يتساهل إذا لم يكن عليه شيء، والدليل: قول ابن عباس: «من نسي شيئاً من نسكه، أو تركه فليهرق دمًا»^(٢).

٣١٦. **مسألة:** من كرّر محظوراً من جنس واحد ولم يفد فدى مرة. مثل أن يقلّم أظفاره مرتين. ولكن بشرط ألا يؤخّر الفدية؛ لئلا تتكرّر عليه، بحيث يفعل المحظور مرة أخرى، فيعاقب بنقيض قصده، لئلا يتحيل على إسقاط الواجب.

٣١٧. **مسألة:** إذا فعل محظوراً وفدى ثم فعله مرة ثانية لزمته فدية ثانية؛ لأن المحظور الأوّل انتهى، وبرئت ذمته منه بفديته، فيكون الثاني محظوراً جديداً.

٣١٨. **مسألة:** لا تتعدّد الفدية بتعدّد محلّ المحظور إذا كان من جنس واحد. كما لو لبس خفين وسراويل وقميصاً، فإنها شيء واحد، أي لبسٌ مخيط، وكما لو طيّب يده ورأسه وصدره، فإنه شيء واحد.

(١) أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، والدارقطني، والبيهقي موقوفاً، وقال: «رواته كلهم ثقات»، وقال ابن حجر: «وأما المرفوع فقد رواه ابن حزم... وأعله بعلي بن أحمد المقدسي، وشيخه أحمد بن علي بن سهل المروزي... وقال: هما مجهولان».

٣١٩. مسألة: جزاء الصيد يتعدّد بعدده ولو برمية واحدة. فإذا رمى رمية واحدة وأصاب خمس حمامات، فإن عليه خمس شياه، فلا يقال: إنّ الفعل واحد والمحذور واحد؛ لأن الله اشترط في جزاء الصيد أن يكون مثله، والمماثلة تشمل الكميّة والكيفيّة، فلو قدرنا أنه فدى بشاة واحدة عن خمس لم يكن فدى بمثلها.

٣٢٠. مسألة: من فعل محظوراً من أجناس فدى لكلّ مرّة. مثل أن يلبس القميص، ويُطَيّب رأسه، ويحلق، ويقلم، هذه أربعة أجناس، فعليه أربع فدى؛ لتعدّد أجناسها؛ واحتراماً للإحرام والنّسك؛ وتعظيماً لشعائر الله.

٣٢١. مسألة: إذا لبس المُحرّم المخيط، وغطّى رأسه وجب عليه فديتان. فدية عن لبس المخيط، وفدية عن تغطية الرأس؛ لأن تغطية الرأس من جنس، واللبس من جنس آخر.

٣٢٢. مسألة: سائر العبادات إذا رفضها المسلم خرج منها إلا الحجّ والعمرة، فيجب إتمامهما ولو كان نفلاً، ويجب قضاء فاسدهما ولو كانا نفلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذه الآية نزلت قبل فرض الحجّ؛ لأنها نزلت في السنة السادسة في الحديبية، والحجّ إنما فرض في السنة التاسعة على الصحيح. ومع هذا أمر الله بإتمامهما مع أنهما نفل لم يفرضاً بعد، ودلّت السنّة على وجوب قضائه. والحكمة من ذلك: أنّ الحجّ والعمرة لا يحصلان إلا بمشقة، ولا سيّما فيما سبق من الزمن، ولا ينبغي للإنسان بعد هذه المشقة أن يفسدهما؛ لأن في ذلك خسارة، بخلاف الصلاة، أو الصوم، وما أشبه ذلك.

٣٢٣. مسألة: إذا فعل المحظور بعد أن رفض الإحرام ونوى الخروج أم لا فلا تسقط الفدية. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن المَحْرَم يبقى على إحرامه ولو رفضه ونوى الخروج منه، إلا أن يكون غير مكلف، كالصغير.

٣٢٤. مسألة: إذا رفض المَحْرَم إحرامه فلا يلزمه دم على الصحيح؛ لأن وجود هذا الرِّفْض وعدمه على حدٍّ سواء.

٣٢٥. مسألة: إذا رفض الصغير إحرامه حلَّ منه، لأنه ليس أهلاً للإيجاب.

٣٢٦. مسألة: يسقط بنسيان وجهل وإكراه فدية (لبس، وطيب، وتغطية رأس فقط)؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: «قد فعلت»^(١)؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ ولحديث «إنَّ الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢). هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أن جميعها تسقط، وأن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء؛ لأن الجزاء، أو الفدية، أو الكفارة إنما شرعت لفداء النفس من المخالفة أو للتكفير عن الذنب، والجاهل أو الناسي أو المكره لم يتعمد المخالفة؛ ولهذا لو كان ذاكراً أو عالماً أو مختاراً لم يفعل.

٣٢٧. مسألة: إذا نسي المَحْرَم فلبس ثوباً، فليس عليه شيء، ولكن عليه متى ذكر

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه، وصحَّحه الألباني.

أن يخلعه ويلبس الإزار والرداء، ولو غطى رأسه ناسياً وهو مُحَرَّم فلا شيء عليه، لكن متى ذكر وجب عليه كشفه، وكذلك الطيب، فلو تطيب ناسياً فلا شيء عليه، لكن عليه إذا ذكر أن يبادر بغسله، ولا تضره مباشرة غسله.

٣٢٨. مسألة: لو أن المُحَرَّم غطى رأسه وهو نائم فلا فدية عليه؛ لأنه مرفوع عنه القلم، لكن متى استيقظ وجب عليه كشفه.

٣٢٩. مسألة: لا تسقط الفدية إذا وطئ ناسياً؛ لأنه يبعد أن ينسى فيطأ، ولا سيما، وأن عليه لباس الإحرام، وإذا قدر أنه نسي ذكرته زوجته. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أنها تسقط؛ لأن النسيان وصف مسقط لحكم المحذور.

٣٣٠. مسألة: لا تسقط الفدية إذا جامع جاهلاً؛ لأن الجماع يتضمن إتلافاً حيث تزول به البكارة، والإتلاف يستوي فيه الجاهل والعالم. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أنها تسقط؛ لأنه لا يلزم أن يكون الجماع جماع بكر، فإنه لا فرق بين البكر وغيرها في تحريم الوطء في الإحرام؛ ولأن ضمان البكارة حق للأدومي.

٣٣١. مسألة: لا تسقط الفدية إذا جامع مُكْرَهاً؛ لأن الإكراه على الجماع لا يمكن؛ لأنه لا وطء إلا بانتشار، ولا انتشار مع إكراه. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أنها تسقط؛ لأن من قال لا انتشار مع الإكراه فجوابه بالمنع، فلو أجبرته زوجته، وهي شابة محبوبة إليه وقالت: إمّا إن تفعل وإلا قتلتك فهو بين أمرين إمّا أن يدعها ويمكن أن تنفذ تهديدها وإمّا أن يجمع في هذه الحال، وإذا دنا منها مهما كان الأمر سوف ينتشر.

٣٣٢. **مسألة:** قتل الصيد لا يُعذر فيه المُحَرَّم بالنسيان، أو بالجهل، أو بالإكراه؛ لأنه إتلاف، والإتلاف يستوي فيه العمد وغيره. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: خلافه؛ لأن الله قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومتعمداً وصف مناسب للحكم، فوجب أن يكون معتبراً؛ لأن الأوصاف التي علقت بها الأحكام إذا تبين مناسبتها لها صارت علّة موجبة، يوجد الحكم بوجودها ويتنفي بانتفائها، وإلا لم يكن للوصف فائدة.

٣٣٣. **مسألة:** لا تسقط الفدية إذا قَلَمَ أظافره جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو مكرهاً؛ لأن فيه إتلافاً. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أنها تسقط؛ لأن الإتلاف الذي يستوي فيه العمد وغيره هو ما كان في حقّ الآدمي، أمّا ما كان في حقّ الله الذي أسقطه تفضلاً منه وكرماً، فإذا كان الله قد أسقطه فكيف نلزم العباد به؟! العباد به؟!

٣٣٤. **مسألة:** لا تسقط الفدية إذا حلق جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو مكرهاً؛ لأن فيه إتلافاً. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أنها تسقط؛ لأنه إتلاف ما لا قيمة له شرعاً ولا عرفاً؛ ولأن أعظم الإتلافات إتلاف الصيد، ومع ذلك قيّد الله وجوب الجزاء فيه بالتعمّد.

٣٣٥. **مسألة:** المحظورات التي فيها فدية لا يخلو فاعلها من ثلاثة أحوال:

١. أن يفعلها بلا عذر شرعي ولا حاجة، فهذا آثم، ويلزمه ما يترتب على المحذور الذي فعله على حسب ما سبق بيانه.
٢. أن يفعلها لحاجة متعمداً، فعليه ما يترتب على فعل ذلك المحذور،

ولكن لا إثم عليه للحاجة، ومنه حلق شعر الرأس؛ لدفع الأذى، كما نصّ الله عليه في القرآن، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣٣٦. ٣- أن يكون معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فعلى المذهب: التفريق بين المحظورات، فبعضها لا تسقط فديته بالنسيان والجهل والإكراه وهو ما كان إتلافاً، أو بمعنى الإتلاف، وبعضها تسقط وهو ما ليس كذلك، وسبق تفصيل ذلك. ولكن الصحيح: أن جميعها تسقط، وأن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء.

٣٣٧. مسألة: إذا احتاج المُحَرَّم إلى لبس المخيط، لبرد شديد فلا بأس أن يلبسه، وعليه الفدية، ولا أثم.

٣٣٨. مسألة: إذا احتاج الجنديّ المُحَرَّم إلى اللباس الرسمي؛ فلا بأس؛ لأنها حاجة تتعلق بها مصالح الحجيج جميعاً؛ إذ لو عمل الجنديّ بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس، وصار في الأمر فوضى. وقد نقول: لا فدية عليه؛ لأنه يشتغل بمصالح الحجيج، والنبيّ ﷺ أسقط المبيت عن الرعاية لمصلحة الحجّاج^(١)، ورخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحجّاج^(٢)، وسقاية الحجّاج أدنى حاجة من حفظ الأمن وتنظيم الناس، فيحتمل أن لا تجب عليه الفدية. لكن لو قلنا: يفدي احتياطاً لكان

(١) أخرجه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

أحسن، والفدية سهلة إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.

٣٣٩. مسألة: ترك الواجبات لا يسقط بالنسيان والجهل والإكراه متى أمكن تداركه؛ لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»^(١)، فلم تسقط عنه بالنسيان؛ ولأن النبي ﷺ لم يسقط الصلاة الحاضرة بالجهل كما في حديث: (المسيء في صلاته)^(٢)، فقد أمره بالإعادة مع أنه جاهل؛ لأنه ترك مأموراً، والمأمورات أمور إيجابية لا بدّ أن تكون، والمنهيات أمور عدميّة لا بدّ أن لا تكون، ثم إنّ المأمورات يمكن تداركها بفعلها، لكن المنهيات مَضَتْ، لكن إذا كان في أثناء المنهيّ فيجب التدارك بقطعه.

٣٤٠. مسألة: كلّ هدي يهديه الإنسان إلى البيت سواء كان هدي تطوّع، أو كان واجباً كهدي التّمتع والقران، أو كان فدية لترك واجب، فلمساكين الحرم.

٣٤١. مسألة: كلّ إطعام، كإطعام ستّة مساكين في فدية الأذى، أو إطعام المساكين في جزاء الصّيد، وما أشبه ذلك، فلمساكين الحرم.

٣٤٢. مسألة: هدي المتعة والقران هدي شكران لا هدي جبران، له أن يأكل منه ويهدي، ويتصدّق على مساكين الحرم.

٣٤٣. مسألة: هدي التّمتع والقران يذبح في الحرم، وله أن يخرج بلحمه إلى الحِلّ، لكن يجب أن يتصدّق منه على مساكين الحرم.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٤٤. **مسألة:** هدي الجبران الذي هو لترك واجب يجب أن يتصدق بجميعه على مساكين الحرم.

٣٤٥. **مسألة:** الهدى الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يوزع في الحرم، وأن يوزع في محلّ فعل المحظور؛ لأن رسول الله ﷺ «أمر كعب بن عجرة أن يفدي بشاة في محلّ فعل المحظور»^(١)؛ ولأن هذا الدم وجب لانتهاك النسك في مكان معيّن، فجاز أن يكون فداؤه في ذلك المكان، وما جاز أن يذبح ويفرق خارج الحرم حيث وجد السبب، فإنه يجوز أن يذبح ويفرق في الحرم، ولا عكس.

٣٤٦. **مسألة:** فدية الأذى تكون حيث وجد سببها، ولا يجب أن تكون في الحرم.

٣٤٧. **مسألة:** دم الإحصار يكون حيث وجد سببه من حلّ أو حرّم، ولكن لو أراد أن ينقله إلى الحرم فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ لما حصره المشركون في عمرة الحديبية، أمر بذبح الهدى في المكان^(٢).

٣٤٨. **مسألة:** مساكين الحرم، من كان داخل الحرم من الفقراء سواء كان داخل مكة، أو خارج مكة لكنه داخل حدود الحرم، ولا فرق بين أن يكون المساكين من أهل مكة، أو من الآفاقيين، فلو أننا وجدنا حجاجاً فقراء، وذبحنا ما يجب علينا من الهدى وأعطيناه إياهم فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ «أمر عليّاً رضي الله عنه أن يتصدق بلحم الإبل التي أهداها النبي ولم يستثن أحداً»^(٣)، فدلّ هذا على أنّ الآفاقي مثل أهل مكة؛ ولأنهم أهل أن يصرف لهم.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٤٩. **مسألة:** مزدلفة ومنى داخلة في حدود الحرم، وأما عرفه فخارجه.

٣٥٠. **مسألة:** ذبح الهدي والفدية وجزاء الصيد يكون في الحرم لا في الحِلِّ على الصحيح، فمن ذبح في عرفة لترك واجب ووزعه في منى أو في مكة فإنه لا يجزئه؛ لأنه خالف في مكان الذبح، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وعلى هذا فيلزمه ذبح مثله في الحرم وتفريقه فيه.

٣٥١. **مسألة:** يُجزئ الصَّوم بكلِّ مكان؛ لأنه لا يتعلَّق بنفع أحد، ولكن يجب أن يلاحظ: أنَّ الكفَّارات تجب على الفور، إلا ما نصَّ الشرع فيها على التراخي، فإذا كان يجب على الفور وتأخر سفره مثلاً إلى بلده، لزمه أن يصوم في مكة.

٣٥٢. **مسألة:** الدم إذا أطلق في كلام الفقهاء فالمراد من ذلك واحد من ثلاثة أمور:

١. **شاة:** لأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «انسك شاة»^(٢).
٢. **سُبُعُ بَدَنَةٍ:** لحديث «نحرنّا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»^(٣).
٣. **سُبُعُ بَقَرَةٍ:** للحديث السابق.

٣٥٣. **مسألة:** الشاة إذا أطلقت في لسان الفقهاء، فهي للذكر والأنثى من الضأن والمعز، فالتيس شاة، والخروف شاة، والشاة الأنثى شاة، والعنز شاة.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

٣٥٤. **مسألة:** سُبُعُ البدنة والبقرة يجزئ عما تجزئ عنه الشاة، وعلى هذا فلو ضحى به الإنسان عن نفسه وأهل بيته لأجزأ.

٣٥٥. **مسألة:** يجزئ سُبُعُ بدنة ولو كان الشريك يريد اللحم.

٣٥٦. **مسألة:** لا يجزئ في جزاء الصيد سُبُعُ بدنة أو بقرة إذا كان المثل شاة؛ لأن جزاء الصيد يشترط فيه المماثلة. قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].



بَابُ جَزَاءِ الْمِثْلِ فِي الْبَيْدِ

٣٥٧. **مسألة:** الصيد نوعان:

١. صيد له مِثْلٌ.

٢. صيد لا مِثْلَ له.

٣٥٨. **مسألة:** الصيد الذي له مِثْلٌ نوعان:

١. نوع قضى الصحابة به، فيرجع إلى ما قضوا به، وليس لنا أن نعدل عما قضوا به.

٢. نوع لم يقض به الصحابة، فيحكم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة ويحكمون بما يكون مماثلاً.

٣٥٩. **مسألة:** في (النعامة بدنة)، فقد نقل ابن قدامة في «المغني»، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة»: إجماع الصحابة (عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير) أنهم حكموا في النعامة ببدنة. فلو قتل

المُحَرَّم نعمة، أو قتل الإنسان ولو كان مُحِلًّا نعمة في الحرم، فعليه بدنة، أي بغير صغير في الصغيرة، وكبير في الكبيرة؛ لأن هذا هو تحقيق المماثلة.

٣٦٠. مسألة: في (حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ، وَالْأَيْلِ، وَالثَّيْتِلِ، وَالْوَعْلِ بِقَرَةٍ)؛ لأنها تشابهها. وقد نقل ابن قدامة في «المغني»، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» إجماع الصحابة (عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير) أنهم حكموا في حمار الوحش ببقرة، وفي الأيل ببقرة، وفي بقر الوحش ببقرة.

٣٦١. مسألة: الأَيْلُ: نوع من الطباء، وكذا الثَّيْتِلُ.

٣٦٢. مسألة: الْوَعْلُ: تيس الجبل.

٣٦٣. مسألة: في (الضبع كبش)؛ لأن النبي ﷺ جعل فيه شاة^(١)، ولولا أنه حلال لم يكن له قيمة، وقد نقل ابن قدامة في «المغني»، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» إجماع الصحابة (عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير) أنهم حكموا في الضبع بكبش.

٣٦٤. مسألة: في (الغزال عَنَزٌ)؛ لأنها أقرب شبهاً به. وقد نقل ابن قدامة في «المغني»، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» إجماع الصحابة (عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير) أنهم حكموا في الغزال بعنز.

٣٦٥. مسألة: في (الْوَبْرُ، وَالضَّبُّ، جَدْيٌ). فقد حكم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الضَّبِّ بجدي^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، والدارقطني، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي.

٣٦٦. مسألة: الوبر: دويبة كحلاء اللون دون السنور، لا ذنب لها.

٣٦٧. مسألة: الجدي: هو الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر.

٣٦٨. مسألة: في (اليربوع جفرة)، فقد نقل ابن قدامة في «المغني»، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» إجماع الصحابة (عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير) أنهم حكموا في اليربوع بجفرة.

٣٦٩. مسألة: اليربوع: حيوان يشبه الفأرة لكنه أطول منها رجلاً، وله ذنب طويل، وفي طرفه شعر كثير، وهو حلال.

٣٧٠. مسألة: الجفرة: هي الأنثى من المعز لها أربعة أشهر.

٣٧١. مسألة: في (الأرنب عناق)، فقد نقل ابن قدامة في «المغني»، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» إجماع الصحابة (عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير) أنهم حكموا في الأرنب بعناق.

٣٧٢. مسألة: العناق: هي الأنثى من المعز لها ثلاثة أشهر ونصف تقريباً.

٣٧٣. مسألة: في (الحمامة شاة)، فقد حكم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحمامة بشاة^(١).

٣٧٤. مسألة: وجه المشابهة في الحمامة للشاة في الشرب فقط، لا في الهيكل، أو الهيئة.

٣٧٥. مسألة: ما مضى كله قضى به الصحابة، منه ما روي عن واحد من الصحابة ومنه ما روي عن أكثر من واحد.

(١) أخرجه البيهقي.

٣٧٦. مسألة: إذا وجدنا شيئاً من الصيود لم يحكم به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أقمنا حكمين عدلين خبيرين، وقلنا ما الذي يشبه هذا من بهيمة الأنعام؟ فإذا قالوا: كذا وكذا حكمنا به، وإذا لم نجد شيئاً محكوماً به من قبل الصحابة، ولا وجدنا شبيهاً له من النعم، فيكون من الذي لا مثله، وفيه قيمة الصيد قلّت أم كُثرت.

٣٧٧. مسألة: المرأة لا تدخل في الحكمين؛ لأن الله قال: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].



بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ

٣٧٨. مسألة: ليس في الدنيا شيء حَرَمٌ إلا (حرم مكة، وحرم المدينة)، وأما ما نسمع في كلام الناس (حرم المسجد الأقصى، والحرم الإبراهيمي)، فكله لا صحّة له ولا أصل له.

٣٧٩. مسألة: اختلف العلماء في (وادي وج في الطائف)، والصحيح: أنّه ليس بحرم.

٣٨٠. مسألة: يحُرّم صيد الحرم على المُحرّم والحلال؛ لأنّ تحريمه للمكان لا للنّسك. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن مكة: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»^(١)، فإذا كان تنفير صيدها حراماً، فقتله حرام من باب أولى.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٨١. **مسألة:** لا يلزم المُحَرِّم إذا قتل صيداً في الحرم جزاء ان لوجود السببين؛ لأن

النفس واحدة، وقد قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٣٨٢. **مسألة:** حكم صيد الحرم كصيد المُحَرِّم، أي على ما سبق من التفصيل،

ففيه الجزاء، مثل ما قتل من النعم، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً.

٣٨٣. **مسألة:** يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الحيين، سواء كانا بلون الخضرة

أو غيره؛ لقول النبي ﷺ بشأن مكة: «لا يُعْصَدُ شجرها، ولا يُحْشُّ حشيشها، ولا يُخْتَلَى خلاها»^(١).

٣٨٤. **مسألة:** الشجر: هو ما له ساق. والحشيش: هو ما لا ساق له.

٣٨٥. **مسألة:** لا يحرم قطع ما غرسه الآدمي أو بذره من الحبوب؛ لأنه ملكه.

٣٨٦. **مسألة:** لا يحرم قطع غصن منكسر؛ لأنه انفصل وهلك.

٣٨٧. **مسألة:** لا يحرم قطع غصن يابس في الشجرة الخضراء إذا كان يبسه يبس موت.

٣٨٨. **مسألة:** يُسْتَنَى من شجر الحرم شجر الإذخر، وسبب الاستثناء العباس

بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ حشيشها قال:

«يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتهم وقبورهم»^(٢)، وفي لفظ: «لبيوتهم

وقينهم»^(٣) أي حداديتهم، فقال: «إلا الإذخر».

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

٣٨٩. مسألة: الإذخر: هو نباتٌ عشبيٌّ صحراويٌّ يستعمله الناس في البيوت، والقبور، والحدادة. أمّا الحدادة؛ فلأنه سريع الاشتعال، فيشعلون به النار، من أجل أن تشعل الفحم والخشب. وأمّا في القبور، فإنهم يجعلونه ما بين اللبنة؛ ليمنع تسرب التراب إلى الميت. وأمّا في البيوت فيجعلونه فوق الجريد؛ لئلا يتسرب الطين من الجريد فيختل السقف. فالناس في حاجة إليه.

٣٩٠. مسألة: ثمر شجر الحرم لا يأخذ حكم شجره فيجوز أخذه.

٣٩١. مسألة: الكمأة، والعسقل، وبنات الأوبر، وما أشبهها كالذي يسميه الناس الفطيطر ليست بحرام؛ لأنها ليست من الأشجار ولا حشيش.

٣٩٢. مسألة: الكمأة، والعسقل، وبنات الأوبر، أنواع داخله تحت جنس واحد وهو الفقع.

٣٩٣. مسألة: ليس في قطع شجر الحرم جزاء على الصحيح؛ لأنه ليس ثمة دليل صحيح يدل على وجوب الجزاء فيها، وما ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١)، فيحتمل أنه من باب التعزير، فرأوا أنه يعزّر من قطع هذه الأشجار؛ بناءً على جواز التعزير بالمال، ولو كان الجزاء واجباً لبيّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وليس هذا من باب القياس حتى يقال لعله يقاس على الصيد؛ لأن هنا فرقاً بين الصيد والأشجار، فالأشجار نامية، لكن ليس فيها الحياة التي في الصيد، فإذا قطع الإنسان شجرة أو غصناً منها، أو حش حشيشاً فإنه يَأْثَمُ، ولكن لا جزاء عليه لا قليلاً ولا كثيراً.

(١) انظر (التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٧).

٣٩٤. مسألة: إذا كانت أشجار الحرم على الطريق فإن كان هناك ضرورة بحيث لا يمكن العدول بالطريق إلى محل آخر فلا بأس بقطعها، وإن لم يكن ضرورة، فالواجب العدول بالطريق عنها؛ لأنه يحرم قطعها بلا ضرورة.

٣٩٥. مسألة: إذا كانت الشجرة خارج الطريق، لكن أغصانها ممتدة إلى الطريق وتؤدي المارة بشوكها وأغصانها، فإنها لا تقطع؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا يعضد شوكة»^(١)، والشوك يؤدي، ومع ذلك نهى عن عضده، أي قطعه، وبإمكان الإنسان أن يطاق رأسه حتى لا تصيبه الأغصان.

٣٩٦. مسألة: إذا وطئ الإنسان على الحشيش بلا قصد فليس عليه شيء، كما لو انفرش الجراد في طريقه ومر عليه؛ لأنه من المعلوم أن الرسول ﷺ وأصحابه كانت إب لهم تمشي على الأرض، ولم يقل توقوا المشي على الأرض.

٣٩٧. مسألة: يحرم صيد المدينة، لكن حرمة دون حرمة حرم مكة؛ لأن تحريم صيد مكة ثابت بالنص والإجماع، وأما حرم المدينة فمختلف فيه. هذا على قول. ولكن الصحيح: أن المدينة لها حرم وأنه لا يجوز الصيد فيه، إلا أنه يفارق مكة بأن من أدخل حرما صيداً فهو له حتى على المذهب؛ لحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير»^(٢).

٣٩٨. مسألة: لا جزاء في صيد المدينة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل فيه جزاء، فالأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب. وقال بعض العلماء، وهو رواية عن

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

الإمام أحمد: إنَّ في صيد المدينة الجزاء، وهو سلب القاتل: أي أخذ سَلْبِهِ من ثوبه وغترته، وما أشبه ذلك؛ لحديث: «أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدُ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غَلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفْلَنِيهِ رَسُولَ اللَّهِ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»^(١). والقائلون بعدم وجوب الجزاء يجيبون عن هذا الحديث بأنه من باب التعزير لا من باب الضمان؛ ولهذا لا يختلف هذا التعزير بين الصغير والكبير، ولا يختلف فيما إذا كان السلب جديداً أو مستعملاً. والصواب: أنه ليس فيه جزاء، لكن إن رأى الحاكم أن يعزّر من تعدّى على صيد في المدينة بأخذ سلبه، أو تضمينه ما لا، فلا بأس.

٣٩٩. مسألة: يباح شجر وحشيش حرم المدينة للعلف، ولآلة الحرث، أي السّواني، بأن يقطع الإنسان شجرة، ليتنفع بخشبها في المساند والعوارض، وما أشبه ذلك ممّا يحتاجه أهل الحرث؛ لأن أهل المدينة أهل زروع فرخص لهم في ذلك كما رخص لأهل مكّة في الإذخر^(٢)، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِبِهَا، أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يَحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا يَخْبِطُ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لَعْلَفٍ»^(٣)، وبهذا يُعلم أنّ تحريم حرم المدينة أخف من تحريم حرم مكّة.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

٤٠٠. **مسألة:** يجوز الرعي في حرم المدينة، وحرم مكة؛ لأن الرسول ﷺ كان معه الإبل، ولم يرد عنه أنه كان يكمم أفواهاها.
٤٠١. **مسألة:** حرم المدينة ما بين (عَير إلى ثور)، أي مسافة بريد في بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. فهو مربع ما بين عير إلى ثور.
٤٠٢. **مسألة:** ثور: جبل صغير خلف جبل أحد من الناحية الشماليّة.
٤٠٣. **مسألة:** عَير: جبل كبير من الناحية الجنوبيّة الغربيّة عن المدينة جنوب ذي الحليفة، وأما من الشرق إلى الغرب فما بين لابتيتها فهو حرام، وحرم للمدينة.
٤٠٤. **مسألة:** الفروق بين حرم مكة وحرم المدينة ما يلي:
١. حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، وحرم المدينة مختلف فيه.
 ٢. صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد حرم المدينة فيه الإثم، ولا جزاء فيه على الصحيح..
 ٣. الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد المدينة.
 ٤. حرم مكة أفضل من حرم المدينة؛ لأن مضاعفة الحسنات في مكة أكثر من المدينة، وعظم السيئات في مكة أعظم من المدينة.
 ٥. من أدخل المدينة صيداً من خارج الحرم فله إمساكه، ولا يلزمه إزالة يده المشاهدة، وعلى هذا تحمل قصّة أبي عمير الذي كان معه طائر صغير يلعب به، يقال له: النغير.

٦. حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه، كالعلف، وآلة الحرث، وما أشبه ذلك.

٧. حشيش وشجر حرم مكة فيه الجزاء. هذا على المشهور من المذهب. ولكن الصحيح: أنه لا جزاء فيه وعلى هذا فلا فرق، وأما حرم المدينة فلا جزاء فيه.

٤٠٥. مسألة: مكة أفضل من المدينة؛ لحديث «إنك لأحبّ البقاع إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت»^(١).

٤٠٦. مسألة: تستحبّ المجاورة بمكة والمدينة.

٤٠٧. مسألة: المجاورة بمكة أفضل من المجاورة بالمدينة؛ لحديث «إنك لأحبّ البقاع إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت»^(٢). هذا على قول. وقيل: بل المجاورة بالمدينة أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حثّ على سكنى المدينة أكثر من حثّه على سكنى مكة، وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(٣). ولكن الصحيح: أن المجاورة في أي بلاد يقوى فيها إيمان المجاور وتقواه أفضل من غيرها؛ لأن ما يتعلّق بذات العبادات والعلوم والإيمان أحقّ بالمراعاة مما يتعلّق بالمكان؛ ولهذا نزح كثير من

(١) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وصححه الترمذي وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرناؤوط.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وصححه الترمذي وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرناؤوط.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

الصحابة إلى الشام والعراق واليمن ومصر؛ لأن إفادتهم فيها أكثر من بقائهم في المدينة.

٤٠٨. مسألة: الكعبة أفضل من مجرد حُجْرَة قبر النبي ﷺ، وهذا لا شك فيه، والحُجْرَة ليس فيها فضل إطلاقاً؛ لأنها بناء، وهي حجرة عائشة رضي الله عنها.

٤٠٩. مسألة: تضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل، فالحسنة تضاعف بالكم وبالكيف، وأمّا السيئة فبالكيف لا بالكم؛ لأن الله قال: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [الأنعام: ١٦٠]، وقال تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذَقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ} [الحج: ٢٥]، ولم يقل: نضاعف له ذلك، بل قال: {نَذَقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ}، فتكون مضاعفة السيئة في مكة، أو في المدينة مضاعفة كيفية.



بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ لِلْحَاجِّ

٤١٠. **مسألة:** الأفضل أن يدخل الحاج مكة في أول النهار؛ لأن النبي ﷺ دخلها ضحى ^(١).

٤١١. **مسألة:** يُسنُّ دخول مكة من أعلاها، أي من الحُجُون؛ لحديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الشِّتَّةِ العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الشِّتَّةِ السفلى» ^(٢). هذا على قول. ولكن الذي يظهر: أنه يُسنُّ إذا كان ذلك أرفق لدخوله، ودليل هذا: أن النبي ﷺ لم يأمر أن يدخل الناس من أعلاها، وقد يكون دخوله ﷺ وقع اتفاقاً لا قصداً؛ لأنه قدم من المدينة وسيمر بأعلى مكة.

٤١٢. **مسألة:** يُسنُّ دخول المسجد الحرام من باب بني شَيْبَةَ، وهو الآن عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر. هذا على قول. ولكن الذي يظهر: أنه يُسنُّ إذا كان ذلك أرفق لدخوله، ودليل هذا: أن النبي ﷺ لم يأمر أن يدخل الناس منه، وقد يكون دخوله ﷺ وقع اتفاقاً لا قصداً؛ لأنه قدم من أعلى مكة وسيمر به.

٤١٣. **مسألة:** يُسنُّ لداخل المسجد الحرام وغيره من المساجد: (تقديم رجله اليمنى، والبسملة، والصلاة على النبي ﷺ وسؤال الرِّحمة، والتَّعوذ بالله من الشيطان الرَّجيم، وصلاة ركعتين تحية المسجد).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٤١٤. **مسألة:** من دخل المسجد الحرام للطواف أغناه الطواف عن تحية المسجد، ومن دخله للصلاة، أو الذِّكْر، أو القراءة، أو ما أشبه ذلك فإنه يصلي ركعتين، كما لو دخل أي مسجد آخر.

٤١٥. **مسألة:** إذا رأى الحاج البيت الحرام رفع يديه، وقال ما ورد، ومنها: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حِينَا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتكريماً، وتعظيماً، ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجّه واعتمر تشريفًا، وتعظيماً، وتكريماً، وبرًّا»^(١). هذا على قول. ولكن الصحيح: أنه لم يثبت شيء من هذا.

٤١٦. **مسألة:** المتمتع إذا شرع في طواف العمرة قطع التلبية. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه شرع في الركن المقصود، والتلبية إنما تكون قبل الوصول إلى المقصود، فإذا وصل إلى المقصود فلا حاجة إلى التلبية.

٤١٧. **مسألة:** المفرد والقارن يقطعان التلبية عند رمي جمره العقبة يوم العيد؛ لأنه صحّ عن النبي ﷺ: «أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة»^(٢)؛ ولأنه برميه جمره العقبة شرع فيما يحصل به التحلل الأول، وهو الرمي.

٤١٨. **مسألة:** يبتدئ المعتمر عمرة تمتّع، والمعتمر عمرة مفردة بطواف العمرة، وابتدئ القارن والمفرد بطواف القدوم.

٤١٩. **مسألة:** يطوف المُحْرِم مُضْطَبِعًا، وهو: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر؛ اقتداء بالنبي ﷺ^(٣)؛ وإظهاراً

(١) أخرجه البيهقي، والطبراني وقال: منقطع.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

للقوة والنشاط، إذ هو أنشط للإنسان ممّا لو التحف بردائه.

٤٢٠. مسألة: لا يضطبع المُحَرَّم بالمِيقَات، بل يجعل الرِّداء على عاتقيه، وإنما يضطبع إذا شرع في الطواف، ثم إذا انتهى من الطواف جعله على عاتقيه إلى أن يتحلّل من إحرامه، هكذا هي السُّنَّة.

٤٢١. مسألة: طواف القدوم سُنَّة على الصحيح؛ لحديث عروة بن مضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصليّ الفجر يوم النحر في مزدلفة، فأخبره أنه ما ترك جبلاً إلا وقف عنده، فقال النبي: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه وقضى تفته»^(١)، ولم يذكر فيه طواف القدوم، فدلّ هذا على أنه ليس بواجب.

٤٢٢. مسألة: سُمِّيَ طواف القدوم؛ لأنه أوّل ما يفعل عند قدوم الإنسان إلى مكة؛ ولهذا يُسنّ أن يبدأ به قبل كلّ شيء، قبل أن يحطّ رحله؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما دخل مكة عمد إلى البيت الحرام وأناخ راحلته، وطاف.

٤٢٣. مسألة: على الطائف أن يُحاذي الحَجَرَ الأسود بكُلِّه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه ليس بواجب، وأنه لو حاذاه ولو ببعض البدن فهو كافٍ؛ لأنّ ظاهر فعل الصحابة: أنهم إذا حاذوه سواء كان بكلّ البدن أو بالجانب الأيمن من البدن أو الأيسر أنّ الأمر سهل.

٤٢٤. مسألة: الحجر الأسود: هو الذي في الركن الشرقيّ الجنوبيّ من الكعبة، ويوصف بالأسود؛ لسواده.

(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصحّحه الألباني، وشعيب الأرناؤوط.

٤٢٥. **مسألة:** يخطئ من يقول للحجر الأسود الحجر الأسعد، فإن هذه تسمية بدعية.

٤٢٦. **مسألة:** يذكر عن النبي ﷺ: «أنَّ الحجر الأسود نزل من الجنة أشدَّ بياضاً من اللبن، ولكن سودته خطايا بني آدم»^(١)، فإن كان صحيحاً، فلا غرابة أن يكون نازلاً من الجنة، وإن لم يكن الحديث صحيحاً وهو الأقرب فلا إشكال فيه.

٤٢٧. **مسألة:** يُسنُّ للطائف تقبيل الحجر الأسود مع مسحه بيده؛ لفعل النبي ﷺ^(٢).

٤٢٨. **مسألة:** تقبيل الحجر الأسود مع مسحه بيده تعظيماً لله لا محبةً للحجر من حيث كونه حجراً، ولا للتبرُّك به، كما يصنعه بعض الناس فيمسح يده بالحجر الأسود، ثم يمسح بها بدنه، أو يمسح الحجر الأسود، ثم يمسح على صبيانه الصغار تبرُّكاً به، فإن هذا من البدع، وهو نوع من الشرك؛ ولهذا قبل أمير المؤمنين عمر الحجر الأسود وقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(٣)، فأفاد أن تقبيل الحجر تعبد لله واتباع للرسول ﷺ.

٤٢٩. **مسألة:** إذا شقَّ على الطائف تقبيل الحجر الأسود مسح عليه بيده وقبلها؛ لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال:

(١) أخرجه أحمد، ولفظه: «حتى سودته خطايا أهل الشرك»، وأخرجه الترمذي وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: قوله «الحجر الأسود من الجنة» صحيح بشواهده، أمَّا بقية الحديث فليس له شاهد يقويه، وإسناده الحديث ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعل»^(١)؛ ولحديث أبو الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمِخْجَنٍ معه، ويقبل المِخْجَن»^(٢).

٤٣٠. **مسألة:** المِخْجَن هو: العصا المقوس أحد طرفيها.

٤٣١. **مسألة:** إن شقَّ على الطائف لَمَسُ الحَجَرِ الأسود أشار إليه بيده ولا يقبلها؛ لحديث ابن عباس قال: «طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»^(٣).

٤٣٢. **مسألة:** مراتب استلام الحجر الأسود أربعة تفعل بلا أذية ولا مشقة، وهي:

١. استلام الحجر باليد وتقيله، وهذه أعلا المراتب.
٢. استلام الحجر باليد وتقيل اليد؛ لِمَا روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعل»^(٤)، وهذه هي المرتبة الثانية.
٣. استلام الحجر بعصا ونحوها مع تقيل العصا؛ لحديث أبو الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمِخْجَنٍ معه، ويقبل المِخْجَن»^(٥)، وهذه هي المرتبة الثالثة، والسنة إنما وردت في هذا للراكب فيما نعلم.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه مسلم.

٤. الإشارة إليه باليد أو بعضاً ونحوها بدون تقبيل؛ لأن التقبيل لا يكون إلا عند استلامه لا عند الإشارة إليه، وهذه أدنى المراتب.

٤٣٣. **مسألة:** يتدعى الطواف بقوله: «بسم الله، الله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»^(١).

٤٣٤. **مسألة:** يُسنّ للطائف أن يستقبل الحجر الأسود كلما حاذاه، ويشير إليه بيده اليمنى، كما أن المسح يكون باليد اليمنى، ويهلّل، ويكبر؛ اقتداءً برسول الله ﷺ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»^(٢)؛ ولقول الرسول لعمر: «إنك رجل قوي، فلا تزاحم فتؤذي الضعيف، إن وجدت فرجة فاستلم وإلا فاستقبله وهلل وكبر»^(٣).

٤٣٥. **مسألة:** الطائف عند الإشارة يستقبل الحجر الأسود؛ لأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل، والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلاً للحجر بالضرورة. ولأن النبي ﷺ قال لعمر: «إنك رجل قوي، فلا تزاحم فتؤذي الضعيف إن وجدت فرجة فاستلم وإلا فاستقبله وهلل وكبر»^(٤)، والشاهد قوله: «وإلا فاستقبله».

٤٣٦. **مسألة:** إذا شقّ على الطائف استقبال الحجر عند الإشارة لكثرة الزحام، فلا حرج أن يشير إليه وهو ماشٍ.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، وابن أبي شيبه.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أحمد، والبيهقي، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٤) أخرجه أحمد، والبيهقي، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

٤٣٧. **مسألة:** من السُّنَّة للطائف مسح الركن اليماني بيده اليمنى فقط مرة واحدة في كل شوط. قال ابن عمر: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»^(١).

٤٣٨. **مسألة:** إذا لم يستطع الطائف استلام الركن اليماني فإنه لا يشير إليه؛ لأنه لم يَرِدْ.

٤٣٩. **مسألة:** الطائف لا يقول شيئاً عند الركن اليماني، بل يستلم بلا قول ولا تكبير ولا غيره؛ لأن ذلك لم يَرِدْ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقاعدة تقول: (كلّ ما وجد سببه في عهد الرسول، ولم يفعله فالسُّنَّة تركه).

٤٤٠. **مسألة:** يُسَنُّ أن يقول الطائف بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)، ولا يزيد، وله أن يكرّره فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختم دعاءه غالباً بهذا الدعاء^(٢)، ولعلّ المناسبة في ذلك: أنّ هذا الجانب من الكعبة هو آخر الشوط.

٤٤١. **مسألة:** زيادة: «وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار» لم ترد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذها تعبدًا لله، لكن لو دعا بها لم ينكر عليه؛ لأن هذا محلّ دعاء، ولكن كونه يجعله مربوطاً بهذه الجملة: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» غير صحيح.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده محتمل للتحسين».

٤٤٢. **مسألة:** ليس هناك دعاء مأثور مخصوص به كل شوط، أو مخصوص به الطواف كله، بل على الطائف أن يدعو بما تيسر مع ذكر الله عز وجل. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في طوافه: «اللهم إني أسألك العفو والعافية»^(١)، ولكنه حديث ضعيف.

٤٤٣. **مسألة:** في الشوط الأخير من الطواف يستلم الطائف الركن اليماني، ولا يستلم الحجر الأسود؛ لأنه إذا مر بالركن اليماني مرّ وهو في طوافه، وإذا انتهى إلى الحجر الأسود انتهى طوافه قبل أن يحاذيه تمام المحاذاة.

٤٤٤. **مسألة:** في الشوط الأخير من الطواف لا يُكَبَّر إذا حاذى الحجر؛ لأن التكبير تابع للاستلام، ولا استلام حينئذ؛ ولأن التكبير في أول الشوط، وليس في آخر الشوط.

٤٤٥. **مسألة:** الركنان الشمالي الشرقي، والشمالي الغربي ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ فلذلك لم يستلمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ إنّ البيت كان ممتدّاً نحو الشمال من قبل، لكن لما عمرته قريش قصرت بهم النفقة فرأوا أن يخطموا الجزء الشمالي من الكعبة؛ لأنه لا سبيل لهم إلى أن يخطموا الجزء الجنوبي؛ لأن فيه الحجر الأسود.

٤٤٦. **مسألة:** شروط صحّة الطواف ما يلي:

١. أن ينوي الطواف؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما

نوى»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف»، وضعفه الألباني.

(٢) متفق عليه.

٢. أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة لا تقل، فلو نقص خطوة واحدة من أوله أو آخره لم يصح، كما لو نقص شيئاً من الصلاة الرباعية، أو الثلاثية، أو الثنائية، فإنها لا تصح.

٣. الموالاة في أشواط الطواف السبعة؛ لأن الطواف عبادة واحدة، فلا يجوز له قطعها إلا لعذر شرعي.

٤. الطهارة من الحدث؛ لقول الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ ولقول النبي ﷺ لعائشة وهي حائض: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١)؛ ولقوله ﷺ حين أراد أن ينفر ف قيل له: إن صفة قد حاضت: «أحباستنا هي؟»، قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فانفروا»^(٢)؛ ولحديث ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(٣). هذا على المذهب، وهو قول الجمهور. ولكن الصحيح: أنه لا يشترط الوضوء للطواف؛ لأن الآية أمر بتطهير البيت من الشرك وأهله، ومن النجاسة أيضاً، وأما حديث عائشة وحديث صفيّة فليست العلة عدم الطهارة، وإنما العلة عدم جواز مكث الحائض في المسجد، وهذا لا يستلزم وجوب الطهارة في الطواف، وأما حديث ابن عباس فلا يصح مرفوعاً؛ لأن عمومه لا يستقيم، لأن لفظه: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، واختلف في رفعه ووقفه، وصححه الألباني.

الكلام^(١)، والاستثناء عند الأصوليين معيار العموم، أي أنه إذا جاء شيء واستثنى منه شيء دلّ ذلك على أنّ بقيّة الصّور غير المستثناة داخلة في المستثنى منه، فيكون عامّاً إلا في الصورة المستثناة، وهنا لا يصحّ أن يقال: إنّ الطواف بالبيت صلاة في كلّ شيء إلا الكلام؛ وذلك لأنه يخالف الصلاة في أشياء كثيرة سوى الكلام، مثل القيام، والتكبير، واستقبال القبلة، وقراءة الفاتحة، وليس فيه ركوع ولا سجود، ويجوز فيه الأكل والشرب، ولا يبطله الضحك والحركة الكثيرة.

٥. طهارة البدن والثوب من النجاسة؛ لحديث: **«الطواف بالبيت صلاة إلا أنّ الله أباح فيه الكلام»^(٢)**. فكما لا تصحّ الصلاة مع النجاسة كذلك الطواف؛ ولأن الله أمر بتطهير بيته للطائفين والقائمين والعاكفين والركّع السجود، فإذا أمر بتطهير مكان الطائف الذي هو منفصل عنه، فتطهير ملابسه المتعلقة به من باب أولى.

٦. ستر ما بين السرة والركبة بالنسبة للرّجل، أمّا النساء فحكم سترها في الطواف كحكم سترها في الصلاة. والدليل: أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«أن ينادي في الناس أن لا يحجّ بعد العام مشرك يعني العام التاسع ولا يطوف بالبيت عريان»^(٣)**.

٧. أن يجعل الطائف الكعبة عن يساره؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** طاف

(١) أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، واختلف في رفعه ووقفه، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، واختلف في رفعه ووقفه، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

جاعلا البيت عن يساره، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١)؛ ولأن الإنسان إذا وقف أمام الحجر فسوف ينصرف، وقد حث النبي على تقديم الأيمن وهو إذا انصرف فسينصرف إلى اليمين، وإذا انصرف إلى اليمين لزم أن تكون الكعبة عن يساره؛ ولأن باب الكعبة من المشرق، والباب هو وجه الكعبة وخلفه دبر الكعبة، فإذا انصرف عن يمينه، جعل الكعبة عن يساره، فقد قدّم وجه الكعبة على دبرها؛ ولأن الحركة إذا جعل البيت عن يساره، يعتمد فيها الأيمن على الأيسر في الدوران فيكون هذا أولى؛ لأنه يعلو على الأيسر، بخلاف ما لو اعتمد الأيسر على الأيمن فإن الأيسر يكون هو الأعلى؛ ولأن القلب من جهة اليسار وهو بيت تعظيم الله، ومحلّ تعظيم الله ومحبته، فصار من المناسب أن يجعل البيت عن يساره؛ ليقرب محلّ ذكر الله وعبادته وتعظيمه، من البيت المعظم.

٤٤٧. مسألة: إذا نوى المُحَرِّم الطواف مطلقاً، دون أن ينويه للعمرة مثلاً فلا يجزئ، بل يجب أن ينوي الطواف للعمرة، أو الطواف للحجّ، أو الطواف للوداع، أو الطواف تطوّعاً كطواف القدوم، وأما مجرد الطواف فلا يجزئ. هذا هو المشهور من المذهب: أنه لا بدّ أن يعيّن الطواف بنيته. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط التعيين، بل تشترط نيّة الطواف؛ لأن الطواف جزء من العبادة، فكانت النيّة الأولى محيطيّة بالعبادة بجميع أجزائها، ويقاس هذا على الصلاة، فالصلاة فيها ركوع، وسجود، وقيام، وقعود فلا يجب أن ينوي لكلّ ركن من أركانها نيّة مستقلّة، بل تكفي النيّة الأولى.

(١) أخرجه مسلم.

٤٤٨. مسألة: من الإحرام المطلق، وإن كان فيه شيء من التقييد: أن يقول: (أحرمت بما أحرم به فلان)، أو (لبيك بما أحرم به فلان)، لكن لا بد أن يعلم بماذا أحرم فلان قبل أن يطوف؛ ليقع طوافه بعد تعيين النسك الذي أراد، فإن علياً بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن، فقدموا مكة والرسول قد قدم قبلهما للحج، وكلاهما قال: أحرمت بما أحرم به رسولك، فلبوا بذلك. أمّا عليّ فقال له الرسول: «بم أهلت؟» قال: بما أهلك به رسول الله، فقال: فإنّ معي الهدى فلا تحلف أشركه في هديه؛ لأنّ معه الهدى؛ ومن ساق الهدى فلا يمكن أن يحلّ، وأمّا أبو موسى فقال له: اجعلها عمرة، مع أنّ إحرامه حين أهلك بما أهلك به رسول الله ينعقد قراناً، لكنّ أبا موسى لم يكن معه هدى»^(١).

٤٤٩. مسألة: يجوز للإنسان أن يحرم إحراماً مطلقاً، فيقول: (لبيك اللهم لبيك) ولا يعيّن لا عمرة ولا حجاً، لكن لا يجوز أن يطوف حتى يعيّن؛ لأنّ الإحرام المطلق صالح للعمرة وحدها، وللحجّ وحده، ولهما جميعاً فلا بدّ أن يعيّن واحداً من ذلك ليتعيّن له الطواف.

٤٥٠. مسألة: إذا أحرم مطلقاً، ودخل وطاف على أنه طواف مطلق، كما أنه إحرام مطلق فلا يصحّ؛ لأنه لم ينو هذا النسك بعينه؛ فعلى أيّ شيء يني؟!

٤٥١. مسألة: من ترك شيئاً من الطواف، أو لم ينو الطواف، أو لم ينو نسكه لم يصح.

٤٥٢. مسألة: إذا شكّ اثناء الطواف في عدد الأشواط بنى على غالب ظنّه، فإن لم

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

يترجّح عنده عدد بنى على الأقلّ.

٤٥٣. مسألة: إذا شكّ بعد الفراغ من الطواف، فإنّ الشكّ لا يؤثّر، ولا يلتفت إليه ما لم يتيقّن أنّه أنقص.

٤٥٤. مسألة: إنّ تيقّن أنّه ترك شوطاً، وجب عليه الرجوع والإتيان بالنقص، ما لم يطل الفصل عرفاً، فإنّ طال الفصل أعاد الطواف.

٤٥٥. مسألة: إذا طاف على الشاذروان، فإنه لا يصحّ طوافه؛ لأنّ الشاذروان من الكعبة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولم يقل في البيت؛ لأنّ في اللزوميّة، ولكن قال: بالبيت والباء للاستيعاب، فالطواف واجب بجميع الكعبة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأنّ الشاذروان ليس من الكعبة، بل هو كالعتبة تكون تحت سور البيت، وقد جعل عماداً للبيت، فيجوز الطواف عليه.

٤٥٦. مسألة: الشاذروان: هو السّوار المحيط بالكعبة من رخام في أسفلها كالعتبة، وكان من قبل مسطحاً يمكن أن يطوف عليه الناس.

٤٥٧. مسألة: الحجّرة: هو البناء المقوّس من شمال الكعبة.

٤٥٨. مسألة: للحجّرة بابان، باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه، مع كونه مكشوف الفضاء، وهذا من حكمة الله ورحمته.

٤٥٩. مسألة: الحجّرة يسمّى عند العامّة حجّرة إسماعيل، وسبحان الله كيف يكون حجّرة إسماعيل وإسماعيل لم يعلم به؟! وقد بُني بعده بأزمان كثيرة. فهذه تسمية غير صحيحة، وإنما اسمه الحجّرة أو الحطيم.

٤٦٠. **مسألة:** الحَطِيم (الحِجْر) ليس كَلِّه من الكعبة، فليس من الكعبة إلا مقدار ستة أذرع وشيء، فإذا ابتدأ الانحناء من الحِجْر يكون خارج الكعبة، ومن المستوي يكون داخل الكعبة.

٤٦١. **مسألة:** إذا طاف على جدار الحِجْر الذي ليس من الكعبة لم يصح؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً؛ ولأن التمييز بين الجانب الداخل في الكعبة والخارج منها فيه شيء من الصعوبة.

٤٦٢. **مسألة:** الدعاء الجماعي في الطواف لم ينقل عن السلف فيما نعلم، وهو يؤذي الناس ويشغل عن الدعاء الخاص لا سيما إذا كان الطائف بهم جهوري الصوت، أما إن كان بصوت خافت لتعليم من معه، فأرجو ألا يكون به بأس.

٤٦٣. **مسألة:** أخذ الأجرة على تعليم الدعاء لا بأس به؛ لأنه من جنس أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولكن بعضهم يتخذ هذا مهنة ووسيلة لأخذ أموال الناس.

٤٦٤. **مسألة:** الذين يطوفون على السطح فإذا بلغوا المسعى ضاق المطاف فبعضهم ينزل إلى المسعى، فهؤلاء طافوا جزءاً من الشوط خارج المسجد؛ لأن المسعى ليس من المسجد، ولكن إن كان الذي أوجب لهم ذلك هو الضيق والضنك، والناس متلاصقون فمرجو أن يكون ذلك مجزئاً على ما في ذلك من الثقل، ولكن للضرورة.

٤٦٥. **مسألة:** الرَّمْلُ سُنَّةٌ للأفقي في الثلاثة الأشواط الأولى من الطواف الأوّل للمُحْرِم، ويكون من الركن إلى الركن؛ لفعل النبي ﷺ.

٤٦٦. مسألة: الأفقيّ: هو الذي أحرم من بعيد عن مكّة، وليس بشرط أن يكون بينه وبينها مسافة قصر. فمن أحرم من قرن المنازل، أو يلملم، أو ذات عرق، أو الجحفة، أو من ذي الحليفة فإنه يرمل، وكذلك من أحرم دون ذلك ولكنه بعيد عن مكّة فإنه يرمل، حتى لو كان من أهل مكّة، ودخل مكّة وأحرم من مكان بعيد فإنه يرمل في طواف القدوم ثلاثة أشواط، ثم يمشي أربعة.

٤٦٧. مسألة: الرّمْل: هو الإسراع مع تقارب الخطأ.

٤٦٨. مسألة: سبب الرّمْل: هو أنّ النبي ﷺ لما قدم مكّة لعمره القضاء في السنّة السابعة من الهجرة، قالت قريش: إنه يقدم عليكم قوم ومنتهم حمى يثرب، فاجلسوا ننظر كيف يصنعون. وجلسوا نحو الحجر، أي في الناحية الشماليّة من الكعبة، فعلم النبي ﷺ بشأنهم فأمر أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف من الحجر الأسود إلى الركن اليمانيّ حيث تراهم قريش. فلما رأتهم قريش يرملون قالوا: إنهم أشدّ جرياً ومشياً من الغزلان، فغاضهم ذلك وحزنوا. ثم أثبت النبي الرّمْل، فرمّل في حجّة الوداع، وجعله من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود في الثلاثة الأشواط الأولى من الطواف الأوّل^(١).

٤٦٩. مسألة: الرّمْل ليس هو هزّ الكتفين كما يفعله الجهّال، بل الرّمْل هو: المشي بقوة ونشاط، بحيث يسرع، لكن لا يمدّ خطوه، والغالب أنّ الإنسان إذا أسرع يمدّ خطاه؛ لأجل أن يتقدّم بعيداً، لكن في الطواف نقول: أسرع بدون أن تمدّ الخطأ بل قارب الخطأ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٤٧٠. **مسألة:** الرَّمْل في الأشواط كلها بدعة يُنهى عنها.

٤٧١. **مسألة:** الرَّمْل خاص بالرجال دون النساء.

٤٧٢. **مسألة:** إذا لم يتيسر الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى؛ لزدحام المكان، وتيسر في الأشواط الثلاثة الأخيرة لخفة الزحام فلا يُقضى؛ لأن الرَّمْل سُنة في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وقد فات محلّها؛ ولأنه إذا رَمَلَ في الأشواط الأخيرة خالف السُّنة، إذ السُّنة في الأشواط الأخيرة المشي دون الرَّمْل.

٤٧٣. **مسألة:** إذا دار الأمر بين أن أرمل مع البعد عن الكعبة وبين أن أمشي مع القرب، فإنني أرمل ولو بعدت عن الكعبة؛ لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها.

٤٧٤. **مسألة:** إذا أقيمت صلاة الفريضة والطائف يطوف طوافاً واجباً أو مسنوناً فإنه يقطع الطَّواف بِنِيَّةِ الرَّجوع إليه بعد الصلاة.

٤٧٥. **مسألة:** إذا قَطَعَ الطائف الطَّواف لعذر شرعي فإنه لا بدّ أن يبدأ الشوط من جديد. هذا على المشهور من المذهب. ولكن الصحيح: أنه لا يشترط، وأنه يبدأ من حيث وقف؛ لأن ما قبل الوقوف وقع مجزئاً وما وقع مجزئاً لا يجب علينا رَدُّه؛ لأننا لو أوجبنا رَدَّه لأوجبنا على الإنسان العبادة مرتين وهذا لا نظير له.

٤٧٦. **مسألة:** يُشرع للطائف أن يقطع الطواف لصلاة الجنازة؛ لأن صلاة الجنازة قصيرة فلا يكون الفاصل كثيراً فيُعفى عنه.

٤٧٧. **مسألة:** يُسَنُّ للطائف إذا انتهى من طوافه أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

٤٧٨. **مسألة:** يُسَنُّ للطائف إذا تقدّم إلى المقام ليصلي خلفه أن يقرأ قول الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] كما قرأها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)؛ لأجل أن يشعر بفائدة عظيمة وهي أن فعله لهذه العبادة كان امتثالاً لأمر الله؛ حتى تتحقق بذلك الإجابة إلى الله، والذلّ لأوامره.

٤٧٩. **مسألة:** مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام: هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناء الكعبة ليبنى من فوقه؛ ولذلك سمي مقاما، ولا يزال أثر قدميه بيّنا فيه.

٤٨٠. **مسألة:** قال بعض العلماء: إنّ المقام كان ملاصقا بالكعبة، وإنّ الذي قدّمه إلى هذا المكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل التوسعة على الطائفين. ومنهم من قال: بل هذا مكانه. وليس عندي شيء يفصل بين القولين.

٤٨١. **مسألة:** إذا كان مكان المقام الحاضر هو مكانه في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس لنا أن نوّخره؛ لأنه توقيفي، وإذا قلنا: إنه كان لاصقا بالكعبة، ثم أخره عمر ففلا اجتهد في ذلك مجال، والقول بالجواز أولى ولا ينافي ما سُنّه أمير المؤمنين من حيث المعنى؛ لأنه زحزحه عن مكانه من أجل توسعة المطاف، فإذا زحزحناه عن مكانه لذلك فقد وافقنا أمير المؤمنين من حيث المعنى.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

٤٨٢. مسألة: لا يشترط الدنو من مقام إبراهيم حين صلاة ركعتي الطواف، وأنَّ السَّنة تحصل بهما وإن كان مكانهما بعيداً عن المَقام، ولكن كلما قرب من المقام كان أفضل شريطة الخشوع.

٤٨٣. مسألة: إذا دار الأمر بين أن يصلي قريباً من المقام مع كثرة حركته لردِّ المارين بين يديه أو مع التشويش فيمن يأتي ويذهب، وبين أن يصلي بعيداً عن المقام ولكن بطمأنينة، فإن الأفضل أن يصلي بعيداً؛ لأن ما يتعلّق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلّق بمكانها، وعلى هذا فلو تأخّر إلى ما حول المسعى، وصلاهما فقد أتى بالسَّنة.

٤٨٤. مسألة: الأفضل لمن يصلي خلف المقام أن يراعي أن يكون المقام بينه وبين البيت.

٤٨٥. مسألة: يُسنُّ في ركعتي الطواف قراءة سورة: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَزُورُوا﴾ بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وقراءة سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة في الركعة الثانية.

٤٨٦. مسألة: السَّنة تخفيف ركعتي الطواف؛ لأجل تخلية المكان لمن أراد أن يصليهما.

٤٨٧. مسألة: يُسنُّ للمعتمر والحاجّ بعد ركعتي الطواف الرجوع إلى الحَجَر الأسود لاستلامه بيده، وهذا الاستلام للحَجَر كالتوديع لمن قام من مجلس، فإنه إذا أتى إلى المجلس سلّم، وإذا غادر المجلس سلّم؛ لثبوت ذلك عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

(١) أخرجه مسلم.

٤٨٨. **مسألة:** استلام الحجر بعد ركعتي الطواف سنة لمن أراد أن يسعى، وأما من طاف طوافاً مجرداً ولم يُرد أن يسعى فإنه لا يسُنُّ له استلامه.

٤٨٩. **مسألة:** لا يسُنُّ تقبيل الحجر إذا ودَّعه، ولا الإشارة إليه، بل إن تيسر أن يستلمه فعل، وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى.

٤٩٠. **مسألة:** الطواف مشروع بنسك وبغير نسك.

٤٩١. **مسألة:** السعي لا يشرع إلا بنسك.

٤٩٢. **مسألة:** من أراد السعي فإنه يخرج من باب الصفا؛ لأنه أيسر، وكان المسجد الحرام فيما سبق له أبواب دون المسعى، أي أن حدوده دون المسعى، وله أبواب يخرج الناس منها.

٤٩٣. **مسألة:** يُسُنُّ للمُحْرِم إذا دنا من الصفا أن يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذُرِّيَّةَ بَنِي آدَمَ كُفَّاهُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَالْإِنسَانِ إِنَّهُ يَكْفُرْ بِالْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ^(١)، وتلاوة هذه الآية كتلاوة قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، أي أن الإنسان يشعر بأنه يفعل ذلك طاعة لله وامتنالاً لأمره **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

٤٩٤. **مسألة:** يُسُنُّ لمن أراد السعي أن يرقى الصفا، حتى يرى الكعبة، فيستقبلها، ويُكَبِّرُ ثلاثاً وهو رافع يديه كرفعهما في الدعاء، ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده)، ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة ^(٢).

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

٤٩٥. **مسألة:** لا يُشترط أن يرقى الصفا والمروة، وإنما الشرط أن يستوعب ما بين الجبلين، ما بين الصفا والمروة، والذي يجب استيعابه حدّ الممر الذي جعل ممرّاً للعربات، وأمّا ما بعد مكان الممر فإنه من المستحبّ، وليس من الواجب، فلو أنّ الإنسان اختصر في سعيه من حدّ ممر العربات لأجزأه؛ لأنّ الذين وضعوا ممر هذه العربات وضعوها على أن ينتهاه من الجنوب والشمال هو منتهى المسعى.

٤٩٦. **مسألة:** إنّ بدأ السعي بالمرّوة سقط الشوط الأوّل. لأنّه يشترط أن يبدأ بالصفا، فإذا بدأ بالمرّوة فإنه يسقط الشوط الأوّل ويلغيه.

٤٩٧. **مسألة:** بعد أن يرقى الصفا ينزل ماشياً إلى العلم الأوّل، ثمّ يسعى سعياً شديداً إلى العلم الآخر؛ لفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان يسعى حتى تدور به إزاره من شدّة السعي^(١).

٤٩٨. **مسألة:** يوجد بالمسعى علمان: علم جنوبيّ، وعلم شماليّ، فالذي يلي الصفا جنوبيّ، والذي يلي المروة شماليّ.

٤٩٩. **مسألة:** السنّة للرجال السعي الشديد بين العلمين، أمّا النساء فلا يسرعنّ؛ حتى لا يتكشفنّ؛ وحتى لا تظهر مفاتهنّ. وأمّا هاجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد سعت وحدها ليس معها رجال؛ ولأنّ بعض العلماء كابن المنذر حكى الإجماع على أنّ المرأة لا ترمّل في الطّواف ولا تسعى بين العلمين، وعليه فلا يصحّ القياس؛ لأنّه قياس مع الفارق؛ ولمخالفة الإجماع إن صحّ.

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وصحّحه ابن عبد الهادي في (التنقيح) كما في (نصب الراية ٣/ ٩٧).

٥٠٠. **مسألة:** يُسَنُّ السَّعي الشديد بشرط ألا يتأذى أو يؤذي، فإن خاف من الأذى عليه أو على غيره فليمش، وليسع بقدر ما تيسر له.

٥٠١. **مسألة:** إذا كان مع الرجل نساء يخاف عليهنّ فلا يسرع بين العلمين.

٥٠٢. **مسألة:** أصل السَّعي أن يتذكّر الإنسان حال أمّ إسماعيل، فإنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما خلفها إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي وابنها في هذا المكان، وجعل عندها، سقاءً من ماء، وجراباً من تَمْرٍ، فجعلت الأمّ تأكل من التَّمَر وتُشرب من الماء، وتسقي اللبن لولدها، فنَفَدَ الماء ونفد التَّمَر، فجاجت وعطشت، ويبس ثديها، فجاج الصبيّ، فرأت أقرب جبل إليها الصفا فذهبت إليه، وجعلت تتَحَسَّس لعلّها تسمع أحداً، ولكنها لم تسمع، فنزلت إلى الاتجاه الثاني إلى جبل المروة، ولَمَّا هبطت في بطن الوادي نزلت عن مشاهدة ابنها، فجعلت تسعى سعيّاً شديداً حتى تصعد؛ لتتمكّن من مشاهدة ابنها، ورقيت لتسمع وتتَحَسَّس على المروة، ولم تسمع شيئاً، حتى أتمّت هذا سبع مرّات، ثم أَحَسَّت بصوت، ولكن لا تدري ما هو، فإذا جبريل عليه السلام نزل بأمر الله، فضرب بجناحه أو برجله الأرض مكان زمزم الآن، فنبع الماء في الحال، ففرحت بذلك فرحاً شديداً، وجعلت تحجر الماء، وخافت أن يتسرّب وينفد، قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يرحم الله أمّ إسماعيل لو تركت زمزم لكان عيناً معيناً»^(١)، ولكن من رحمة الله أنها حجرته، ولو كان عيناً معيناً لصار فيه ضيق على الناس؛ لأن هذا المكان صار مسجداً، وشربت من هذا الماء، وصار هذا الماء شراباً وطعاماً؛ ولهذا قال النبيّ:

(١) أخرجه البخاري.

«ماء زمزم لما شرب له»^(١). والقصة مطوّلة، وفيها قال النبي: «فلذلك سعى الناس»^(٢).

٥٠٣. مسألة: السُّنَّة أن يمشي بعد العلمين، ثم يَرْقَى المَرَوَة وليس بشرط، ويقول ما قاله على الصَّفَا، ثم ينزل فيمشي في مَوْضِع مَشْيِهِ، ويسعى في مَوْضِع سَعْيِهِ إلى الصَّفَا يفعل ذلك سَبْعًا، ذهابه شوط، ورجوعه شوط، فليس الشوط دورة كاملة، بل نصف دورة من الصَّفَا إلى المَرَوَة سَعْيَةً، ومن المَرَوَة إلى الصَّفَا سَعْيَةً أخرى.

٥٠٤. مسألة: يُشترط لسعي العمرة أن يتقدّمه الطواف، فلو بدأ بالسعي قبل الطواف وجب عليه إعادته بعد الطواف؛ لأنه وقع في غير مَحَلِّهِ. وأمّا حديث: «سَعَيْتَ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ قَالَ: لَا حَرَجَ»^(٣)، فهذا في الحَجِّ، وليس في العمرة؛ ولأن الإخلال بالترتيب في العمرة يخلّ بها تمامًا؛ لأن العمرة ليس فيها إلا طواف، وسعي، وحلق أو تقصير، والإخلال بالترتيب في الحَجِّ لا يؤثر فيه شيئًا؛ لأن الحَجَّ تفعل فيه خمسة أنساك في يوم واحد، فلا يصحّ قياس العمرة على الحَجِّ في هذا الباب. هذا على الصحيح. ويذكر عن عطاء بن أبي رباح عالم مكة: أنه أجاز تقديم السعي على الطواف في العمرة، وقال به بعض العلماء. وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه يجوز مع النسيان أو الجهل، لا مع العلم والذكر.

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وحسنه المنذري، وابن القيم، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث محتمل للتحسين».

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أبو داود، وصحّحه ابن خزيمة، والألباني.

٥٠٥. **مسألة:** إذا أراد الحاج أن يسعى سعي الحجّ أول وصوله إلى مكّة فلا يكون إلا بعد طواف، فيطوف طواف القدوم ويسعى سعي الحجّ. هذا بالنسبة للمفرد والقارن.

٥٠٦. **مسألة:** إذا قدّم سعي الحجّ على طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده فلا حرج؛ لحديث «سعى قبل أن أطوف قال: لا حرج»^(١).

٥٠٧. **مسألة:** تُشترط الموالاة في السعي. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ سعى سعيًا متواليًا، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢)؛ ولأن السعي عبادة واحدة فاشترط فيه الموالاة كالصلاة والطواف.

٥٠٨. **مسألة:** لو فرض أنّ الإنسان اشتدّ عليه الزحام في المسعى فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع، فهنا نقول: لا حرج؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ ولأنه رويت آثار عن السلف في هذا؛ ولأن الموالاة هنا فاتت للضرورة، وهو حين ذهابه قلبه معلق بالسعي، ففي هذه الحال لو قيل بسقوط الموالاة لكان له وجه.

٥٠٩. **مسألة:** إذا أقيمت صلاة الفريضة وهو يسعى فإنه يقطع السعي بنية الرجوع إليه بعد الصلاة.

٥١٠. **مسألة:** إذا قطع السعي لعذر شرعي فلا بدّ أن يبدأ الشوط من جديد. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط، وأنه يبدأ من

(١) أخرجه أبو داود، وصحّحه ابن خزيمة، والألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

حيث وقف؛ لأن ما قبل الوقوف وقع مجزئاً وما وقع مجزئاً لا يجب علينا رده؛ لأننا لو أوجبنا رده لأوجبنا على الإنسان العبادة مرتين وهذا لا نظير له.

٥١١. **مسألة:** يُشرع لمن يسعى أن يقطع السعي لصلاة الجنازة؛ لأن صلاة الجنازة قصيرة فلا يكون الفاصل كثيراً فيعفى عنه.

٥١٢. **مسألة:** يُسنُّ للسعي الطهارة ولا تجب؛ لأنه من الذكر، والأصل في الذكر أن يكون على طهر، ولأن هذا هو الظاهر من حاله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأنه لما انتهى من الركعتين شرع في السعي مباشرة؛ ولعدم وجود دليل على الوجوب. هذا على المذهب.

٥١٣. **مسألة:** يُسنُّ في السعي ستر العورة.

٥١٤. **مسألة:** إذا كان الساعي متمتعاً لا هدي معه قَصَرَ من شعره، وتحلل، أي من عمرته فحلَّ له كل شيء حتى النساء. والتقصير هنا أفضل من الحلق؛ لحديث ابن عمر أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «من كان معه هدي فإنه لا يحلُّ من شيء حَرُمَ عليه حتى يَقْضِي حَجَّه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليَقْصِرَ وليحِلَّ»^(١)؛ ولأجل أن يتوفَّر الشعر ثم يحلق للحج.

٥١٥. **مسألة:** إذا كان المُحْرِمُ مُفْرِداً بالحجِّ فإنه بعد طواف القدوم وسعي الحج لا يحلُّ، بل يحلُّ يوم العيد بعد رمي الجمار والحلق.

٥١٦. **مسألة:** إذا كان مع الحاج هدي، فإنه بعد طواف القدوم وسعي الحج

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

لا يَحِلُّ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن معي الهدى لأحللت معكم»^(١).

٥١٧. **مسألة:** من ساق الهدى فليس أمامه إلا القران أو الأفراد؛ لحديث: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولأحللت معكم»^(٢).



بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٥١٨. **مسألة:** صِفَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: أي الكيفية التي ينبغي أن يؤدَّى عليها الحج والعمرة.

٥١٩. **مسألة:** لصحة العبادة شرطان:

١. الإخلاص لله. قال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]،

وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

٢. المتابعة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لحديث: «من أحدث في أمرنا هذا

ما ليس منه فهو رد»^(٣)، ولا يمكن تحقق المتابعة إلا بمعرفة صفة العبادة الثابتة عن رسول الله.



(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

فصل في صفة الحجّ

٥٢٠. مسألة: يُسَنُّ للمتمتع إذا تحلّل من عمرته أن يُحرِمَ بالحجّ من مكّة يوم التّروية قبل الزوال. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يُحرِم من مكانه الذي هو نازل فيه، فإن كانوا في البيوت فمن البيوت، وإن كانوا في الخيام فمن الخيام، سواء في مكّة أو في غيرها؛ لأن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف والسعي خرج إلى ظاهر مكّة (الأبطح) ونزل هناك، وأحرم الناس من هذا المكان^(١).

٥٢١. مسألة: يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

٥٢٢. مسألة: سُمِّيَ اليوم الثامن من ذي الحجة بيوم التروية؛ لأن الناس كانوا فيما سبق يتروون الماء فيه؛ لأن منى في ذلك الوقت لم يكن فيها ماء، وكذلك مزدلفة وعرفة، فهم يتأهبون بسقي الماء للحجّ في المشاعر في هذا اليوم الثامن.

٥٢٣. مسألة: من اليوم الثامن من ذي الحجة إلى الثالث عشر منه كلّها لها أسماء، ف(الثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القرّ، والثاني عشر يوم النّفر الأوّل، والثالث عشر يوم النّفر الثاني).

٥٢٤. مسألة: يُسَنُّ لأهل مكّة أن يحرموا بالحجّ من مكّة يوم التّروية قبل الزوال. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم من مكانه الذي هو نازل فيه.

٥٢٥. مسألة: قال بعض العلماء: المتمتع إذا لم يجد الهدي ينبغي أن يحرم في

(١) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم، ووصله الإمام أحمد.

اليوم السابع؛ بناء على أنه يصوم الأيام الثلاثة من اليوم السابع؛ ليكون صوم الثلاثة كلها في الحج، ومقتضى هذا التعليل أن يحرم قبل طلوع الفجر من اليوم السابع. هذا على قول. ولكن الصحيح: أنه لا يتقدم بالإحرام عن اليوم الثامن، وما ذكره من التعليل مقابل بقول الرسول ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١)، فمن صام اليوم السابع قبل إحرامه بالحج فقد صام الثلاثة في الحج؛ ولهذا فإنهم يجوزون أن يصوم من حين أن يحرم بالعمرة، وعليه فلا وجه لتقديم الإحرام بالحج على اليوم الثامن، لأنه لم يرد عن النبي ولا عن أصحابه مع أن الذين حلّوا هم الذين لم يسوقوا الهدي، وأكثرهم فقراء، ولم يحرم أحد منهم قبل يوم التروية.

٥٢٦. مسألة: يجوز لأهل مكة أن يحرموا بالحج من الحِلّ. هذا هو المشهور من المذهب. ولكن لا ينبغي فعل ذلك، فإن أبي إلا أن يحرم من الحِلّ فلا بأس؛ لأنه سوف يدخل إلى الحرم.

٥٢٧. مسألة: ثمة فرق بين مكة والحرم. فمكة: القرية، أي البيوت. والحرم: كل ما دخل في حدود الحرم فهو حرم، لكن في وقتنا الآن صار بعض مكة خارج الحرم حيث امتدت البيوت من جهة التّنعيم وغيرها إلى الحِلّ.

٥٢٨. مسألة: يُسنُّ للحجاج الذهاب إلى منى ضحى اليوم الثامن من ذي الحجة، فيصلّون فيها خمسة فروض (الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفجر يوم تسعة)؛ لفعل رسولنا ﷺ^(٢).

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

٥٢٩. **مسألة:** يُسنُّ للحجاج المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة؛ لفعل رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١).

٥٣٠. **مسألة:** في منى تقصر الصلوات ولا تجمع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يجمع في منى وإنما جمع في عرفة وفي مزدلفة فقط ^(٢).

٥٣١. **مسألة:** ليس لأهل مكة قصر ولا جمع في المشاعر، لأنهم ليسوا مسافرين، إذ أنَّ السَّفر ما بلغ ستّة عشر فرسخاً، ومقداره بالكيلو نحو ثلاثة وثمانين كيلو، ومعلوم أنَّ عرفة لا تبلغ ثلاثة وثمانين كيلو. هذا على المذهب. ولكنَّ الصَّحيح: أنَّ أهل مكة كغيرهم من الحجاج، ولكن بشرط أن يكونوا مسافرين، أي خارجين عن مكة، وفي يومنا هذا نجد أنَّ منى حيٌّ من أحياء مكة، وحينئذٍ يقوى القول بأنهم لا يقصرون في منى، وأمّا في مزدلفة وفي عرفة لهم الترخّص برخص السفر؛ لأنهم مسافرون، فهم يتأهّبون لسفر الحجّ بالطعام والرحل والماء؛ ولذلك كان أهل مكة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصرون في منى وعرفة ومزدلفة، ويجمعون في مزدلفة وعرفة، ولم يأمرهم أن يتموا، لكن اختلف الوضع الآن.

٥٣٢. **مسألة:** إذا طلعت شمس يوم التاسع من ذي الحجة سار الحجاج إلى عرفة مُلَبِّين رافعين أصواتهم بالتلبية.

٥٣٣. **مسألة:** يسنُّ للحجاج النزول بنمرة إلى زوال الشمس؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣)، فينزل بها الحاج إن تيسر له، وبعض الحجاج ينزلون فيها،

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

ويحدثوننا أنهم يجدون راحة بالغة، ولا سيّما فيما سبق، لمّا كان الناس يحجّون على الإبل، فإنهم يحتاجون إلى الراحة.

٥٣٤. مسألة: نَمْرَة: هي قرية قرب عرفة، وليست من عرفة؛ لأنه إذا كان بطن عُرْنَة ليس من عرفة فهي أبعد من بطن عُرْنَة.

٥٣٥. مسألة: إذا زالت الشمس دفع الحاجّ من نَمْرَة إلى عرفة؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

٥٣٦. مسألة: رَكِبَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نَمْرَة حتى أتى بطن الوادي، بطن عُرْنَة، فنزل في بطن الوادي^(٢)، والظاهر والله أعلم: أن نزوله في بطن الوادي؛ لأن بطن الوادي في الغالب يكون رملياً، فيكون فيه لين وسهولة على الناس للجلوس وللصلاة، ثم خطب الناس خطبة بليغة قرّر فيها قواعد الإسلام، وشيئاً كثيراً من أحكامه، وبعد الخطبة أمر بلالاً، فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أقام وصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً، ثم وقف عند جبل عرفة من الناحية الشرقية راكباً ناقته، جاعلاً الجبل بينه وبين القبلة؛ ليكون دعاؤه إلى القبلة^(٣).

٥٣٧. مسألة: من عادة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون في أخريات قومه لا يكون في المتقدمين؛ لأجل أن يتفقد من كان محتاجاً، ولو كان موقفه في أدنى عرفة مما يلي مكة لدفع قبل الناس، وهذا من تواضعه وحسن سياسته.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

٥٣٨. **مسألة:** في تقديم النبي ﷺ الخطبة على الأذان، والجمع بين الظهر والعصر دليل على أنه لم يقصد بذلك صلاة الجمعة؛ لأن صلاة الجمعة تكون الخطبة فيها بعد الأذان، وإلا فإن ذلك اليوم كان هو يوم الجمعة في حجة النبي مما يدل على أن المسافرين لا يقيمون الجمعة، ما داموا كلهم مسافرين.

٥٣٩. **مسألة:** السنة في عرفة جمع العصر مع الظهر جمع تقديم وتصليان قصر؛ لفعل نبينا ﷺ^(١).

٥٤٠. **مسألة:** الحكمة من تقديم صلاة العصر مع الظهر: لكي يطول وقت الدعاء؛ وحتى يجتمع الناس على الصلاة؛ لأنهم لم يتفرقوا في المواقف، ثم يتسع الوقت لاختيار كل إنسان موقفه.

٥٤١. **مسألة:** جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر؛ لاجتماع الناس، واجتماع الناس على العبادة له شأن كبير في الشريعة؛ لأنهم لو تفرقوا بعد صلاة الظهر ما اجتمعوا هذا الجمع الكبير، والجمع لأجل تحصيل الجماعة مشروع، كما يشرع في أيام المطر المؤذي الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ من أجل تحصيل الجماعة.

٥٤٢. **مسألة:** الأفضل أن يصلي الحاج خلف الإمام إذا تيسر، وأن يسمع خطبة الإمام.

٥٤٣. **مسألة:** سماع الخطبة الآن متيسر وإن لم تكن مع الإمام، وذلك عن طريق الإذاعة؛ ولهذا ينبغي للناس أن يستمعوا إلى خطبة الإمام يوم عرفة؛ لأنها خطبة مشروعة، ثم إذا انتهت الخطبة يؤذنون في خيامهم ويصلون الظهر والعصر جمع تقديم.

(١) أخرجه مسلم.

٥٤٤. **مسألة:** إذا لم يتمكن الحاج من سماع الخطبة في الخيام، فيشرع لهم أن يخطب لهم أحدهم إن كان طالب علم حتى يعلم الناس.

٥٤٥. **مسألة:** عرفة كلها موقف؛ لحديث «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»^(١)، فكأن النبي ﷺ يشير إلى الأمة ألا تكلف نفسها هذا الموقف الذي وقفه الرسول، بل كل إنسان في مكانه؛ لئلا يحصل الزحام والأذى، فيؤذي الناس بعضهم بعضاً.

٥٤٦. **مسألة:** يُستثنى من عرفة بطن عُرنة؛ لحديث «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عُرنة»^(٢).

٥٤٧. **مسألة:** لو وقف الحاج في وادي عُرنة ودفع منه، فحجّه غير صحيح؛ لأن هذا ليس من عرفة شرعاً، وإن كان منها مكاناً.

٥٤٨. **مسألة:** يقف الحاج في عَشِيَّة عرفة راكباً يدعو الله تعالى؛ لأن النبي ﷺ: «وقف على بعيره راكباً، رافعاً يديه يدعو الله عزَّ وجلَّ، ولَمَّا سقط الزمام أخذه بإحدى يديه، وهو رافع الأخرى»^(٣). هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أن الحاج يفعل ما هو أصلح لقلبه؛ لأن القاعدة تقول: (مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى بالمراعاة من الكمال في المكان والزمان).

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وابن حبان، والبخاري، وهو منقطع كما في «نصب الراية»، وأخرجه الطبراني في «الكبير»، وفيه ضعف كما في «نصب الراية»، وأخرجه الحاكم، والطحاوي، وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث صحيح لغيره».

(٣) أخرجه أحمد، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، والألباني، وشعيب الأرناؤوط.

٥٤٩. **مسألة:** المراد بالوقوف بعرفة: المكث، لا الوقوف على القدمين.
٥٥٠. **مسألة:** السنّة الوقوف عند الصخرات أسفل جبل عرفة من الناحية الشرقية؛ لفعل النبي ﷺ.
٥٥١. **مسألة:** جبل عرفة أسماء العلماء جبل (الرحمة)، ويقال له: جبل (الدعاء)، والمناسبة: أنّ عرفة كلّها موطن رحمة وموطن دعاء، ولم يكن هذا الاسم معروفا في عهد الرسول ﷺ، ويُسمّى أيضاً (إلال)، وهذا اسمه الأوّل في الجاهلية، ويُسمّى جبل (الموقف).
٥٥٢. **مسألة:** لا يُشرع صعود جبل عرفة للدعاء عليه؛ لدعاء النبي ﷺ أسفل الجبل، وهو القائل: «خذوا عني مناسككم»^(١).
٥٥٣. **مسألة:** لا بأس بصعود الجبل تفرّجاً، ما لم يكن الصاعد قدوة يقتدى به الناس، فيكون ممنوعاً.
٥٥٤. **مسألة:** صعود الجبل إرشاداً للجهال عمّا يفعلونه أو يقولونه فوق الجبل فصعوده مشروع، أو واجب حسب الحال؛ لأنّنا نسمع أنّ بعض الجهال إذا صعد الجبل يكتب كتابات، ويضع فيه خرقاً وأشياء منكراً، فإذا ذهب طالب علم يرشد الناس، ويبيّن لهم أنّ هذا ابتداع، وأنه لا ينبغي، فنقول: إنه مشروع، إمّا وجوباً، وإمّا استحباباً.
٥٥٥. **مسألة:** ينبغي للحاج أن يكثر من الدعاء، ومن الذكر عشية عرفة؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على

(١) أخرجه مسلم.

كل شيء قدير»^(١)، وهذا منها. ومنها أيضا قول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٢).

٥٥٦. مسألة: لا بأس باشتغال الحاج بغير الدعاء والذكر مما هو مباح، وربما يكون مطلوباً إذا كان وسيلة للنشاط، والإنسان بشر يلحقه الملل، ونبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا»^(٣)، وقال لأصحابه حين رفعوا أصواتهم بالتكبير: «اربعوا على أنفسكم»^(٤).

٥٥٧. مسألة: لا حرج أن يستريح الحاج أول النهار من يوم عرفة إمّا بنوم، أو بقراءة قرآن، أو بمذاكرة مع إخوانه، أو بمدارسة القرآن، أو في أحاديث تتعلق بالرحمة، والرجاء، والبعث والنشور وأحوال الآخرة حتى يلين ويرق قلبه، والإنسان طيب نفسه في هذا المكان.

٥٥٨. مسألة: ينبغي للحاج أن يغتنم آخر النهار من يوم عرفة بالدعاء، ويتفرغ له تفرغاً كاملاً.

٥٥٩. مسألة: السنة في الدعاء استقبال القبلة حتى ولو كان جبل عرفة خلف ظهره؛ لأن الكعبة أفضل من جبل عرفة؛ ولأن كل العبادات الأفضل أن تستقبل فيها القبلة، إلا ما قام الدليل على خلافه.

(١) أخرجه الترمذي، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، ورواه مالك عن طلحة بن عبيد الله مرسلاً، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

٥٦٠. **مسألة:** الأفضل أن كل إنسان يدعو لنفسه، لكن لو جاءك إنسان، وقال: ادع الله بنا، ورأيت منه التشوّف إلى أن تدعو وهو يؤمّن فإنه لا بأس في هذه الحال أن تدعو تطييباً لقلبه، وربما يكون في ذلك خشوع أيضاً، وإذا شعر الإنسان أن الناس كلّهم يلتفون حوله ويؤمنون، وربما يكون بعضهم قريب الخشوع فيخشع ويكي فيخشع الناس، فهذا لا بأس به فيما يظهر لي، والدليل: أنه لم يرد منع من ذلك، وهذا يحصل أحياناً من الصحابة يطلبون من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعو لهم، ولكن في هذا الموقف لا أعلم أنه دعا بالناس.

٥٦١. **مسألة:** يبدأ وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة لا من بعد الزوال؛ لحديث عروة بن مضرّس أنه وافى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مزدلفة لصلاة الصبح، وأخبره ما صنع، وأنه أتعب نفسه، وأكل راحلته ولم يدع جبلاً إلا وقف عنده، فقال له النبي: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه وقضى تفثه»^(١)، والشاهد قوله: «ليلاً أو نهاراً»، ولم يقيده بما بعد الزوال، ومن المعلوم أن المراد بالليل هنا: ليلة العيد، لأنه وافاه في صلاة الفجر، وأمّا نهاراً فمن المعلوم أنه التاسع، وإذا أخذنا بعموم الليل أخذنا بعموم النهار، فيكون وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة؛ ولأن اليوم الشرعيّ يتبدى من طلوع الفجر. هذا على المذهب، وهو من مفرداته، خلافاً للجمهور، وحجّة الجمهور: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف قبل الزوال، وقال: «خذوا

(١) أخرجه الخمسة. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأخرجه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

عَنِّي مناسككم»^(١)، وعليه فيحمل قوله لعروة بن مضرّس: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً»^(٢) على كونه مطلقاً يقيّد بفعل النبيّ، كما أنّ قوله: «فقد تمّ حجّه» مقيد بما إذا فعل ما بقي من أركان الحجّ وواجباته، فصار الحديث ليس على ظاهره وإطلاقه وهذا قويّ جداً. ولا شك أنّ هذا القول أحوط من القول بأنّ النهار في هذا الحديث يشمل ما قبل الزوال.

٥٦٢. مسألة: مَنْ وَقَفَ مِنَ الْحِجَّاجِ بِعُرْفَةٍ وَلَوْ لِحِظَةٍ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عُرْفَةٍ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ أَهْلٌ لِلْحَجِّ صَحَّ حَجُّهُ وَإِلَّا فَلَا.

٥٦٣. مسألة: الذي هو أهل للحجّ هو: (المسلم، المُحَرِّم، العاقل، أن لا يكون سكراناً، أن لا يكون مغمى عليه).

٥٦٤. مسألة: لو كان الإنسان لا يصلّي ووقف بعرفة وبعد الدفع منها وهو حاجّ، مَنْ اللَّهَ عَلَيْهِ فَصَلَّى فَلَا يَصِحُّ حَجُّهُ؛ لَأَنَّهُ حِينَ الْوُقُوفِ لَيْسَ أَهْلًا لِلْحَجِّ مَا لَمْ يَجِدْ إِحْرَامَهُ وَيَرْجِعْ فَيَقِفْ قَبْلَ فَوَاتِ الْوُقُوفِ.

٥٦٥. مسألة: إذا أغمي على الحاجّ يوم عرفة فقد فاته الحجّ، فإذا أفاق تحلّل بعمرة، ثمّ قضاه إذا كان فرضاً من العام القادم. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ وقوفه صحيح؛ لأنّ عقله باق لم يزل.

٥٦٦. مسألة: مَنْ وَقَفَ بِعُرْفَةٍ نَهَاراً وَدَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَعَلِيهِ دَمٌ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعُرْفَةٍ إِلَى الْغُرُوبِ؛ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الخمسة. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأخرجه ابن خزيمة، والحاكم، وصححه الألباني، وشعيب الأرناؤوط.

في قوله: «خذوا عني مناسككم»^(١)؛ ولموافقته هدي المشرّكين إن دفع قبل الغروب.

٥٦٧. مسألة: مَنْ وقف بعرفة نهاراً ودَفَعَ منها قبل الغروب، ثم عاد إليها ليلاً أو نهاراً فلا شيء عليه؛ لأنه رجع في وقت الوقوف. هذا على لمشهور من المذهب. ولو قيل: بأنه يلزمه دمٌ إذا دفع قبل الغروب مطلقاً، أي سواء رجع أو لم يرجع، إلا إذا كان جاهلاً ثم نُبّه فرجع ولو بعد الغروب فلا دم عليه لكان له وجه؛ لأنه إذا دفع قبل الغروب فقد تعمّد المخالفة فيلزمه الدم بالمخالفة، ورجوعه بعد أن لزمه الدم بالمخالفة لا يؤثر شيئاً، أمّا إذا كان جاهلاً ودفع قبل الغروب، ثم قيل له: إنّ هذا لا يجوز فرجع ولو بعد الغروب، فإنه ليس عليه دم، وهذا أقرب إلى القواعد.

٥٦٨. مسألة: مَنْ وقف بعرفة ليلاً، بأن لم يأت إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإنه يجزئه، ولا دم عليه؛ لحديث عروة بن مضرّس: «...وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه وقضى تفثه»^(٢).

٥٦٩. مسألة: لا يدفع الحاجّ من عرفة إلا بعد غروب الشمس تماماً ودخول وقت صلاة المغرب؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ؛ ومخالفة للمشرّكين؛ لحديث «.. فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القرص...»^(٣).

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الخمسة. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأخرجه ابن خزيمة، والحاكم، وصححه الألباني، وشعيب الأرناؤوط.

(٣) أخرجه مسلم.

٥٧٠. **مسألة:** يَدْفَعُ الْحَاجُّ مِنْ عُرْفَةٍ إِلَى مَزْدَلِفَةٍ بِسَكِينَةٍ، وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ؛ لحديث: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ»^(١). السكينة هنا: الهدوء والرفق. والإيضاع: أي السرعة في السير.

٥٧١. **مسألة:** السَّنةُ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عُرْفَاتٍ أَنْ يَسْرَعَ فِي الْفَجْوَةِ، أَيْ إِذَا أَتَى مَتَسَعًا أَسْرَعَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَزْدَلِفَةٍ مَبْكِرًا؛ لحديث عروة بن الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عُرْفَةٍ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ»^(٢)، وَالْعَنْقُ: هُوَ انْبِسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ فَوْقَ ذَلِكَ.

٥٧٢. **مسألة:** السَّنةُ لِلْحَاجِّ أَلَّا يَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي عُرْفَةٍ وَلَا فِي الطَّرِيقِ إِلَى مَزْدَلِفَةٍ، بَلْ فِي مَزْدَلِفَةٍ؛ لِقَوْلِ أَسَامَةَ بْنِ الزَّيْدِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْفَةٍ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، ثُمَّ كَرَّرَ أَسَامَةُ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»^(٣)؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ بَعْدَمَا وَصَلَ مَزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ، ثُمَّ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ حَطُّوا رِحَالَهُمْ، ثُمَّ صَلَّوْا الْعِشَاءَ^(٤).

٥٧٣. **مسألة:** لَوْ صَلَّيَ الْحَاجُّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي عُرْفَةٍ أَوْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَزْدَلِفَةٍ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ السَّنةَ؛ لِعُمُومِ حَدِيثٍ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٥)؛ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»^(٦) أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ لِيَصَلِّيَ

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

وقف الناس، ولو أوقفهم في هذا المكان وهم مشرّبون إلى أن يصلوا إلى مزدلفة لكان في ذلك مشقة عليهم ربما لا تحتمل، فكان هدي رسولنا هدي رفق وتيسير.

٥٧٤. مسألة: وقت صلاة العشاء إلى منتصف الليل على الصحيح، فلو خشي الحاج خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة، فإنه يجب عليه أن يصلي في الطريق، فينزل ويصلي، فإن لم يمكنه النزول للصلاة، فإنه يصلي ولو على السيارة؛ لأنه ربما يكون السير ضعيفاً لا يمكنه أن يصل معه إلى مزدلفة قبل منتصف الليل، ولا يمكن أن ينزل ويصلي؛ لأن السير غير واقف، ففي هذه الحال إذا اضطرّ أن يصلي في السيارة فليصل، لأن النبي ﷺ صلى على راحلته في يوم من الأيام حينما كانت السماء تمطر والأرض تسيل للضرورة^(١)، وعليه أن يأتي بما يمكنه من الشروط والأركان والواجبات. وهذا خلافاً للمذهب، فإنه على المذهب: يمتدّ وقت العشاء إلى قبيل الفجر.

٥٧٥. مسألة: كان جمع النبي ﷺ في مزدلفة جمع تأخير؛ لأنه وقف في أقصى عرفة من جهة الشرق عند جبل عرفة، وسيمر بجميع عرفة وهي واسعة، ويمر بالطريق الذي بينها وبين مزدلفة، ثم إنه نزل في الشعب شعب المأزمين، وبال وتوضأ وضوء خفيفاً^(٢).

٥٧٦. مسألة: إذا وصل الحاج إلى مزدلفة قبل دخول وقت العشاء فإنه يصلي المغرب، ثم يصلي العشاء في وقتها، هذا هو الأولى؛ «للفعل ابن مسعود حين أتى المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن

(١) أخرجه أحمد، والترمذي، وضعفه الألباني، وقال النووي إسناده جيد.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وأقام، ثم صَلَّى المغرب، وصَلَّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صَلَّى العشاء ركعتين»^(١).

٥٧٧. مسألة: سَمَّيت (مزدلفة) بهذا الاسم؛ لآزدلأفها أي قربها من الكعبة، فهي أقرب من عرفة، ولقبت (بالمشعر الحرام)؛ لأنها من الحرم؛ ولإخراج المشعر الحلال وهو عرفة، وتسمى (جمعاً)؛ لاجتماع كل الحجاج فيها، ففي الجاهلية لا يجتمع الحجاج جميعاً إلا في مزدلفة؛ لأن عرفة يتخلف عنها قريش فلا يقفون فيها بل يقفون عشية عرفة في مزدلفة، ويقولون: كيف نهجر الحرم ونحن حُرْم؟!

٥٧٨. مسألة: مزدلفة: هي المشعر الحرام بين عرفة ومنى، ولقبت بالمشعر الحرام؛ لإخراج المشعر الحلال وهو عرفة.

٥٧٩. مسألة: السنة النوم ليلة مزدلفة؛ لأن النبي ﷺ نام بمزدلفة بعدما صَلَّى العشاء بها؛ ليتفرغ لأعمال يوم النحر^(٢).

٥٨٠. مسألة: لم يُذكر أن النبي ﷺ أوتر ليلة مزدلفة، لكن الأصل أنه كان لا يدع الوتر حضراً ولا سَفْراً. فعن ابن عمر قال: «كان النبي يُصَلِّي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته»^(٣)، فلعل الصحيح: أن الحاج يوتر ليلة مزدلفة؛ لأن القاعدة تقول: (عدم النقل ليس نقلاً للعدم)، ولو ترك الوتر ﷺ القاعدة تقول: (عدم النقل ليس نقلاً للعدم)، ولو ترك الوتر ﷺ تلك الليلة لنقل؛ لأنه لو تركه لكان شرعاً، والشرع لا بد أن يحفظ وينقل.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٥٨١. **مسألة:** يقال في سنة الفجر في مزدلفة كما قيل في الوتر ليلتها، فجابر رضي الله عنه يقول: فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة^(١)، ولم يذكر سنة الفجر مع أنّ النبي كان لا يدعها حضراً ولا سافراً. فعن عائشة قالت: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر»^(٢).

٥٨٢. **مسألة:** إذا لم يستطع الإنسان أن ينام في مزدلفة فله أن يشتغل بالذكر والدعاء وهو مضطجع على فراشه، وأمّا الصلاة فإن كان لا يراه أحد فلا بأس، وإن كان يرى فلا؛ لأنه لو رآه أحد وهي ليلة مباركة اقتدى به، ولا يعلم أنه معذور ولا سيّما إذا كان طالب علم ومحلّ اقتداء.

٥٨٣. **مسألة:** المبيت بمزدلفة واجب. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٥٨٤. **مسألة:** إذا وصل الحاجّ إلى مزدلفة قبل الفجر، ولو بعد نصف الليل، فإنه لا شيء عليه؛ لأنه أدرك المبيت بها جزء من الليل.

٥٨٥. **مسألة:** إذا وصل الحاجّ إلى مزدلفة بعد الفجر ولو بلحظة لزمه دم؛ لأنه لم يبيت بها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة في أوّل وقتها أجزأه عن المبيت؛ لحديث عروة بن مضرّس قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيّئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال: من شهد صلاتنا

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارة، فقد تَمَّ حَجَّه وقضى تَفَثَه»^(١).

٥٨٦. مسألة: من أحصر عن مزدلفة لزحام وغيره، فلم يصل مزدلفة إلا بعد صلاة الفجر، أو بعد طلوع الشمس، وقد وقف بعرفة قبل ذلك، فعلى المذهب: يجب عليه دم؛ لأنه فاته المبيت بمزدلفة. ولكن الصحيح: أنه لا شيء عليه؛ لأنه أحصر إكراهاً فيكون وصوله إلى المكان بعد زوال الوقت كقضاء الصلاة بعد خروج وقتها للعدر؛ ولأنه ترك هذا الواجب عجزاً عنه.

٥٨٧. مسألة: مَنْ حصر عن الوصول إلى مزدلفة، ولم يصل إلا بعد طلوع الفجر ومضي قدر الصلاة، أو بعد طلوع الشمس، فإنه يقف ولو قليلاً ثم يستمر؛ لأنه يشبه الصلاة إذا فات لعذر فإنه يقضيها. ولو قيل أيضاً: بأنه يسقط الوقوف؛ لأنه فات وقته لم يكن بعيداً.

٥٨٨. مسألة: إذا صَلَّى الحاج الصبح في مزدلفة أتى المَشْعَر الحرام فَيَرَقَاه، أو يقف عنده، ويحمد الله، ويكبره، ويقرأ قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ ^(١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(١٩٩) [البقرة: ١٩٨-١٩٩]، ولا يُعْلَم فيها سنة، لكنّها مناسبة؛ لأن الإنسان يذكر نفسه بما أمر الله به في كتابه. ويدعو رافعاً يديه إلى أن يُسْفِر جداً، ويكون مستقبل القبلة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما صَلَّى الصبح بمزدلفة ركب ناقته،

(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

ووقف عند المشعر الحرام راكباً^(١).

٥٨٩. مسألة: المشعر الحرام المذكور في قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]: هو جبل صغير في مزدلفة، وعليه المسجد المبنى الآن. ووصف بالحرام؛ لأنه داخل حدود الحرم؛ ولأن هناك مشعراً حلالاً وهو عرفات.

٥٩٠. مسألة: مزدلفة كلها موقف؛ لحديث «وقفت هاهنا وجمعت كلها موقف»^(٢)، وجمع: أي مزدلفة، وسميت جمعاً؛ لأن الناس في الجاهلية يجتمعون فيها كلهم، وفي عرفات لا تجتمع قريش مع غيرهم؛ لأنهم يقفون في مزدلفة لا يخرجون إلى عرفة؛ لأن عرفة من الحل.

٥٩١. مسألة: السنة أن ينفر الحاج من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وينفر بسكينة ووقار، ويكثر من التلبية رافعا بها صوته؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)؛ ومخالفة لأهل الجاهلية، فأهل الجاهلية لا يدفعون من مزدلفة إلا إذا طلعت الشمس، وكان من عباراتهم الموروثة: (أَشْرِقْ ثَبِيرٌ كَيْمًا نُغِيرُ)^(٤)، وثَبِير: جبل رفيع بمزدلفة تبين به الشمس قبل غيره مما حوله من الجبال، وكانوا يرقبون هذا الجبل فإذا أشرق دفعوا.

٥٩٢. مسألة: للحاج الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، سواء كان قوياً أو ضعيفاً. هذا على المذهب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَى لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَدْفَعُوا

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه البخاري.

من مزدلفة ليلاً^(١). قالوا: فإذا انتصف الليل فقد أمضى أكثر الليل في مزدلفة، والمعظم ملحق بالكل في كثير من مسائل العلم، وإذا أمضى أكثر الليل أجزأه. ولكن في هذا الحكم نظر؛ لأنه لا يطابق الدليل. فالدليل: هو أنّ الرسول ﷺ بعث الضعفة من أهله بليل، وفي بعض الروايات: سحراً^(٢). وكلمة «ليل» تصدق على النصف الأول وعلى النصف الثاني والسحر، وتعيينها بما بعد النصف يحتاج إلى دليل. ومن المعلوم أنّنا لو أخذنا بظاهر اللفظ لقلنا: يجوز الدفع قبل منتصف الليل؛ لأنه دفع بليل، ثم إذا قلنا: الواجب المبيت معظم الليل، فإن نصف الليل ليس هو معظم الليل؛ لأن الناس دفعوا من عرفة بعد غروب الشمس، والمسير من عرفة إلى مزدلفة يحتاج إلى ساعة ونصف أو ساعتين، ومن ثم كان من فقه أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تنتظر حتى إذا غاب القمر دفعت^(٣). وغروب القمر يكون في الليلة العاشرة بعد مضي ثلثي الليل تقريباً وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً، وكأنها اعتبرت نصف الليل، لكن اعتبرت النصف من نزول الناس في مزدلفة، ونزول الناس في مزدلفة إذا اعتبرنا النصف، فإنه يزيد على النصف الحقيقي الذي هو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، بنحو هذا المقدار الذي اعتبرته أسماء وهو غروب القمر، وهذا هو الصحيح: أنّ المعتبر غروب القمر، وإن شئت فقل: إنّ المعتبر البقاء في مزدلفة أكثر الليل، ولكن يؤخذ من الليل المسافة ما بين الدفع من عرفة إلى وصول مزدلفة، فيكون ما ذهب إليه أسماء هو المطابق لمعظم الليل.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٥٩٣. مسألة: لا يجوز الدفع من مزدلفة للضعفة ونحوهم إلا إذا غاب القمر ليلة مزدلفة، وهو لا يغيب تلك الليلة إلا إذا مضى ثلثا الليل تقريبا؛ لأن الرسول ﷺ بعث الضعفة من أهله سَحَرًا^(١).

٥٩٤. مسألة: يجوز الدفع من مزدلفة إذا غاب القمر للضعفة ونحوهم، ولمن يقوم على شأنهم فقط، لأن قول الراوي: «أذن رسول الله ﷺ»^(٢) دلّ على أن الأصل وجوب المبيت بمزدلفة إلى الفجر، إلا أنه رخص للضعفة.

٥٩٥. مسألة: إذا دفع الحاج من مزدلفة قبل منتصف الليل فعليه دم ضعيفا كان الحاج أو قويا، عالما بالحكم، أو جاهلا، عامداً أو ناسيا؛ لأنه ترك واجبا، وهذا الدم دم جبران، يتصدق به جميعه على الفقراء في مكة. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أن القويّ المستطيع إذا دفع قبل الفجر فعليه دم، وأنّ الضعيف إذا دفع قبل مغيب القمر فعليه دم.

٥٩٦. مسألة: من انصرف من مزدلفة قبل الفجر لعذرٍ، فإنه يشرع له أن يذكر الله عند المشعر الحرام؛ لأن ابن عمر كان يرسل أهله فيذكرون الله عند المشعر الحرام، ثم يأمرهم بالانصراف قبل الفجر^(٣).

٥٩٧. مسألة: يُسنّ للحاج إذا دفع من مزدلفة الإكثار من التلبية؛ لأنه سيقطعها إذا بدأ برمي جمرة العقبة يوم العيد.

٥٩٨. مسألة: بين المشاعر أودية، فبين المشعر الحرام مزدلفة، والمشعر الحلال

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

عرفة وادٍ، وهو وادي (عُرْنَة)، وبين المشعرين الحرامين منى، ومزدلفة وادٍ، وهو وادي (مُحَسَّر).

٥٩٩. مسألة: إذا بلغ الحاج وادي مُحَسَّر أسرع رَمِيَةِ حَجَرٍ، أي مسافة خمسمائة ذراع، والذراع نصف المتر تقريباً؛ لأن النبي ﷺ حَرَّكَ ناقته حين بلغ مُحَسَّرًا فيسر^(١)، و(مُحَسَّر): بطن وادٍ عظيم، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يحسر سالكه، أي يعيقه، لأن الوادي الذي هو مجرى السيل يكون في الغالب رملياً ويعيق سالكه؛ ولهذا سُمِّيَ مُحَسَّرًا.

٦٠٠. مسألة: أسرع النبي ﷺ في وادي مُحَسَّر؛ لأن بطن الوادي يكون ليناً يحتاج أن يحرك الإنسان بغيره؛ لأن مشي البعير على الأرض الصلب أسرع من مشيه على الأرض الرخوة، فحرَّكَ من أجل أن يتساوى سيرها في الأرض الصلبة وسيرها في الأرض الرخوة، وعلى هذا فالملاحظ هنا هو مصلحة السير فقط؛ ولأن أهل الجاهلية كانوا يقفون في هذا الوادي، ويذكرون أمجاد آبائهم، فأراد النبي أن يخالفهم، كما خالفهم في الخروج من عرفة وفي الخروج من مزدلفة. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وليس الإسراع؛ لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل؛ لأن أصحاب الفيل لم يهلكوا في وادي مُحَسَّر، بل في مكان يقال له (المُغَمَّسُ) حول الأبطح، وفي هذا يقول الشاعر الجاهلي:

حُبِسَ الْفِيلُ بِالْمُغَمَّسِ حَتَّى ظَلَّ يَحْبُو كَأَنَّهُ مَكْسُورٌ.

(١) أخرجه مسلم.

٦٠١. مسألة: استحبّ بعض المتقدمين من التابعين: التقاط الحصى من مزدلفة؛ لأجل أن يبدأ الحاج برمي جمرة العقبة من حين أن يصل إلى منى؛ لأن رمي جمرة العقبة هو تحية منى. ولكن الصحيح: أنه لا يستحبّ.

٦٠٢. مسألة: يلتقط الحاج الحصى من طريقه إلى منى. هذا على المذهب. ولكن الذي يظهر من السنة: أنّ الرسول ﷺ أخذ الحصى من عند جمرة العقبة؛ لأنه «أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى، وهو واقف يقول للناس: بأمثال هؤلاء فارموا»^(١).

٦٠٣. مسألة: يلتقط الحاج من طريقه سبعين حصاة؛ لئلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبل الرمي؛ لأن الرمي تحية منى. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أنه لا يأخذ السبعين، ولا تسعاً وأربعين، وإنما يأخذ الحصى كلّ يوم في يومه من طريقه، وهو ذاهب إلى الجمرة؛ لأن الشيء الذي ليس عليه دليل يكون عدم فعله لا سيّما في العبادة هو الدليل.

٦٠٤. مسألة: غسل الحصى بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يغسله.

٦٠٥. مسألة: الحصى يكون بين الحمص والبندق.

٦٠٦. مسألة: سُميت منى بهذا الاسم؛ لكثرة ما يُمنى فيها من الدماء، أي يراق فيها من الدماء حين النحر والذبح.

٦٠٧. مسألة: حدود منى من جهة الشرق إلى الغرب هي: (بين وادي مُحَسَّر وجمرة العقبة)، ومن الشمال إلى الجنوب: (كلّ سفوح الجبال الكبيرة

(١) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وقال: «على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «حسن لغيره».

ووجوهها التي تتجه إلى منى هي من منى)؛ وبناءً على هذا تكون منى واسعة جداً، وتسع الحجاج لو أنها نُظِّمَتْ تنظيمًا تامًّا مبنياً على العدل.

٦٠٨. مسألة: (عرفة، ومزدلفة، ومنى) مشاعر كالمساجد، لا يجوز لأحد إطلاقاً أن يبني فيها بناءً ويؤجره، ولا أن يخطط أرضاً ويؤجرها، فإن فعلَ فالناس معذرون يبذلون الأجرة، والإثم على الذي أخذها.

٦٠٩. مسألة: رمي جمرة العقبة يوم العيد أو ليلة مزدلفة لمن دفع ليلاً هو تحية منى، فمن السنة إذا وصل الحاج إلى منى أن يرمي جمرة العقبة قبل أن يجلس؛ لفعل النبي ﷺ، فقد رماها حين وصوله وهو راكب ناقته^(١).

٦١٠. مسألة: الأفضل لمن دفع من مزدلفة بعد إسفار نهار يوم العيد أن يكون رميه بعد طلوع الشمس؛ لحديث جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس»^(٢).

٦١١. مسألة: سُمِّيت جمرة العقبة بهذا الاسم؛ لأنها في ظهر جبل لاصقة به.

٦١٢. مسألة: يقطع الحاج التلبية عند البدء في الرمي؛ لحديث «لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(٣)؛ ولأنه إذا بدأ في الرمي شرع له ذكر آخر، وهو التكبير.

٦١٣. مسألة: السنة للحاج حين رمي جمرة العقبة أن يستقبل الجمرة جاعلاً القبلة على يساره، ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ^(٤)، وقد فعل ذلك ابن

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»^(١).

٦١٤. **مسألة:** الجمرة الواحدة تُرْمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ: أي واحدة بعد الأخرى.

٦١٥. **مسألة:** إذا رمى الحاج السبع جميعاً جهلاً منه أو من شدة الزحام لم تجزء إلا عن واحدة، أما لو رماها جميعاً غير مُبَالٍ بتعاقبها فإنها لا تجزئ ولا عن واحدة؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، أي مردود.

٦١٦. **مسألة:** لو وضع الحاج الحصى وضعاً فإنه لا يجزئ؛ لأنه لا بد من الرمي؛ لحديث: «بأمثال هؤلاء فارموا»^(٣).

٦١٧. **مسألة:** تُشترط الموالاة في رمي الجمرة الواحدة؛ لأن رميها عبادة واحدة والأصل في العبادة المكونة من أجزاء أن تكون أجزاءها متوالية كالوضوء، إلا أنه إذا تعذرت الموالاة لشدة الزحام فإن يسقط وجوب الموالاة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ ولقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٦١٨. **مسألة:** من الأفضل أن يرفع الحاج يده حين الرمي حتى يرى بياض إبطه؛ لأنه أعون له على الرمي، وهذا إذا كان الإنسان بعيداً، لكن إذا كان قريباً فلا حاجة إلى الرفع، إذ المقصود هو الرمي، فالإنسان البعيد يحتاج إلى رفع يده حتى يصل الحصى إلى مكانه.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وقال: «على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وصححه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره».

٦١٩. **مسألة:** من السنة للحاج حين الرمي أن يكبر مع كل حصاة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

٦٢٠. **مسألة:** الحكمة من الرمي: تعظيم الله، وإقامة ذكر الله. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٢). ومن الحكم أيضا: تمام التعبد لله؛ لأن كون الإنسان يأخذ حصى يرمي به هذا المكان يدل على تمام انقياده، إذ إن النفوس قد لا تنقاد إلى الشيء إلا بعد أن تعرف المعنى الذي من أجله شرع.

٦٢١. **مسألة:** ما يُذكر من أن الرمي هنا إنما هو لإغاظة الشيطان لا أصل له، إلا أن يكون من حيث عموم العبادة؛ لأن الشيطان يغيظه أن يقوم العبد بطاعة الله.

٦٢٢. **مسألة:** المقصود أن تقع الحصاة في الحوض، سواء ضربت الشاخص أم لم تضربه.

٦٢٣. **مسألة:** لا يُجزئ الرمي بغير الحصى، كالحديد، والخشب، والطين، وغير ذلك؛ لأن المسألة تعبدية.

٦٢٤. **مسألة:** لا يُجزئ الرمي بحصاة رُمي بها. هذا على المذهب؛ لأنها حصاة مستعملة في عبادة واجبة وهي الرمي فلا يجوز أن يرمى بها ثانية، كما أن الماء المستعمل في الطهارة الواجبة لا يرفع الحدث، وكما أن العبد إذا اعتق في كفارة لم يجزئ إعتاقه مرة أخرى. ولكن كلا التعليلين عليل: أمّا الأول، فإنه قياس مختلف فيه على مختلف فيه؛ لأن بعض العلماء قال:

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وضعفه الألباني.

إنَّ الماء المستعمل في رفع الحدث يجوز استعماله مرّة أخرى في رفع الحدث، فكَذلك الحصاة المرمي بها، والقياس لا بدّ فيه أن يتفق الطرفان على حكم الأصل؛ لأجل أن يلزم أحدهما الآخر بما يقتضيه القياس، أمّا إذا قال: أنا لا أسلم أنّ الماء المستعمل لا يرفع الحدث، بل يرفع الحدث، وحينئذٍ إذا بطل الأصل المقيس عليه بطل المقيس. وأمّا الثاني: فإنَّ العبد إذا اعتق صار حرّاً؛ ولهذا لو قُدِّرَ أنّ هذا العبد ارتدّ ثم ذهب إلى الكفار، ثم حاربنا ثم سبناه مرّة ثانية عاد رقيقاً وجاز أن يعتق في الكفارة، وأمّا الحصاة فلم تتغير ذاتاً ولا صفةً بعد الرمي بها فيكون هذا القياس قياساً مع الفارق. إذاً القول الصّحيح: أنّ الحصاة المرمي بها مجزئة، وهذا مع كونه هو الصحيح فإنه أرفق بالناس؛ لأنه أحياناً تسقط الحصاة، والإنسان عند الحوض ويتحرّج أن يأخذ ممّا تحت قدميه، فإذا قلنا بالقول الراجح أمكن الإنسان أن يأخذ من تحت قدمه ويرمي بها.

٦٢٥. مسألة: إذا رمى الحاجّ جمرة العقبة فإنه لا يقف بعدها للدعاء بل ينصرف إلى المنحر؛ لحديث جابر: «ثم انصرف إلى المنحر فنحَرَ...»^(١).

٦٢٦. مسألة: مَنْ توكّل عن غيره في الرمي، فلا بدّ أن يرمي أولاً سبعة عن نفسه، ثمّ عن واحد ممّن وكلّه، ثمّ الثاني، ثمّ الثالث، بمعنى أن يميّز كلّ واحد بالسبع لا بالجمار كلّها.

٦٢٧. مسألة: قال الفقهاء: إذا أراد أن يرمي عن الصبيّ، فالأفضل: أن يجعلها في يد الصبيّ، ثم يأخذها ويرمي عنه، يعني يحمله معه.

(١) أخرجه مسلم.

٦٢٨. **مسألة:** لا بدّ أن يكون الوكيل في الرمي حاجاً من عامه هذا.

٦٢٩. **مسألة:** السنّة في أعمال يوم العيد أن يرمي، ثم يهدي، ثم يحلق أو يقصر، ثم يطوف طواف الإفاضة، ثم يسعى سعي الحجّ إن لم يكن قدّمه مع طواف القدوم؛ لفعل النبي ﷺ^(١).

٦٣٠. **مسألة:** الحلق بالموسى أفضل من التقصير؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلّقين ثلاثاً وللمقصرين مرّة^(٢).

٦٣١. **مسألة:** الحكمة من حلق الرأس في الإحرام: التذلل لله لا للتنظيف؛ ولهذا لم يؤمر بالحلق في غير الإحرام، فلم تؤمر بحلق رؤوسنا، وأمرنا بحلق العانة ونتف الإبط للتنظيف، وعليه فيكون حلق الرأس عبادة لله نتقرب به إلى الله.

٦٣٢. **مسألة:** الحلق بالمكينة لا يعتبر حلقاً، ولو كانت على أدنى درجة، لأنه يبقى شيء من الشعر.

٦٣٣. **مسألة:** للحاجّ المُحَرَّم أن يحلق هو لنفسه على الصحيح، وله أن يكلف من يحلق له، وله أن يحلق لغيره؛ لأنه لم يفعل محظوراً، بل حلق للنسك.

٦٣٤. **مسألة:** لا بدّ أن يكون التقصير شاملاً للرأس على الصحيح بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصّر.

٦٣٥. **مسألة:** تقصّر المرأة من شعر رأسها قدر أنملة الأصبع، وهي مفصل الإصبع، فتمسك المرأة ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر، أو بأطرافه إن لم

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

يكن لها صفائر، وتقصّ قدر أنملة، ومقدار ذلك اثنان سنتمتر تقريباً.

٦٣٦. مسألة: ما اشتهر عند النساء أنّ الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها فمتى التقى الطرفان فذاك الواجب فغير صحيح.

٦٣٧. مسألة: المشروع للمرأة التقصير من شعرها في التحلل من النسك؛ لأنها محتاجة إلى التجميل والتزيّن، والشعر جمال وزينة، وإنما كان الواجب بقدر الأنملة؛ لئلا يجحف برأسها، وهذا يدلّ على أنّ الشريعة الإسلامية تراعي حوائج الناس وميولهم، وأنها لا تأني أبداً بما فيه العسر والحرج والحمد لله.

٦٣٨. مسألة: إذا رمى الحاج وحلق أو قصّر فقد تحلّل التحلل الأوّل (الأصغر)، وبالتالي حلّ له كلّ شيء إلا النساء؛ لحديث: «إذا رميتم وحلقتهم فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا النساء»^(١).

٦٣٩. مسألة: إذا رمى الحاج وحلق أو قصّر فقد حلّ له كلّ شيء إلا النساء وطأً، ومباشرةً، وعقدًا. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: حلّ له كلّ شيء إلا النساء وطأً، ومباشرةً، لا عقدًا وخطبةً، فيجوز العقد والخطبة بعد التحلل الأوّل؛ لأن حديث: «إلا النساء»^(٢)، فيه احتمال قويّ أنّ المراد الاستمتاع بجماع أو غيره، خاصّة وأنّ من تحلّل التحلل الأوّل لا يطلق عليه أنه مُحرّم إحراماً كاملاً.

٦٤٠. مسألة: القول بأن التحلل الأوّل يكون بالرمي فقط له وجه، وهو رواية عن

(١) أخرجه أحمد، والبيهقي، والدارقطني، وزاد: (وذبحتم). قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه أحمد، والبيهقي، والدارقطني، وزاد: (وذبحتم). قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

الإمام أحمد؛ لأن زيادة لفظ (وحلقتم) في الحديث السابق^(١) في ثبوتها نظر؛ لأن فيها الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

٦٤١. مسألة: القول بأن التحلل الأول يكون بالرمي والحلق والهدي له وجه أيضاً؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا أَحْلَ حَتَّى أَنْحِرَ**»^(٢)؛ ولزيادة (وذبحتم) في الحديث السابق^(٣).

٦٤٢. مسألة: الحلق والتقصير نسك على الصحيح لإطلاق من محظور؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين، وللمقصرين^(٤)، ولا يدعو إلا لشيء مطلوب شرعاً.

٦٤٣. مسألة: لا يلزم الحاج دم بتأخير الحلق أو التقصير عن أيام التشريق، أو عن شهر ذي الحجة. هذا على المذهب. ولكن الذي يظهر: أنه لا يجوز تأخير عن شهر ذي الحجة؛ لأن الحلق نسك، وقد قال الله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

٦٤٤. مسألة: إذا كان الحاج جاهلاً وجوب الحلق أو التقصير ثم علم فإنه يحلق أو يقصر ولا شيء عليه فيما فعل من محظورات.

٦٤٥. مسألة: يجوز تقديم الحلق والتقصير على الرمي والنحر يوم العيد؛ لحديث: «**افعل ولا حرج**»^(٥). وأما قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ**﴾

(١) أخرجه أحمد، والبيهقي، والدارقطني، وزاد: (وذبحتم). قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الدارقطني.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

مَحَلُّهُ ﴿البقرة: ١٩٦﴾ فليس صريحا في تحريم تقديم الحلق على النحر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ بَلَغَ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ﴾ ﴿البقرة: ١٩٦﴾ ولم يقل حتى تنحروا.

٦٤٦. مسألة: إذا قَدَّمَ الحاج أعمال يوم النحر بعضها على بعض، فالصحيح: أنَّ ذلك جائز، سواء كان لعذر كالجهل والنسيان، أو لغير عذر، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسأل في ذلك اليوم عن التقديم والتأخير فيقول: «**افعل ولا حرج**»^(١).

٦٤٧. مسألة: تأمل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افعل ولا حرج**»^(٢)، ولم يقل: «لا حرج» فقط، بل قال: «افعل» فعل أمر للمستقبل، أي أنك إذا فعلت في المستقبل فلا حرج.

٦٤٨. مسألة: السُّنَّة بعد الرمي والنحر والحلق: أن يفيض الحاج المتمتع، والقارن، والمفرد، إلى مكة ضحى يوم النحر، فيطوف كلَّ منهم طواف الحج؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض إلى مكة في الضحى^(٣). وطواف الحج ركن في حق الجميع.

٦٤٩. مسألة: إذا اجتمع طواف قدوم وطواف فرض عند المفرد والقارن اللذين لم يدخلوا مكة من قبل، فاكتفي بطواف الفرض عن طواف القدوم أجزأ على الصحيح، كما لو دخل الإنسان المسجد وقد أقيمت الصلاة، أو لم تقم وأراد أن يصلِّي الفريضة، فإن ذلك يجرى عن تحية المسجد؛ لأن القياس هنا قياس جَلِّي واضح، ثم إنه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أنَّ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

أحداً منهم طاف مرتين في يوم العيد، مع أن بعض أصحابه لم يكن دخل مكة، مثل عروة بن مضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

٦٥٠. مسألة: المذهب: أن المتمتع يطوف طواف القدوم يوم النحر. ولكن الصحيح: خلاف ذلك، وأنه لا طواف للقدوم يوم النحر، لا في حق المفرد والقارن، ولا في حق المتمتع كذلك.

٦٥١. مسألة: يُسَمَّى طواف الحج بطواف الإفاضة؛ لأن الناس يفيضون إليه بعد وقوفهم في عرفة. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٦٥٢. مسألة: يُسَمَّى طواف الحج أيضاً بطواف الزيارة؛ لأنه يقع بعد رجوع الحجاج من عرفة، وهي من الحل فكان القادم منها كالزائر.

٦٥٣. مسألة: أول وقت طواف الإفاضة بعد مشروعية الدفع من مزدلفة ليلة العاشر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للضعفة ونحوهم أن يدفعوا من مزدلفة ليلة العيد؛ ليرموا ويتحللوا ويطوفوا للإفاضة^(٢).

٦٥٤. مسألة: طواف الإفاضة لا يشرع إلا بعد الوقوف بعرفة وبمزدلفة، فلو طاف بعد منتصف ليلة النحر، ثم خرج إلى عرفة ومزدلفة، فإنه لا يجزئه؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقَضُنَّ تَفَثَهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُرَهُمْ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولا يمكن قضاء التفث، ووفاء النذر إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٦٥٥. مسألة: يبقى الحاج على حله الأول ولو آخر طواف الإفاضة عن يوم العيد. هذا هو الذي عليه جمهور العلماء، بل حكي إجماعاً أنه لا يعود حراماً. ولكن ذكر في هذا خلاف عن بعض التابعين؛ لحديث: «إن هذا اليوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»^(١)، ولكنه حديث لا يعول عليه؛ لشذوذه، وعدم عمل الأمة به، وقد قيل: إن أول من عمل به عروة بن الزبير أحد فقهاء المدينة السبعة، فحكم شرعي لم يعمل به إلا واحد من التابعين، لا يمكن أن يقال: إنه حديث صحيح؛ وذلك أن الأمة لا يمكن أن تخالف مثل هذا الحديث الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله والعمل به؛ لأنه من المعلوم أنه ليس كل الحجيج يطوفون طواف الإفاضة في يوم العيد، ثم إنه إذا انتهى من إحرامه فقد حلّ، ولا يعود لكونه محرماً إلا إذا عقد إحراماً جديداً، أمّا مجرد عدم المبادرة بطواف الإفاضة، فإنه لا يمكن أن يكون سبباً لعود التحريم بلا نية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

٦٥٦. مسألة: لا يجوز للحاج على الصحيح أن يؤخر طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة إلا إذا كان له عذر، كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً، ولا محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فهنا ستبقى لمدة

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي. وقال البيهقي: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك». وقال الألباني: «حسن صحيح»، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) متفق عليه.

شهر أو أكثر، أما إذا كان لغير عذر، فإنه لا يحلّ له أن يؤخّره، بل يجب أن يبادر به قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة؛ لأن بنهايته تنتهي أشهر الحجّ على الصّحيح..

٦٥٧. مسألة: النبي ﷺ شرب من ماء زمزم بعدما طاف طواف الإفاضة^(١)، فيحتمل أنه فعل هذا؛ لأنه أيسر له، أو أنه عطش بعد الطواف، أو ليستعدّ للسعي، فلا نستطيع الجزم بأن شرب ماء زمزم بعد الطواف سنة.

٦٥٨. مسألة: الأصل أنّ الشرب من ماء زمزم في أيّ وقت سنة.

٦٥٩. مسألة: السنة في شرب ماء زمزم: أن يشربه وهو جالس؛ لأن النبي ﷺ إنما شرب ماء زمزم وهو واقف؛ لضيق المكان، فإن الدّلّو إذا رفع للنبيّ فالمكان واسع، ولكنّه لو جلس لضاق المكان.

٦٦٠. مسألة: السنة في شرب ماء زمزم: التّضلّع منه، أي يملأ بطنه حتى يمتلئ ما بين أضلاعهِ؛ لأن هذا الماء خير، وقد ورد حديث في ذلك لكن فيه نظر وهو: «أنّ آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلّعون من ماء زمزم»^(٢)؛ لأن المؤمن يؤمن بأنه شفاء، ونافع، والمنافق لا يؤمن بهذا، فالمنافق لا يشرب منه إلا عند الضرورة؛ لدفعها فقط، والمؤمن يتضلّع؛ رجاء بركته. وماء زمزم ليس عذباً حلواً، بل يميل إلى الملوحة، والإنسان المؤمن لا يشرب من هذا الماء الذي يميل إلى الملوحة إلا إيماناً بما فيه من البركة، فيكون التّضلّع منه دليلاً على الإيمان.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وضعّفه الألباني.

٦٦١. مسألة: يشرب الإنسان ماء زمزم لما أحبّ، أي أن ينويه لما أحبّ، فإذا كان مريضاً وشرب من أجل أن يذهب مرضه فليفعل ويشفى بإذن الله، وإذا كان كثير النسيان فشرب ليقوى حفظه فليفعل، وقد فعل ذلك بعض المحدثين، لحديث: «ماء زمزم لما شرب له»^(١)، وهذا فيه تردد، أمّا شربه لرفع الجوع فواضح، وللمرض واضح، لأن المرض علّة بدنيّة عضويّة يمكن أن يزول بشرب زمزم كما يزول العطش والجوع، لكن المسائل المعنويّة العقلية، الإنسان يشكّ في هذا، إلا أنّنا نقول: لا يضرّك، انو ما تريد، إن كان الحديث يتناوله حصل المقصود، وإلا لم تأثم.

٦٦٢. مسألة: من السنّة أن يستقبل الإنسان القبلة حال شربه ماء زمزم. هذا على المذهب، ولكنه قول ضعيف؛ لأن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم، ولم يرّد عنه أنه استقبل القبلة.

٦٦٣. مسألة: من السنّة عند شرب ماء زمزم: أن يدعو الشارب بما ورد، قال عكرمة: «كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريّاً، وشبّعاً، وشفاء من كلّ داء، واغسل به قلبي، واملاؤه من خشيتك»^(٢).

٦٦٤. مسألة: من السنّة: أن يرفع الإنسان يديه إذا دعا حين شربه ماء زمزم. هذا على قول، ولكنه قول ضعيف؛ لأن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم،

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وحسنه المنذري، وابن القيم، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث محتمل للتحسين».

(٢) أخرجه الدارقطني، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ولم يَرِدْ عنه أنه رفع يديه يدعو.

٦٦٥. مسألة: لا يُشرع رَشُّ ماء زمزم على البدن والثوب، وغسل أثواب الكفن تبركا به؛ لأنه لم يَرِدْ، فلا يجوز لنا أن نتجاوز في التبرُّك ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٦٦. مسألة: بعد طواف الإفاضة يسعى المتمتع سعي الحجّ، وكذلك المفرد والقارن إذا لم يكونا قدّماه مع طواف القدوم.

٦٦٧. مسألة: السُّنَّة أن يجعل سعي الحجّ بعد طواف الإفاضة إذا لم يقدّم مع طواف القدوم.

٦٦٨. مسألة: إذا قدّم سعي الحجّ على طواف الإفاضة صحّ؛ لحديث: «سَعَيْتُ قبل أن أطوف. قال: افعل ولا حرج» ١. وأما قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فإن السّعي لم يذكر فيها؛ لأنه لا يلزم جميع الناس، فالقارن والمفرد لا سعي عليهما بعد طواف الإفاضة إن كانا فعلاه بعد طواف القدوم.

٦٦٩. مسألة: إذا سعى المفرد أو القارن مع طواف القدوم فلا يعيدا السّعي، لحديث: «لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه بالصفاء والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأوّل» (٢)، والمراد بأصحابه: هم الذين لم يحلّوا وكانوا مثله.

(١) أخرجه أبو داود، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

٦٧٠. **مسألة:** سعي الحجّ للقارن والمفرد لا يقدّم على طواف القدوم، فلو قدّم فإنه لا يجزئ؛ لأنه لم يكن بعد طواف نسك.

٦٧١. **مسألة:** يخطىء من يفتى أهل مكة الذين يحرمون بالحج من مكة: أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة بنية سعي الحجّ. ووجه الخطأ: أن هؤلاء لا قدوم لهم؛ لأن طواف القدوم يشرع لمن يأتي من خارج مكة، وأهل مكة طوافهم ليس طواف قدوم، فلا يجزئهم تقديم السعي، وهذه الفتوى وهم لا أساس لها من الأدلة.

٦٧٢. **مسألة:** إذا رمى الحاجّ جمرة العقبة، وحلق أو قصر، وطاف طواف الإفاضة، وسعى سعي الحجّ، فقد تحلّل التحلل الثاني (الأكبر) فحلّ له كلّ شيء حرّم عليه بحجّه.

٦٧٣. **مسألة:** إذا طاف الحاجّ للإفاضة وسعى للحجّ فإنه يرجع من مكة إلى منى فيبيت فيها ثلاث ليالي إن تأخر وهو الأفضل، وإن تعجل فليبيت، فيبيت ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث من ذي الحجة إن تأخر، وإن تعجل بات ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر فقط.

٦٧٤. **مسألة:** أيام التشريق ثلاثة: (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة)، وهي المعنيّة بقول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٦٧٥. **مسألة:** سُميت أيام التشريق بهذا الاسم؛ لأن الناس يشرقون فيها اللحم: أي ينشرونه إذا طلعت الشمس، فتشرق عليه الشمس ويبس ولا يعفن، وقيل:

إنها تسمى أيام التشريق أيضاً؛ لأن الناس يشترحون فيها اللحم.

٦٧٦. مسألة: في أيام التشريق الثلاثة يرمي الحاجّ الجمرات الثلاث وجوباً، كلّ جمرة بسبع حصيات، مبتدء بالجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى (العقبة)، هذا إن تأخر، فإن تعجل رمى يوم الحادي عشر، ويوم الثاني عشر خاصة قبل الغروب، ولا يوكل عن رمي يوم الثالث عشر إن تعجل، فإن الرمي لا يلزمه عن هذا اليوم.

٦٧٧. مسألة: صفة رمي الجمرة الأولى: أن يجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرمي. وصفة رمي الجمرة الوسطى: أن يجعلها على يمينه ويستقبل القبلة ويرمي، وكذا جمرة العقبة. هذا على المذهب، ولكنه ليس بصحيح؛ لأنه لا دليل عليه، بل السنة: أن الحاجّ يرمي الجمرة الأولى والوسطى وهو مستقبل القبلة جاعلاً الجمرة أمامه، وأما الثالثة فيرميها من بطن الوادي وهو مستقبل الجمرة، وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رماها كذلك وقال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»^(١).

٦٧٨. مسألة: إذا رمى الحاجّ الجمرة الصغرى فمن السنة أن يتقدم عنها، أي يبعد إلى موضع لا يناله فيه الحصى، ولا يتأذى بالزحام، ويجعلها عن يساره، ويقف يدعو الله طويلاً مستقبلاً القبلة، رافعا يديه، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بقدر ما يقرأ سورة البقرة^(٢).

٦٧٩. مسألة: إذا رمى الحاجّ الجمرة الوسطى فمن السنة أن يتقدم عنها، ويجعلها

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

عن يمينه، ويقف يدعو الله طويلاً مستقبلاً القبلة، رافعا يديه، وهذا الوقوف أقل من الأول.

٦٨٠. مسألة: لا يقف الحاج بعد رميه جمرة العقبة؛ لأن الدعاء التابع للعبادة يكون في جوف العبادة لا بعدها؛ ولذلك دعا بعد الأولى، ودعا بعد الوسطى، وأما جمرة العقبة فقد انتهت بها عبادة الرمي في ذلك اليوم فلا يدعو بعدها.

٦٨١. مسألة: يتدئ وقت الرمي أيام التشريق الثلاثة من دخول وقت الظهر، أي من زوال الشمس عن كبد السماء وميلانها إلى جهة الغرب، فلا يجزئ الرمي قبل الزوال. هذا هو المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ كان واقفا عند الجمرات هو ومن معه من الحجاج وقت الظهر في رمضاء مكة ينتظر زوال الشمس ليرمي، فلما أن زالت رمى هو ومن معه؛ ولأنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعل النبي ﷺ ولو يوماً؛ لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها من وجه، ولما فيه من التيسير على العباد من وجه آخر؛ ولأن الرمي في الصباح قبل الزوال أيسر على الأمة من الرمي بعد الزوال؛ لأنه بعد الزوال يشتد الحر ويشق على الناس أن يأتوا من مخيمهم إلى الجمرات، ومع شدة الحر يكون الغم مع الضيق والزحام، فلا يمكن أن يختار النبي الأشد ويدع الأخف، فإنه ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(١)، فلما كان النبي يتعمد أن يؤخر الرمي حتى تزول الشمس مع أنه أشق على الأمة، دلّ هذا على أنه قبل الزوال لا يجزئ.

٦٨٢. مسألة: رخص بعض العلماء في اليوم الثاني عشر لمن أراد أن يتعجل أن

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

يرمي قبل الزوال، ولكن لا يتعجل إلا بعد الزوال، وبعضهم أطلق جواز الرمي في اليوم الثاني عشر قبل الزوال، ولكن لا وجه لهذا إطلاقاً مع وجود السنة النبوية، فلا يجوز.

٦٨٣. مسألة: لا يُجزئ الرمي بعد الغروب؛ لأن الرمي عبادة نهارية فلا تجزئ في الليل كالصيام. هذا على المشهور من المذهب. ولكن الصحيح: الجواز، وأن وقت الرمي يمتد إلى قبيل الفجر، إلا أن الرمي في النهار أفضل؛ لأن النبي ﷺ حَدَّدَ أَوَّلَ الرمي بفعله ولم يُحَدِّدْ آخره من اليوم؛ ولحديث: «رُميت بعدما أمسيت، قال: لا حرج»^(١)، والمساء يكون آخر النهار، وأَوَّلَ الليل، ولمَّا لم يستفصل النبي ﷺ ولم يقل: بعدما أمسيت في آخر النهار، أو في أَوَّلَ الليل، عَلِمَ أَنَّ الأمر واسع في هذا.

٦٨٤. مسألة: إذا تيسر للإنسان الرمي في النهار لكن مع الأذى والمشقة، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة، فإنه يرمي في الليل؛ لأن القاعدة تقول: (الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمرعاة من الفضل المتعلق بزمانها أو مكانها).

٦٨٥. مسألة: يُشترط الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق، فترمى الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى؛ لفعل النبي ﷺ، ثم قوله: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢)؛ ولأن الرمي عبادة واحدة فلا بد أن تفعل كما ورد عن النبي، بخلاف أنساك يوم العيد، فإنها عبادات متنوعة، كل عبادة مستقلة عن

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

الأخرى. هذا على قول. ولكن الصحيح: إذا كان الإنسان في سعة فيجب الترتيب، وأنه لو سألنا في أيام التشريق، فقال: إنه رمى منكساً لسهل علينا أن نقول: اذهب وارم مرتباً، لكن إذا كان الأمر قد فات بفوات أيام التشريق، وجاء وسأل فقال: إني رميت من غير أن أعلم فبدأت بجمرة العقبة، فلا بأس بإفثائه بأن رميه صحيح؛ لأنه ليس هناك قول عن الرسول ﷺ بوجوب الترتيب بينها، وليس هناك إلا مجرد الفعل، وعموم حديث: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١).

٦٨٦. مسألة: إن آخر الحاج رمي الجمار كله إلى اليوم الثالث عشر أجزأه، وعليه أن يبدأ برمي أول يوم بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ثم يعود فيرمي لليوم الثاني يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ثم يعود فيرمي للثالث يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا بد أن يأتي بعبادة اليوم الأول قبل عبادة اليوم الثاني، ولا يجزئ أن يرمي الأولى عن ثلاثة أيام، ثم الوسطى عن ثلاثة أيام، ثم العقبة عن ثلاثة أيام؛ لأن ذلك يفضي إلى تداخل العبادات: أي إدخال جزء من عبادة يوم في عبادة يوم آخر. هذا على قول. ولكن الصحيح: عدم جواز تأخير رمي الجمار كله إلى اليوم الثالث عشر إلا لعذر؛ لأن النبي رمى كل يوم في يومه، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢)؛ ولأنه «رخص للرعاة أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً»^(٣)، وكلمة «رخص» تدل على أن من سواهم، لا رخصة له.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

٦٨٧. مسألة: إذا كان منزل الحاج بعيداً، ويصعب عليه أن يتردد كل يوم، لا سيما في أيام الحرّ والزحام، فهنا لا بأس أن يؤخّر الرمي إلى آخر يوم ويرميه مرة واحدة؛ لأن هذا أولى بالعذر من الرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ أن يجمعوا الرمي في يوم. وأمّا من كان قادراً، والرمي عليه سهل؛ لقربه من الجمرات، أو لكونه يستطيع أن يركب السيارات حتى يقرب من الجمرات، فإنه يجب أن يرمي كل يوم في يومه.

٦٨٨. مسألة: ينتهي وقت الرمي بغروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٦٨٩. مسألة: إن أخر الرمي عمداً عن اليوم الثالث عشر أثم وعليه دم، وإن أخره بعذر كنسيان أو جهل أو إكراه فعليه دم، ويسقط عنه الإثم.

٦٩٠. مسألة: المبيت بمنى واجب على الحاج؛ لأن كلمة «رخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقايته»^(١) يدل على أن ما يقابل الرخصة عزيمة لا بد منه.

٦٩١. مسألة: من ترك المبيت بمنى ليلتين إن تعجل، أو تركه ثلاث ليالٍ إن تأخر، فعليه دم على الصحيح؛ لقول ابن عباس: «من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه فليهرق دماً»^(٢).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مالك، والدارقطني، والبيهقي، وأخرجه ابن حزم وأعله.

٦٩٢. مسألة: مَنْ ترك الميت بمنى ليلة من الليالي، فعليه إطعام مسكين، وإن ترك

ليلتين وقد تأخر فعليه إطعام مسكينين. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٦٩٣. مسألة: مَنْ تَعَجَّلَ في يومين من أيام التشريق فلا حرج عليه؛ لقول الله

تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا

إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ

تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٦٩٤. مسألة: مَنْ تَعَجَّلَ في يومين من أيام التشريق خرج قبل غروب شمس يوم

الثاني عشر من ذي الحجة؛ وذلك ليصدق عليه أنه تعجل في يومين؛ إذ لو أخر

الخروج إلى ما بعد الغروب لم يكن تعجل في يومين؛ لأن اليومين قد فاتا.

٦٩٥. مسألة: مَنْ تَعَجَّلَ في يومين من أيام التشريق إلا أنه لم يخرج من منى

حتى غربت الشمس، فإنه يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر بمنى، والرمي

يوم الثالث عشر بعد الزوال، كاليومين قبله؛ لأن الله قال: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾

[البقرة: ٢٠٣] وفي للظرفية، والظرف لا بد أن يكون أوسع من المظروف،

وعليه فلا بد أن يكون الخروج في نفس اليومين. قال ابن عمر: «مَنْ أدركه

المساء لزمه البقاء»^(١).

٦٩٦. مسألة: مَنْ تَعَجَّلَ في يومين من أيام التشريق، وحمل متاعه وركب دابته،

ولكن حبسه المسير في منى؛ لكثرة السيارات مثلاً، فغربت عليه الشمس

قبل خروجه من منى، فله أن يستمر في الخروج، لأنه حبس بغير اختيار منه،

ولا شيء عليه.

(١) أخرجه البيهقي، ومالك، وصححه النووي.

٦٩٧. مسألة: إذا أراد الحاج الخروج من مكة بعد أداء مناسك حجه، لزمه طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»^(١)، فقوله: «أمر» يدل على الوجوب؛ لأن القاعدة تقول: (الأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم ما لم يوجد صارف صحيح)؛ ولأن قوله: «إلا أنه خفف عن الحائض» يدل على وجوب طواف الوداع على غيرها.

٦٩٨. مسألة: صرح بعض الأصحاب: أن الحاج إذا أراد الخروج من مكة إلى بلده فقط لم يخرج حتى يطوف للوداع. ووجه التقييد بالبلد أنه إذا أراد الخروج إلى بلد آخر فإنه لم يزل في سفر، ولم يرجع. والذي يظهر: أن التقييد أصح من الإطلاق بشرط أن يكون خرج إلى البلد الذي أراد به نيّة الرجوع إلى مكة لينشئ السفر منها إلى بلده. ولكن لو أن الإنسان عمل بالأمرين فطاف إذا أراد الخروج من مكة إلى بلد آخر، وإذا رجع إلى مكة طاف إذا أراد الخروج إلى بلده لكان خيراً.

٦٩٩. مسألة: إذا أراد الحاج الخروج إلى بلد آخر عبر سفره إلى بلده فهنا يطوف، كما لو أراد الخروج إلى بلده عن طريق المدينة فاتّجه إلى المدينة، وهو يريد السفر إلى بلده فإن هذا يلزمه الطواف؛ لأنه حقيقة غادر مكة.

٧٠٠. مسألة: طواف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء فقط؛ لأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفية رضي الله عنها قد حاضت وكانت قد طافت طواف الإفاضة، قال: «انفروا»^(٢)، فأسقط عنها طواف الوداع؛ ولحديث

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

ابن عباس: «إلا أنه خفف عن الحائض»^(١)؛ ولأن طواف الوداع ليس من النسك بل هو تابع له، فسقط بتعذره شرعاً بخلاف طواف الإفاضة فلا يمكن أن يسقط عن الحائض والنفساء.

٧٠١. مسألة: طواف الوداع لا يسقط عن المريض؛ لأن إحدى أمهات المؤمنين استأذنت النبي ﷺ أن تدع طواف الوداع لكونها مريضة، قال لها: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(٢).

٧٠٢. مسألة: إذا أحرَّ الحاج طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع؛ لأن المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد حصل بطواف الإفاضة، فيكون مجزئاً عن طواف الوداع.

٧٠٣. مسألة: جُمع طواف الإفاضة وطواف الوداع لا يخلو من ثلاث حالات:

- ١. الحال الأولى:** أن ينوي طواف الإفاضة ولم يكن عنده نية طواف الوداع، فيجزئ كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد. وهذه أحسن الصور، لأن بعض العلماء قال: إذا نواهما جميعاً لم يصح.

- ٢. الحال الثانية:** أن ينويهما جميعاً فيجزئ أيضاً؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

- ٣. الحال الثالثة:** أن ينوي طواف الوداع فقط ولم ينو طواف الإفاضة، فهذا لا يجزئه عن طواف الإفاضة ولا عن طواف الوداع؛ لأن طواف الإفاضة ركن وطواف الوداع واجب فهو أعلى منه، ولا يجزئ الأدنى

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه.

من الأعلى؛ ولأنه لم ينو طواف الإفاضة، ولا يجزئه عن طواف الوداع، لأن من شرط طواف الوداع أن يكون بعد استكمال النسك، والنسك لم يتم.

٧٠٤. مسألة: إذا أّخر الحاجّ السعي إلى حين خروجه من مكة، فقيل: إنه يقدّم السعي ثم يطوف للإفاضة ويجزئه عن الوداع، وقيل: بل يجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع، ثم يسعى ويغادر ولا شيء عليه؛ لأن الرسول ﷺ أذن لعائشة أن تأتي بعمره بعد تمام النسك، فأّتت بعمره فطافت وسعت وسافرت^(١)؛ ولأن النبي طاف للوداع ثم صلى صلاة الفجر وقرأ بالطور ثم خرج^(٢)، فهذا يدلّ على أنّ مثل هذا الفصل لا يضرّ. وهذا عندي أقرب من القول بتقديم السعي؛ لأن هذا يحصل فيه الترتيب المشروع، وهو أن يقدّم الطّواف على السّعي.

٧٠٥. مسألة: إذا ودّع الحاجّ فإنه يقف بين الحَجَرِ الأسود وباب الكعبة ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفّيه مبسوطتين، وهذا يُسمّى (الالتزام) عند أهل العلم، والمكان هذا يسمى (الملتزم)، والالتزام لم يردّ عن رسول الله ﷺ ولكن لا بأس به؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك عند القدوم، فقد صحّ عن ابن عباس^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أجمعين..

٧٠٦. مسألة: الحائض تقف بباب المسجد الحرام تدعوا حين وداعها للبيت الحرام. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا لا يشرع؛ لأن النبي

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، وصحّحه ابن حجر في (الدراية. ج ٢. ص ٣٠، ٣١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ»^(١)، ولم يقل فلتأت إلى المسجد وتقف ببابه، مع دعاء الحاجة إلى بيانه لو كان مشروعاً.

٧٠٧. مسألة: إذا طاف الحاج طواف الوداع لزمه الخروج من مكة، فإن تأخر عرفاً أعاد طواف الوداع وخرج.

٧٠٨. مسألة: إذا أقام الحاج بعد طواف الوداع أعاد، أي إذا تأخر بنية الإقامة ولو ساعة أعاد الطواف.

٧٠٩. مسألة: إذا أتجر الحاج بعد طواف الوداع أعاد، أي اشترى شيئاً للتجارة، أو باع شيئاً للتجارة، فإنه يعيده. أمّا إذا اشترى حاجة، أو باع حاجة في طريقه، أو هدايا لأهله، لا تجارة فإنه لا بأس به، على أننا نرغب أن يكون شراؤه قبل طوافه.

٧١٠. مسألة: إذا طاف الحاج طواف الوداع، فله انتظار رفقة، وشراء هديّة، وتحميل متاع، وصلاة نافلة أو فريضة، ونحو ذلك، لكن لا يطيل المكوث؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَافَ لِلْوَدَاعِ صَلَّى الْفَجْرَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ سَافَرَ مَتَجَهًّا إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

٧١١. مسألة: لا يُشْرَعُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ قَبْلَ أَنْ يَنْهِيَ أَعْمَالَ حَجِّهِ، إِلَّا إِذَا جُمِعَ بَيْنَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ وَلَمْ يَسْعَ لِلْحَجِّ فَإِنَّهُ يَسْعَى وَيَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ.

٧١٢. مسألة: ما يفعله بعض الحجاج من طوافهم للوداع قبل الرمي، ثم العودة إلى منى يرمون ثم يسافرون ليسلموا من الزحام، فإن هذا الفعل لا يصح أبداً؛

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

لأنهم جعلوا آخر عهدهم بِمَنَى لا بالبيت العتيق؛ ولأن النبي ﷺ إنما طاف بالبيت للوداع بعد انتهاء النسك كله^(١).

٧١٣. مسألة: إذا طهرت الحائض قبل مفارقة بنيان مكة فإنه يلزمها الرجوع لطواف الوداع، أما إذا طهرت بعد مفارقة البنيان ولو بيسير، ولو داخل الحرم، فإنه لا يلزمها أن ترجع.

٧١٤. مسألة: إذا خرج الحاج من مكة ولم يطف طواف الوداع، فإن جاوز مسافة القصر استقر عليه الدم، سواء رجع أو لم يرجع، وكذلك لو وصل إلى بلده. هذا على المذهب. وعلى هذا فأهل جدة لو خرجوا إلى جدة قبل طواف الوداع، ثم رجعوا بعد أن خف الزحام وطاقوا فإن الدم لا يسقط عنهم؛ لأنه استقر بمسافة القصر، أو بوصوله إلى بلده، حتى ولو فرض أن أناساً من بلد دون جدة كأهل بحرة، وصلوا إلى بلدهم استقر عليهم الدم.

٧١٥. مسألة: المَحْرَم ليس مخيراً بين أن يقوم بالواجب أو يذبح عنه فدية، ولكن إذا فات الواجب ولم يمكن تداركه فإنه يفدي بدم.

٧١٦. مسألة: تستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، ولا تشدد الرجال لذلك، ودليل الاستحباب: الأمر بزيارة القبور، وهو عام يشمل قبر النبي وقبر غيره.

٧١٧. مسألة: حديث: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»^(٢)، حديث موضوع.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الدارقطني، والطبراني في «الكبير»، وابن عدي، والبيهقي.

٧١٨. **مسألة:** يحرم على الصحيح: شدّ الرحال لزيارة القبور.



فصل في صفة الحجرة

٧١٩. **مسألة:** العمرة يُحرم بها الآفاقي من الميقات، أو من محاذات الميقات.

٧٢٠. **مسألة:** الآفاقي: هو من كان بعد المواقيت المكانية.

٧٢١. **مسألة:** يُحرم أهل مكة، وكذلك الآفاقي المقيم في مكة يحرمون للعمرة من أقرب الحل؛ لأن أمر النبي ﷺ لعائشة أن تحرم من التنعيم^(١)؛ لكونه أقرب الحل إليها، وإحرامه هو من الجعرانة؛ لكونه نازلاً بها^(٢).

٧٢٢. **مسألة:** يُحرم من هو دُونَ المواقيت من منازلهم، كأهل جدة، وبحرة، والشعيبة ونحوهم؛ لأن النبي ﷺ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيتَ قال: «... من كان دون ذلك أي دون المواقيت فمن حيث أنشأ»^(٣)، أي من حيث نوى.

٧٢٣. **مسألة:** أدنى الحل بالنسبة إلى الكعبة: التنعيم، أمّا بالنسبة لمن أراد العمرة، فقد يكون التنعيم، وقد يكون غير التنعيم، فالذي في مزدلفة مثلاً أدنى الحل إليه: عرفة، والذي في الجهة الغربية من مكة أدنى الحل إليه: الحديبية، ولا يلزمه أن يقصد التنعيم، الذي عيّنه الرسول ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤)،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

أو الجعرانة التي أحرم منها النبي حين رجع من غزوة حنين^(١)؛ لأن أمر النبي لعائشة أن تحرم من التتبع؛ لكونه أقرب الحل إليها، وإحرامه من الجعرانة؛ لكونه كان نازلاً بها.

٧٢٤. مسألة: لا يُحرم أحد للعمرة من الحرم، لا أهل مكة، ولا الآفاقي المقيم في مكة، ولا الآفاقي البعيد عن مكة، فإن فعلوا انعقد إحرامهم، ويلزمهم دم؛ لتركهم الواجب، وهو الإحرام من الحل.

٧٢٥. مسألة: إذا طاف المعتمر وسعى وحلق أو قصر حل من إحرامه.

٧٢٦. مسألة: تباح العمرة في كل وقت من العام.

٧٢٧. مسألة: تباح العمرة يوم عرفة لغير الحاج؛ لعدم وجود ما يمنع.

٧٢٨. مسألة: تباح العمرة يوم عيد الأضحى لغير الحاج، أما الحاج فلا إلا إذا تحلل التحلل الأول.

٧٢٩. مسألة: تباح العمرة أيام التشريق لغير الحاج، أما الحاج فلا إلا إذا تحلل التحلل الأول.

٧٣٠. مسألة: إذا جعل المتمتع عمرته لشخص، وحجّه لشخص آخر جاز؛ لأن كل نسك منفصل عن الآخر.

٧٣١. مسألة: إذا جعل القارن عمرته لشخص، وحجّه لآخر؛ فقال الفقهاء: يجوز؛ لأن القرآن وإن كان فعلاً واحداً لكنه نسكان، وإذا كان نسكين أجزأ أن يجعل نسكاً عن شخص، ونسكاً عن شخص آخر. وأميل إلى أنه لا ينبغي، لكن لو فعل فلا أقول بالتحريم؛ لأن النبي جعلهما نسكين.

(١) أخرجه البخاري.

٧٣٢. **مسألة:** للحجّ وقت مخصوص لا يصحّ إلا فيه، وهي أشهر الحجّ. قال الله

تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٧٣٣. **مسألة:** العمرة في رمضان أفضل من غيرها؛ لحديث: «عمرة في رمضان

تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ»^(١).

٧٣٤. **مسألة:** تُسنُّ العمرة في أشهر الحجّ وهي: (شوال، وذو القعدة، وذو

الحجّة)؛ لأنَّ عُمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا وقعت في ذي القعدة، وقد قال

الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٧٣٥. **مسألة:** العمرة في رمضان أفضل من العمرة في أشهر الحجّ؛ لحديث:

«عمرة في رمضان تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ»^(٢). والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّرَ العمرة

في أشهر الحجّ؛ لتزول عقيدة أهل الجاهليّة الذين يعتقدون أنَّ العمرة في

أشهر الحجّ من أفجر الفجور ويقولون: (إذا عفا الأثر، وبرأ الدبر، ودخل

صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر)، حتى يأتي الناس في غير أشهر الحجّ إلى

مكة فيحصل ارتفاع اقتصادي.

٧٣٦. **مسألة:** (إذا عفا الأثر): أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل

أثر الدَّبر.

٧٣٧. **مسألة:** (وبرأ الدَّبر): بفتح الدال والباء، أي ما كان يحصل بظهور الإبل من

الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحجّ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٧٣٨. **مسألة:** السُّنَّةُ حثت على المتابعة بين العمرة والعمرة لا في سفر واحد؛ لحديث: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»^(١).

٧٣٩. **مسألة:** قال الإمام أحمد: (لا يعتمر من اعتمر إلا إذا حمحم رأسه)، أي اسودّ من الشعر، ونقل ابن تيمية اتفاق السلف على أنه يكره تكرار العمرة، أي التكرار شبه المستمر، فيكون قول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، مقيداً بعمل السلف الصالح^(٢).

٧٤٠. **مسألة:** قال بعض العلماء: يستحبّ تكرار العمرة في رمضان؛ لأنها تعدل حجة. ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن كراهة السلف لتكرارها عام في رمضان وفي غيره.

٧٤١. **مسألة:** عمرة الحاج المتمتع تجزئه عن عمرة الفرض، وعمرة الحاج القارن تجزئه عن عمرة الفرض؛ لأن القارن أتى بعمرة وحج؛ لقول النبي ﷺ لعائشة: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»^(٣)، فأثبت النبي لها حجاً وعمرة.



(١) أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وشعيب الأرناؤوط.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

أركان الحج

٧٤٢. مسألة: الركن لغة: هو أحد الجوانب التي يُستند إليها ويقوم بها، وركن الشيء جانبه الأقوى.

٧٤٣. مسألة: الركن اصطلاحاً: هو جزء من ماهية الشيء وذاته وحقيقته.

٧٤٤. مسألة: أركان الحج أربعة:

١. **الإحرام:** أي نية الدخول في النسك؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

٢. **الوقوف بعرفة:** لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فقله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ يدل على أن الوقوف بعرفة لا بد منه وأنه أمر مسلم، وأن الوقوف بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة؛ ولحديث: «الحج عرفة»^(٢).

٣. **طواف الإفاضة:** لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والشاهد قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾؛ لأن الجملة هذه فعل مضارع مقرون بلام الأمر فيكون أمراً.

٤. **سعي الحج.** هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ ولحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣)؛ ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «والله ما أتم الله حجاً

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه، أحمد، والدارقطني، وحسنه شعيب الأرناؤوط.

رجل ولا عمرته لم يطف بهما»، أي بالصف والمروة^(١).



واجبات الحجّ

٧٤٥. مسألة: واجبات الحجّ سبعة:

١. الإحرام من الميقات المعتبر له؛ لحديث: «هَنّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»^(٢)؛ ولحديث: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ...»^(٣)، وهذا خبر بمعنى الأمر.

٢. الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس تماماً؛ لأن النبي ﷺ مكث فيها إلى الغروب^(٤)، مع أنه لو دفع بالنهار لكان أرفق بالناس؛ ولكن ضوء النهار مُعِينًا لَهُمْ عَلَى السَّيْرِ؛ ولأن تأخير الرسول الدفع إلى ما بعد غروب الشمس، ثم مبادرته به قبل أن يصلّي المغرب يدلّ على أنه لا بدّ من البقاء إلى هذا الوقت، وأنه ﷺ ممنوع من الدفع حتى تغرب الشمس؛ ولأن الدّفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية حيث يدفعون قبل غروب الشمس؛ ولأن تأخير الرسول الدّفع إلى ما بعد الغروب، ثمّ مبادرته به قبل أن يصلّي المغرب مع أنّ وقت المغرب قد دخل يدّل على أنه لا بدّ من البقاء إلى هذا الوقت، وأنه ﷺ ممنوع من الدفع حتى تغرب الشمس.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

٣. **المبيت بمزدلفة ليلة العيد؛** لأن النبي ﷺ: «رخص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة في السحر»^(١)، والرخصة تقابلها العزيمة؛ ولحديث: «الحج عرفة، من جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك»^(٢)، فدلّ هذا على أن الوقوف بمزدلفة ليس ركناً.
٤. **المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؛** لأن النبي ﷺ: «رخص لعمه العباس أن يبيت في مكة ليالي التشريق من أجل السقاية»^(٣)، والرخصة تقابلها العزيمة.
٥. **الرمي أيام منى؛** لحديث: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفاء والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٤)؛ ولحديث: «بأمثال هؤلاء فارموا»^(٥)، وكون النبي ﷺ يحافظ على الرمي ويأمر أن نرمي بمثل هذه الحصيات يدلّ على أنه واجب؛ ولأن الرمي عمل يترتب عليه الحلّ فكان واجباً؛ ليكون فاصلاً بين الحلّ والإحرام.
٦. **الحلق أو التقصير؛** لفعل النبي ﷺ: «ولأن الله جعله وصفاً في الحجّ والعمرة فقال: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وصححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف».

(٥) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وقال: «على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «حسن لغيره».

(٦) أخرجه مسلم.

مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ [الفتح: ٢٧]. قال العلماء: وإذا عبّر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلاً على وجوبه فيها.

٧. **طواف الوداع**: لحديث: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(١)؛ ولحديث: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢). هذا على قول. ولكن الصحيح: أن طواف الوداع ليس من واجبات الحج؛ لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة، وإنما يجب على من سافر، وعلى هذا فلا يتوجه عده في واجبات الحج؛ إذ إن واجبات الحج لا بد أن تكون واجبة على كل من حج، لكنّه واجب على من أراد الخروج من مكة.

٧٤٦. **مسألة**: ما عدا أركان الحج وواجباته من أقوال وأفعال فإنها سنن يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

٧٤٧. **مسألة**: الفرق بين الواجب والركن في الحج: أن الواجب يصح الحج بدونه، والركن لا يصح الحج إلا به.

٧٤٨. **مسألة**: الواجب إن عجز الحاج عنه أتى بما يجبره، وأمّا الركن فلا بديل له يجبره.

٧٤٩. **مسألة**: المقصود بالمبيت في مزدلفة ومنى: المكوث فيها، وليس المقصود: لزوم الاضطجاع والنوم.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

٧٥٠. **مسألة:** مَنْ كان مريضاً فترك المبيت بمزلفة أو المبيت ليالي التشريق بِمَنَى لزمه دم، ولا إثم عليه.

٧٥١. **مسألة:** الذين يشتغلون بمصالح الحجيج العامة كرجال المرور، وصيانة أنابيب المياه، والمستشفيات وغيرها، فإنه يرخص لهم أن يبيتوا خارج مَنَى ليالي التشريق؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمَنَى ليالي منى؛ لاشتغالهم برعاية الإبل^(١).

٧٥٢. **مسألة:** الحاج إذا لم يجد مكاناً في مَنَى فإنه ينزل عند آخر خيمة من خيام أهل مَنَى من أي جهة كانت، لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ ولأن المسجد إذا امتلاً وجب اتصال الصفوف ولا تصح الصلاة من بعيد، وهذا كذلك يجب على الحاج أن يكون عند آخر خيمة في مَنَى، في أي جهة.

٧٥٣. **مسألة:** المعتبر البقاء في مَنَى معظم الليل، من أوله أو وسطه أو آخره؛ لعدم ورود نص في ليالي مَنَى خاصة. فإذا قدرنا أن الليل ثنتا عشرة ساعة فمعظمه سبع ساعات، من أوله أو وسطه أو آخره.

٧٥٤. **مسألة:** أركان العمرة ثلاثة:

١. **الإحرام:** وهو نية الدخول في النسك؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

٢. **طواف العمرة:** لحديث: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه.

لحجّك وعمرتك»^(١).

٣. سعي العمرة؛ للحديث السابق^(٢).

٧٥٥. مسألة: واجبات العمرة اثنان:

١. الإحرام من الميقات المعتبر له؛ لحديث: «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحجّ أو العمرة»^(٣)؛ ولحديث «يَهْلُ أَهْلُ المدينة من ذي الحليفة...»^(٤)، وهو خبر بمعنى الأمر.

٢. الحلق أو التقصير؛ لفعل النبي ﷺ^(٥)؛ ولأن الله جعله وصفاً في الحجّ والعمرة فقال: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]. قال العلماء: وإذا عبّر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلاً على وجوبه فيها.

٧٥٦. مسألة: طواف الوداع في العمرة ليس بواجب؛ لأن حديث: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٦) قاله ﷺ في الحجّ ولم يقله في العمرة؛ ولأنه لم يثبت عنه أنه طاف للوداع في عمره؛ ولأن المعتمر لا يخرج عن حدود الحرم، بعكس الحاج فإنه يخرج إلى عرفات، وعرفات حل وليست حرماً. هذا على المشهور من المذهب. ولكن الصحيح: أن طواف الوداع واجب على المعتمر أن يطوف للوداع كما هو واجب على

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) أخرجه مسلم.

الحاج؛ لعموم حديث: «لا يفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، وأما أنه قاله في حجة الوداع ولم يقله في العمرة؛ فلأنه لم يوجبه الله إلا في ذلك الوقت؛ ولحديث: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»^(٢)؛ ولحديث: «العمرة الحج الأصغر»^(٣)، فسمّاها حجّاً، وإذا سميت باسمه كان الأصل موافقتها له في الأحكام إلا ما استثني؛ ولا فرق بين الحج والعمرة من حيث المعنى، وهذا العموم يفيد أن كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة إلا ما قام النص أو الإجماع على أنه مستثنى، كالوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، أو بمنى، ورمي الجمار؛ ولأن المعتمر دخل إلى البيت بطواف فليخرج منه بطواف.

٧٥٧. مسألة: إذا قَدِمَ الإنسان مكة بعمرة وطاف وسعى وقصّر وانصرف وخرج، فإن هذا يجزئه عن طواف الوداع؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّعْمِيمِ طَافَتْ وَسَعَتْ وَانصَرَفَتْ مُسَافِرَةً.

٧٥٨. مسألة: من ترك الإحرام، أي نية الدخول في النسك، لم ينعقد نسكه، حتى لو طاف وسعى، فإن هذا العمل ملغى، كما لو ترك تكبيرة الإحرام في الصلاة.

٧٥٩. مسألة: من ترك ركناً غير الإحرام، لم يتم نسكه إلا به؛ لحديث: «مَنْ أَتَى لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ»^(٤)؛ لأن الركن جزء من ذات الشيء وماهيته وحقيقته فلا يتم إلا به. فلو ترك الطواف، نسياناً فلم يطف طواف الإفاضة

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، والطبراني في الكبير، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني. وقال

شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

فإنه لم يتم حجه، فلا بد أن يطوف، ومن ترك السعي كذلك.

٧٦٠. مسألة: إذا كان الركن ممّا يفوت، وهو الوقوف بعرفة فقط، فالحج ملغى. فلو ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم العيد فقد فاته الحج.

٧٦١. مسألة: من ترك شرط الركن، كترك النية، أو الطهارة، لم يتم نسكه إلا به.

٧٦٢. مسألة: الركن الذي يشترط له النية هو: الطواف والسعي، أما الوقوف بعرفة عند الفقهاء فإنه لا يشترط له النية. ولكن الصحيح: أن الطواف والسعي لا تشترط لهما نية التعيين، أي أنه طواف للحج، أما نية الطواف فلا بد منها؛ لأنه لا بد أن ينوي الطواف، لكن كونه للحج ليس شرطاً؛ لأن الطواف والسعي جزء من عبادة مكوّنة من أجزاء فتكفي النية في أولها كالصلاة، بدليل أن المصلي لا يشترط أن ينوي الركوع ولا السجود، ولا القيام ولا القعود، فليس الطواف شيئاً مستقلاً.

٧٦٣. مسألة: من ترك واجبا من واجبات الحج فعليه دم؛ لحديث: «من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه فليهرق دماً»^(١).

٧٦٤. مسألة: الدم هو: سُبُعُ بدنة، أو سُبُعُ بقرة، أو واحدة من الضأن أو المعز، ولا بدّ فيها من شروط الأضحية.

٧٦٥. مسألة: الدم لترك واجب هو دم جبران لا دم شكران، وعليه فيجب في الحرم أن يتصدّق به جميعه على فقراء الحرم، ويوزّع في الحرم.

(١) أخرجه مالك، والدارقطني، والبيهقي موقوفاً، وقال: «رواه كلهم ثقات»، وقال ابن حجر: «وأما المرفوع فقد رواه ابن حزم... وأعله بعلي بن أحمد المقدسي، وشيخه أحمد بن علي بن سهل المروزي... وقال: هما مجهولان».

٧٦٦. مسألة: إذا ذبح دم الجبران أو دم الشكران خارج الحرم لم يجزئ. لكن إذا سألنا أناس، فينبغي أن يقال: لا تعيدوا ولا تعودوا، لا تعيدوا: أي لا تذبحوا مرة ثانية، ولا تعودوا: أي لا تعودوا للمثله، خصوصاً إذا كانوا أناساً يغلب عليهم الجهل وسلامة القلب، وأنهم ما تعمّدوا المخالفة، والمقصود حصل بإعطاء اللحم إلى أهله؛ لأنه ليس في المسألة دليل واضح ينهى عن الذّبح في الجِلِّ. وأما حديث: «كُلْ مِنْ مَنَحَرٍ»^(١)، وحديث: «وَكُلْ فِجَاجَ مَكَّةَ طَرِيقَ وَمَنَحَرٍ»^(٢) فلا يدلّان على أنّ غيرها ليس بمنحر إلا بالمفهوم.

٧٦٧. مسألة: دم التمتع والقران هو دم شكران لله على تيسيره نسكي العمرة والحجّ في سفر واحد، وهذا الهدى يُقسّم أثلاثاً، ثلث لصاحبه، وثلث يهديه ولو على غنيّ، وثلث يتصدّق به على فقراء الحرم، ويوزّع في الحرم، فإن ذبحه خارج الحرم لم يجزئ.

٧٦٨. مسألة: إذا لم يجد الحاجّ دمًا لتركه واجبا، فإنه يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يتمكّن من صيامها في الحجّ صامها في بلده. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يسقط عنه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، ثم إنّ هذا القول لا دليل عليه لا من أقوال الصحابة ولا من القياس الصحيح.

٧٦٩. مسألة: من ترك سنة من سنن الحجّ ولو عمدا فلا شيء عليه وحجّه صحيح؛ لأن السنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الألباني:

«حسن صحيح».

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْكَارِ

٧٧٠. **مسألة:** الفوات معناه: أن يُسَبِّقَ فلا يُدْرِكُ، يقال: فاتني الشيء، أي سبقني فلم أدركه، فالفوات: سبق لا يدرك.

٧٧١. **مسألة:** الإحصار من حَصَرَهُ إذا منعه، فالإحصار بمعنى: المنع، أي أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك.

٧٧٢. **مسألة:** من فاته الوقوف بعرفه فقد فاته الحج، وفوات الحج يكون بطلوع فجر يوم النحر؛ لقول: «من وقف ليلة جَمْعٍ قبل الفجر فقد أدرك»^(١).

٧٧٣. **مسألة:** من لم يشترط، وفاته الحج تحلل بعمره، أي يقرب نية الحج إلى العمرة، ولزمه هدي، وعليه القضاء. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أنه لا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يلزم الناس بقضاء عمرة الحديبية؛ ولأننا لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه الحج أو العمرة أكثر من مرة.

٧٧٤. **مسألة:** من فاته الحج وقد اشترط عند إحرامه أن محله حيث حبس فإنه يحل، بأن يحلق أو يقصر ولا شيء عليه، أي يخلع ثياب الإحرام، ويلبس ثيابه ويرجع إلى أهله؛ لأنه قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وهذا حابس.

٧٧٥. **مسألة:** مَنْ خاف أن يفوته الحج فقلب إحرامه بالحج عمرة قبل أن يفوته فهو جائز، ولا يعدّ هذا فواتاً على كلام الفقهاء؛ لأنه يجوز للحاج أن يقلب

(١) أخرجه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

إحرامه عمرة. ولكن هذا القول فيه نظر؛ لأنه لا يجوز للحاج أن يقلب إحرامه عمرة إلا إذا أراد التمتع، وإرادة التمتع هنا ممتنعة.

٧٧٦. مسألة: لا فرق في حكم الفوات بين الحجّ الواجب وبين حج التطوع؛ لأن الإنسان إذا شرع في النسك صار واجباً عليه، كأنما نذره نذراً، وإلى هذا يشير قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٧٧٧. مسألة: إذا أحصر الحاجّ وكان حجّه فرضاً أو نذراً لزمه القضاء.

٧٧٨. مسألة: إذا أحصر الحاجّ وكان حجّه نفلاً لزمه القضاء. هذا على المذهب. وقال بعض العلماء: لا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يلزم الناس بقضاء العمرة؛ ولأننا لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه الحجّ أو العمرة أكثر من مرة. ولكن الصحيح: التفصيل، فإن فاته بتفريط منه لزمه القضاء، وإن كان بغير تفريط منه لم يلزمه القضاء، كما لو أخطأ في دخول الشهر فظنّ أنّ اليوم الثامن هو التاسع، ولم يعلم بثبوته فلا قضاء عليه، وهذا هو القياس التام على الإحصار؛ لأن المحصر منع من إتمام النسك بدون اختياره.

٧٧٩. مسألة: عمرة القضاء ليس معناها العمرة المقضية، وإنما معنى القضاء: المقاضاة، وهي المصالحة التي حصلت بين النبي ﷺ وبين كفار قريش.

٧٨٠. مسألة: إذا أخطأ الناس في يوم الوقوف بأن وقفوا، ثم ثبت ثبوتاً شرعياً أنّ وقوفهم كان في غير يوم عرفة فحجّهم صحيح ولا يلزمهم القضاء؛ لأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس؛ ولأنهم فعلوا ما أمروا به، فإن

النبي ﷺ قال: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١)، فهو لاء غم عليهم في هذه الحجة فيلزمهم أن يتموا ذا القعدة ثلاثين يوماً، ومن فعل ما أمر به على وجه أمر به فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأننا لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه العبادة مرتين.

٧٨١. مسألة: إذا وقف يسير من الناس فأخطأوا فإن حجهم غير صحيح، بل إذا وقف اليسير منهم فإنهم مخطئون بكل حال؛ لأن الواجب عليهم الرجوع إلى ما عليه الجماعة، فلو تعنت أناس فقالوا: لا يمكن أن يكون الهلال هلال البارحة، فمنازل الهلال ضعيفة، ولا نقبل أن يكون اليوم التاسع عند هؤلاء هو اليوم التاسع بل هو اليوم الثامن، وسنقف في اليوم العاشر، والعاشر عند الناس التاسع على زعمهم، فإننا نقول لهؤلاء: إن حجهم غير صحيح.

٧٨٢. مسألة: المَحْرَم بحج أو عمرة إذا صدّه عدو عن البيت أهدي ثم حلّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي فعليكم ما استيسر من الهدي؛ ولأن النبي ﷺ: «أمر أصحابه في الحديبية أن ينحروا ويحلوا، وأهدى ثم حلّ»^(٢).

٧٨٣. مسألة: إذا فقد المحصر الهدي صام عشرة أيام ثم حلّ؛ قياساً على هدي التمتع. هذا على المذهب، ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأن ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية وهم ألف وأربعمائة نفر، أن فيهم الفقراء، ولم يرد أنه قال لهم: من لم يجد الهدي

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

فليصم عشرة أيام، والأصل براءة الذمة؛ ولأنّ الهدي الواجب في التمتع هدي شكران للجمع بين النسكين، أما هذا فهو عكس التمتع؛ لأن هذا حُرِّمَ من نسك واحد فكيف يقاس هذا على هذا؟ فلذلك لا يصحّ القياس، فمن لم يجد هدياً إذا أحصر فإنه يحلّ ولا شيء عليه.

٧٨٤. مسألة: لا يجب الحلق ولا التقصير على المحصر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: وجوب الحلق أو التقصير؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مِمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ولأنّ النبي ﷺ أمر بذلك بل إنه غضب لما توانى الصحابة في عدم الحلق^(١).

٧٨٥. مسألة: الحصر خاص بمنع العدو، وأما غير العدو فإنه لا إحصار فيه كضياع النفقة والمرض ونحو ذلك. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو؛ لعموم قول الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} [البقرة: ١٩٦] أي عن إتمامهما، ولم يقيّد الله الحصر بعدو.

٧٨٦. مسألة: مَنْ حُبَسَ بغير حقّ فهو كمن حصر بعدو؛ لأنّ هذا الذي حبسه بغير حقّ اعتدى عليه فيكون كالذي منعه العدو. هذا هو المشهور من المذهب.

٧٨٧. مسألة: إذا صُدَّ الحاجُّ عن عرفة تحلّ بعمره ولا شيء عليه.

٧٨٨. مسألة: إِنْ حَصَرَ الْحَاجَّ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابَ نَفَقَةٌ، أَوْ أَنَّهُ ضَلَّ الطَّرِيقَ، وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الْمَرَضِ أَوْ يَجِدَ نَفَقَةً، أَوْ يَهْتَدِيَ ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري.

يكمل، فإن فاتته الوقوف بعرفة تحلل بعمره.

٧٨٩. مسألة: إذا حصر الحاج عن واجب، كأن يمنع من الوقوف في مزدلفة فلا يتحلل؛ لأنه يمكن جبره بدم؛ لحديث: «من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه فليهرق دماً»^(١).



بَابُ الْهَدْيِ

٧٩٠. مسألة: الهدي: هو كل ما يُهدى إلى الحرم من نَعَمٍ أو غيرها، فقد يهدي الإنسان نَعَمًا إبلًا أو بقرةً أو غنمًا، وقد يهدي غيرها كالطعام، واللباس وغير ذلك، إلا ما نصّ الشرع على أنه المراد به ما كان من بهيمة الأنعام فإنه يتبع ما دلّ عليه الشرع، مثل قول الله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهنا يتعين أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام وأن تتم فيه الأوصاف المطلوبة شرعًا.

٧٩١. مسألة: شروط الهدي ما يلي:

١. أن يكون من بهيمة الأنعام، فلو أهدى فرسًا لم يجزئه.
٢. أن يبلغ السنّ المعتبر شرعًا، وهو أن يكون ثنيًا، أو جذعًا؛ لحديث: «لا تذبحوا إلا مسنة أي ثنية إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من»

(١) أخرجه مالك، والدارقطني، والبيهقي موقوفًا، وقال: «رواه كلهم ثقات»، وقال ابن حجر: «وأما المرفوع فقد رواه ابن حزم... وأعله بعلي بن أحمد المقدسي، وشيخه أحمد بن علي بن سهل المروزي... وقال: هما مجهولان».

الضَّان»^(١). وأما قول الله تعالى: ﴿فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن (أل) للعهد الذهني، أي الهدى الشرعي، أي الذي بلغ السنَّ المعبر شرعاً.

٣. أن يكون الهدى سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فقال: «أربعاً: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضلعها، والعجفاء التي لا تُنْقِي»^(٢)، والنبي هنا سئل: ماذا يُتَّقَى من الأضاحي؟ ولم يسأل عن الهدى. فنقول: إنّ التخصيص هنا تخصيص زماني ومكاني؛ لأنهم سألوه في المدينة، والمدينة لا هدي فيها، فلما أمرنا أن نتَّقَى هذه الأشياء، علم أنّ المصاب بهذه الأمراض لا يصلح أن يكون قربة.

٤. أن يكون الذبح في زمن الذبح.

٥. أن يكون الذبح في مكان الذبح، فهدي التمتع لا يصحّ إلا في الحرم، فهو من هذه الجهة أضيق من الأضحية، فالأضحية تصحّ في كلّ مكان، فلو ذبح هديه في عرفة لم يجزئ ولو دخل به إلى منى، لكن قال الإمام أحمد: مكّة ومنى واحد؛ لحديث: «كلّ فجاج مكّة طريق ومنحَر»^(٣).

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الألباني: «حسن صحيح».

٧٩٢. مسألة: لا بدّ أن يكون الذبح في أيام الذّبح على الصّحيح، وهي: (يوم العيد، وثلاثة أيام بعده)؛ لأنه لو جاز أن يُقدّم ذبح الهدي على يوم العيد، لفعله **صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولكنه قال: «**لَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ**»^(١)، ولم ينحر إلا يوم العيد.

٧٩٣. مسألة: يتعيّن الهدي بقوله: (هذا هدي)، لا بالنّيّة. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الهدي إذا قلّده، أو أشعره بنيّة أنه هدي، فإنه يكون هدياً وإن لم ينطق به، وهذا كان معتاداً في عهد النبي **صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وعهد من بعده، حتى تضاعل سَوَق الهدي بين الناس، وصار لا يعرف هذا الشيء، وإنما زاد الهدي بالفعل؛ لأن له فعلاً خاصّاً وهو التقليد أو الإشعار، أمّا الأضحية فليس لها فعل خاصّ؛ ولهذا لا تكون أضحية إلا بالقول فقط.

٧٩٤. مسألة: مَنْ ساق الهدي في العمرة فإنه يذبحه حين وصوله.

٧٩٥. مسألة: الأفضل في الهدي: الإبل؛ لأن النبي **صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أهدى إبلاً مائة بعير، وأشرك عليّاً **رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ** في هديه^(٢).

٧٩٦. مسألة: هدي التمتع والقِران يأكل منه؛ لأنه هدي شكران.

٧٩٧. مسألة: دم الواجب لترك الواجب أو فعل المحظور لا يأكل منه؛ لأنه هدي جبران يقع موقع الكفارة.

٧٩٨. مسألة: الهدي أعمّ من الأضحية؛ لأن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، وأمّا الهدي فيكون من بهيمة الأنعام ومن غيرها، فهو كلّ ما يهدى

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

إلى الحرم، إلا ما نصّ الشرع على أنه المراد به ما كان من بهيمة الأنعام فإنه يتبع ما دلّ عليه الشرع، مثل قول الله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهنا يتعيّن أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام وأن تتم فيه الأوصاف المطلوبة شرعاً.

٧٩٩. **مسألة:** الهدي والأضحية متغايران؛ لأن الأضحية في البلاد الإسلامية عامة، والهدي خاص فيما يُهدى للحرم.



باب الأضحية

٨٠٠. **مسألة:** الأضحية: هي ما يذبح في أيام النحر تقرباً إلى الله عزّ وجلّ.

٨٠١. **مسألة:** سُمِّيَت الأضحية بهذا الاسم؛ لأنها تذبح ضحى، بعد صلاة العيد.

٨٠٢. **مسألة:** الأضحية سنة مؤكدة، ويكره للقادر أن يدعها. هذا على المذهب.

ولكنّ مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنّ الأضحية واجبة، وأنّ من قدر عليها فلم يفعل فهو آثم. وهذا القول أظهر من القول بعدم الوجوب، لكن بشرط القدرة؛ لأن الله ذكرها مقرونة بالصلاة في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر: ٢]، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وأبدي فيها وأعاد بذكر أحكامها وفوائدها ومنافعها في سورة الحجّ، وشيء هذا شأنه ينبغي أن يكون واجباً وأن يلزم به كلّ من قدر عليه؛ ولأنّ

النبيّ داوم عليها وضحّى عشر سنوات، وحثّ عليها حتى قال: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلّا»^(١)، وكان يظهرها على أنها شعيرة من شعائر الإسلام، حتى إنه يخرج بأضحيته إلى المصلّى ويذبحها بالمصلّى.

٨٠٣. مسألة: الأضحية من نعمة الله على الإنسان أن يشرع الله له ما يشارك به أهل موسم الحجّ؛ لأن أهل الموسم لهم الحجّ والهدي، وأهل الأمصار لهم الأضحية؛ ولهذا نجد من فضل الله ورحمته أنه جعل لأهل الأمصار نصيباً ممّا لأهل المناسك، مثل اجتناب الأخذ من الشعر والظفر في أيام العشر؛ من أجل أن يشارك أهل الأمصار أهل الإحرام بالتعبّد لله تعالى بترك الأخذ من هذه الأشياء؛ ولأجل أن يشاركوا أهل الحجّ بالتقرّب إلى الله بذبح الأضاحي؛ لأنه لولا هذه المشروعية لكان ذبحها بدعة، ولنهي الإنسان عنها، ولكن الله شرعها لهذه المصالح العظيمة.

٨٠٤. مسألة: إذا كان الناس في بيت واحد، وقّيم البيت واحد فإنه يجزئ عن الجميع ولا حاجة إلى أن يضحّي كلّ واحد، خلافاً لما اعتاده بعض الناس الآن تجد الأب يضحّي، والزوجة تقول سأضحّي، والبنات الموظفات يقلن: سنضحّي، والبنين الموظفين يقولون: سنضحّي، فهذا خلاف السنّة، ما دام في المسألة سنّة واضحة فلا ينبغي أن نتجاوزها، فالنبيّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضحّى بواحدة عنه وعن أهل بيته^(٢)، وعنده تسع زوجات، كلّ واحدة في بيت واقتصر على ذلك.

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وصححه، وقال ابن حجر: «صحح الأئمة وقفه».

(٢) أخرجه أحمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والبخاري، والبيهقي وحسنه. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف».

٨٠٥. **مسألة:** إذا جرت العادة بأن يُضَحَّى من أموال اليتامى، وأنه لو لم يضح من أموالهم لانكسرت قلوبهم، فهنا ينبغي أن يُضَحَّى من ماله.

٨٠٦. **مسألة:** المُطَالَب بالأضحية هو رب البيت؛ لأنه من الإنفاق بالمعروف.

٨٠٧. **مسألة:** مَنْ كان عليه دين فينبغي له أن يبدأ بالدين قبل الأضحية.

٨٠٨. **مسألة:** لا تشرع الأضحية عن الأموات استقلالاً؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة فيما أعلم أنهم ضَحَّوا عن الأموات استقلالاً، فإن رسول الله مات له أولاد من بنين أو بنات في حياته، ومات له زوجات وأقارب يحبهم، ولم يُضَحَّ عن واحد منهم، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبيته في سنته قولاً أو فعلاً، وإنما يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته.

٨٠٩. **مسألة:** تشرع الأضحية عن الأموات تبعاً؛ لأن النبي ﷺ «ضَحَّى عنه وعن أهل بيته»^(١)، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي مِتْنَ واللاتي على قيد الحياة، وكذلك ضحى عن أمته، وفيهم من هو ميت، وفيهم من لم يوجد.

٨١٠. **مسألة:** لا علاقة للأضحية بالإحرام، فالحاج في الأضحية كغير الحاج.

٨١١. **مسألة:** الحاج إذا أراد أن يضحي فلا يأخذ شيئاً من شعره وظفره عند تنظفه للإحرام؛ لأنه لم يدخل في النسك بعد، أما إذا دخل في النسك فإنه يحلق عند التحلل ولو قبل ذبح أضحيته؛ لأن الأضحية نسك مستقل، والحج نسك مستقل فلا يتعارضان.

(١) أخرجه أحمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والبخاري، والبيهقي وحسنه. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

٨١٢. مسألة: الشروط الواجب توفرها في الأضحية أربعة:

١. أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي (الإبل، والبقر، والغنم)؛ لقول الله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، فلو ضحى الإنسان بحيوان آخر أغلى منها لم يجزئه، فلو ضحى بفرس تساوي عشرة آلاف ريال عن شاة تساوي ثلاثمائة ريال لم يجزئه.
٢. أن تكون قد بلغت السنَّ المعتبرة شرعاً، فإن كانت دونه لم تجزئ؛ لحديث: «لا تذبحوا إلا مَسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١)، فإن كان دون ذلك فإنها لا تجزئ؛ ولهذا لما قال أبو بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا رسول الله إنَّ عندي عناقاً هي أحبُّ إليَّ من شاتين أفتجزئ عني؟ قال: نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك»^(٢)، والعناق: الصغيرة من المعز التي لها أربعة أشهر.
٣. السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء؛ لحديث: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي»^(٣). العجفاء: هي الضعيفة الهزيلة التي لا مخ في عظمها.
٤. أن تكون في وقت الذبح المعتبر شرعاً؛ وهو أربعة أيام وثلاث ليالٍ فقط، تبدأ من اليوم العاشر من ذي الحجة، وتنتهي بغروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

٨١٣. مسألة: يبدأ السنُّ المعتبر شرعاً في الأضاحي في الضأن من (الجذع): وهو ما تمَّ له ستة أشهر. ويبدأ في المَعَزِ من (الثَّني): وهو ما تمَّ له سنة. ويبدأ في البقر من (الثَّنيَّة): وهي ما تمَّ لها سنتان. ويبدأ في الإبل من (الثَّنيَّة): وهي ما تمَّ له خمس سنين.

٨١٤. مسألة: لو أُنْتُت البدنة قبل الخمس والبقرة قبل السنتين، فظاهر كلام العلماء: أنَّ العبرة بالسنوات وأنَّ ما تمَّ لها خمس سنين من الإبل فهي ثنيَّة، أو سنتان من البقر فهي ثنيَّة، أو سنة من المَعَزِ فهي ثنيَّة، سواء أُنْتُت الثَّنيَّة أو لا.

٨١٥. مسألة: اشتراط السنِّ المعتبر شرعاً يدلُّنا على أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم، وإلا لأجزأت بالصغير والكبير.

٨١٦. مسألة: إذا كان البائع ثقة فإنه يكفي بقوله في سنِّ البهيمة؛ لأن هذا خبر ديني، كالخبر بدخول وقت الصلاة، أو بغروب الشمس في الفطر وما أشبه ذلك، فيقبل فيه خبر الواحد، أمَّا إن كان غير ثقة، فإنه لا يُصَدَّق لا سيَّما إذا وجدت قرينة تدلُّ على كذبه كصغر البهيمة.

٨١٧. مسألة: إذا كان الإنسان نفسه يعرف سنَّ البهيمة بالاطلاع على أسنانها، أو ما أشبه ذلك فإنه كافٍ.

٨١٨. مسألة: تنقسم العيوب في البهيمة إلى ثلاثة أقسام:

١. **مادت السنَّة على عدم إجزائه**، وهي أربع: (العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تُنْقِي)، فهذه منصوص على عدم إجزائها كما تقدَّم، ويقاس عليها ما كان مثلها أو أولى منها، أمَّا ما كان مثلها فإنه يقاس عليها قياس

- مساواة، وأمّا ما كان أولى منها فيقاس عليها قياس أولوية.
٢. **ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء**، وهو ما في أذنه أو قرنه عيب من خرق، أو شقّ طولاً أو شقّ عرضاً، أو قطع يسير دون النصف، فهذه ورد النهي عنها في حديث عليّ رضي الله عنه^(١)، ولكن هذا النهي يحمل على الكراهة؛ لوجود الحديث الحاصر لعدم المجزئ بأربعة أصناف.
٣. **عيوب لم يردّ النهي عنها، ولكنها تنافي كمال السلامة**، فهذه لا أثر لها، ولا تُكره التضحية بها ولا تحُرّم، وإن كانت قد تُعدّ عند الناس عيباً، مثل العوراء التي عورها غير بيّن، ومثل مكسورة السنّ في غير الشايا، ومثل العرجاء عرجاً يسيراً، فهذه عيوب لكنها لا تمنع الإجزاء، ولا توجب الكراهة؛ لعدم وجود الدليل؛ ولأن الأصل البراءة.

٨١٩. مسألة: أربع لا تجزئ من الأضاحي، وهي:

١. العوراء البيّن عورها.
٢. العرجاء البيّن ضلعها.
٣. المريضة البيّن مرضها.
٤. العجفاء التي لا تُنقي.

٨٢٠. مسألة: لو كانت البهيمة لا تبصر بعينها، ولكن إذا نظرت إلى العين ظنتها سليمة، فهذه عوراء لكن لم يتبيّن عورها فتجزئ، ولكن السلامة من هذا العور أولى، والحكمة من ذلك: تشويه المنظر من وجهه، وقلة الغذاء من وجهه

(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، والحاكم، وفيه جري بن كليب، قال أبو حاتم: لا يحتج به. وضعفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

آخر، فتشويه المنظر ظاهر، وقلة الغذاء؛ لأنها لا تنظر إلا من جانب واحد، فيقل استيعابها للغذاء، فربما ترعى جانب الشجرة ولا ترعى الجانب الآخر.

٨٢١. مسألة: يُقاس على العوراء العمياء من باب أولى؛ لأنه إذا كان فقد العين الواحدة مانعاً ففقد العينين من باب أولى.

٨٢٢. مسألة: العرجاء البيّن عرجها: هي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، والحكمة من عدم إجزائها: أنّ البهيمة إذا كانت على هذه الصفة فإنها قد تتخلف عن البهائم في المرعى ولا تأكل ما يكفيها، ويلزم من ذلك أن تكون هزيلة في الغالب.

٨٢٣. مسألة: إذا كانت العرجاء البيّن عرجها لا تجزئ، فمقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين أو الزمّنى التي لا تمشي إطلاقاً من باب أولى.

٨٢٤. مسألة: العرجاء إذا كانت تمشي مع الصحيحة، فهذه تجزيء؛ لأن عرجها ليس بيناً، لكن كلما كملت كانت أحسن.

٨٢٥. مسألة: عدم أجزاء المريضة للنّص والمعنى. فالنّص حديث: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضلعها، والعجفاء التي لا تُنقي»^(١)، وأمّا المعنى؛ فلأن لحم المريضة يُخشى على الإنسان من أكله أن يتأثر به.

٨٢٦. مسألة: بعض الغنم إذا أكلت التمر انبشمت، أي انتفخ بطنها، ولم تخرج منه الريح، ولا يُعلم أنها سَلِمَت من الموت إلا إذا ثلّطت، أي تبرّزت.

(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

٨٢٧. مسألة: المبشومة مرضها بين ما لم تثلط.

٨٢٨. مسألة: من أخذها الطلق، الظاهر: أن مرضها ليس بين؛ لأن هذا الشيء معتاد إلا أن تصل إلى حالة خطرة، كأن تتعسر الولادة ويخشى من موتها، فحينئذ تلحق بذات المرض بين.

٨٢٩. مسألة: المغمى عليها لا تجزئ ما دامت في إغمائها؛ لأن مرضها بين.

٨٣٠. مسألة: الهزيلة التي فيها مخ، أي لم يصل الهزال إلى داخل العظم تجزئ؛ لحديث: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي»^(١)، والعجفاء: هي الضعيفة الهزيلة التي لا مخ في عظمها.

٨٣١. مسألة: الهتماء لا تجزئ؛ لأنها إذا ذهبت ثناياها من أصلها تشوّهت خلقتها من وجه، وصارت غير مستطبعة لخرط الورق من الشجر؛ لأنها ليس لها ثنايا، فلا تكاد تأخذ حظها من الرعي. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أن الهتماء تجزئ، ولكن كلما كانت الأضحية أكمل كانت أفضل؛ ووجه إجزائها أن النبي ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا، فقال: «أربع»، وليست الهتماء من الأربع، ولا بمعنى واحدة منها.

٨٣٢. مسألة: الهتماء: هي التي سقطت ثناياها من أصلها.

٨٣٣. مسألة: الجدء لا تجزئ. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أنها تجزئ؛ لأنه لا دليل على منع التضحية بها، وإذا لم يكن على ذلك دليل فالأصل الإجزاء.

(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

٨٣٤. **مسألة:** الجدّاء: هي التي نشف ضرعها، أي مع الكبر صار لا يدرّ، فضرعها

ناشف، حتى وإن كان الضرع باقياً بحجمه لم يضمّر.

٨٣٥. **مسألة:** العضباء لا تجزئ؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن أعضب الأذن

والقرن»^(١)، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء. هذا على المذهب.

ولكن الصحيح: أنها تجزئ مع الكراهة؛ لأن في صحّة هذا الحديث نظراً،

والأصل عدم المنع حتى يقوم دليل على ذلك، إلا أنها تكره؛ لأن النبي:

«أمر أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحّي بالمقابلة، ولا المدبرة، ولا

الخرقاء»^(٢).

٨٣٦. **مسألة:** العضباء: هي التي ذهب أكثر أذننها أو قرننها طولاً أو عرضاً.

٨٣٧. **مسألة:** العضباء بالنصف، أي التي ذهب نصف قرننها تجزئ. هذا على

المذهب، وهو الصحيح.

٨٣٨. **مسألة:** الصمعاء تجزئ.

٨٣٩. **مسألة:** الصمعاء: هي صغيرة الأذن.

٨٤٠. **مسألة:** البتراء خلقة تجزئ.

٨٤١. **مسألة:** البتراء: هي التي ليس لها ذنب.

٨٤٢. **مسألة:** مقطوعة الذنب تجزئ. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، والحاكم، وفيه جري بن كليب، قال أبو حاتم: لا يحتج به. وضعفه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن».

(٢) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، والحاكم، وفيه جري بن كليب، قال أبو حاتم: لا يحتج به. وضعفه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن».

٨٤٣. **مسألة:** مقطوع الألية لا يُجزئ؛ لأن الألية ذات قيمة ومرادة مقصودة، وعلى

هذا فالضأن إذا قطعت أليته لا يجرى، والمعز إذا قطع ذنبه يجرى.

٨٤٤. **مسألة:** الجّماء تجزئ.

٨٤٥. **مسألة:** الجّماء: هي التي لم يُخلق لها قرن.

٨٤٦. **مسألة:** ذات القرن أفضل؛ ولهذا جاء في الحديث: «بأن من تقدّم إلى

الجمعة كأنما قرب كبشاً أقرن»^(١)، ولولا أنّ وصف القرن مطلوب لما

وصف الكبش بأنه أقرن.

٨٤٧. **مسألة:** الخَصِيّ يجرى؛ لأنه ثبت أنّ النبي ﷺ: «أنه ضحّى بكبشين

موجوءين»^(٢)، والموجوء: هو مقطوع الخصيتين؛ ولأن ذهاب الخصيتين

من مصلحة البهيمة، وأطيب للحم.

٨٤٨. **مسألة:** إذا قطع الذكر مع الخصيتين، فإنه لا يجرى؛ لأن قطع الذكر لا

يفيد في زيادة اللحم وطيبه، وهو قطع عضو فيشبه قطع الأذن. هذا على

المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجرى؛ لعدم الدليل على عدم الإجزاء.

٨٤٩. **مسألة:** يُجرى ما بإذنه أو قرنه قطع أقلّ من النصف، لكن مع الكراهة؛ لأن

النبي ﷺ: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحى بمقابلة،

أو مدابرة، أو شرقاء، أو خرقاء»^(٣)، ومعنى «نستشرف العين والأذن»: أي

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، والبيهقي، وحسنه الهيثمي في (المجمع ج ٤ ص ٢٤). وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره».

(٣) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأخرجه الحاكم وصححه، وضعفه الألباني إلا جملة الأمر بالاستشراف. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن».

أن تكون شريفة ليس فيها عيب.

٨٥٠. **مسألة:** أفضل الأضاحي: (الإبل، ثم البقر، ثم الغنم) الضأن والمعز..

٨٥١. **مسألة:** الشاة أفضل من سُبُع بدنة، وأفضل من سُبُع بقرة؛ لأنها أكثر نفعا.

٨٥٢. **مسألة:** تجزئ الشاة الواحدة عن الشخص وأهل بيته؛ لأن الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان «يُضَحِّي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته»^(١)، وكان عند

النبيِّ تسع نسوة؛ ولحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان الرجل في عهد

النبيِّ يَضَحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويُطعمون»^(٢).

٨٥٣. **مسألة:** تُجزئ البدنة والبقرة عن سبعة وأهلهم؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال: «نحرنا في عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»^(٣).

٨٥٤. **مسألة:** التشريك في الثواب لا حصر له.

٨٥٥. **مسألة:** التشريك في الثمن والملك له حصر، فلا يجوز أن يشترك اثنان في

ثمن شاة واحدة، ولا يجوز أن يشترك أكثر من ثمانية في ثمن بقرة أو ناقة.

٨٥٦. **مسألة:** إذا اشترك ثمانية في ثمن ناقة أو بقرة فلا بد أن يخرج واحد منهم،

فإن رضي فهذا هو المطلوب، وإلا فالأخير هو الخارج، فإن لم يُعَلَم الأخير

أقرع بينهم.

٨٥٧. **مسألة:** إذا ذبح جماعة ناقة أو بقرة فبانوا ثمانية ولم يعلموا الأخير منهم،

(١) أخرجه أحمد، والطحاوي، والبزار، والحاكم، والبيهقي، وحسنه الهيثمي في (المجمع ج ٤ ص ٢٤).

وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه مالك، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم.

فإمّا أن يذبحوا شاة واحدة؛ لتكمل للثامن، وإمّا أن يقتربوا فمن خرج بالقرعة خرج وذبح شاة واحدة.

٨٥٨. مسألة: السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وجبت: يعني سقطت على الأرض. وتكون اليد اليسرى هي المعقولة؛ لأن الذابح سوف يأتيها من الجهة اليمنى، وسيمسك الحربة بيده اليمنى، ولو عقلت اليد اليمنى لضربت الناحر بركبته إذا أحست ويكون عليه خطر، لكن إذا كانت المعقولة هي اليسرى واليمنى قائمة فإنها لا تستطيع أن تتحرك باليد اليمنى، وإذا نحرها فهي سوف تسقط على الجانب الأيسر الذي به اليد المعقولة.

٨٥٩. مسألة: إذا كان الإنسان لا يستطيع نحر الإبل وهي قائمة، فإنه لا حرج أن يعقلها وينحرها وهي باركة.

٨٦٠. مسألة: النحر يكون في أسفل الرقبة؛ ولهذا تموت الإبل أسرع من موت الضأن والمعز والبقر؛ لأن النحر قريب من القلب، فيتفجر الدم من القلب بسرعة، ولو أنها ذبحت من عند الرأس لكانت تتألم من الذبح؛ لأن الدم سيكون مجراه ما بين القلب إلى محل الذبح بعيداً فيتأخر موتها، فكان من الحكمة أن تنحر ويخرج الدم بسرعة ثم تموت بسرعة.

٨٦١. مسألة: كيفية النحر: أن يطعن بالحربة أو بالسكين، أو بأي شيء يجرح، وينهر الدم، وينحرها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، وهي قريبة من أن تكون بين يديها، فإذا طعنها جرّ الحربة من أجل أن يقطع الحلقوم والمريء.

٨٦٢. **مسألة:** السنة في غير الإبل: الذبح لا النحر.

٨٦٣. **مسألة:** الذبح يكون في أعلى الرقبة لا في أسفلها.

٨٦٤. **مسألة:** كيفية الذبح: أن يضجع البهيمة على الجنب الأيسر، ثم يضع رجله على رقبته، ثم يمسك برأسها ويذبح.

٨٦٥. **مسألة:** إذا كان الرجل أعسرا فإنه يُضجّعها على الجنب الأيمن؛ لأن ذلك أسهل له.

٨٦٦. **مسألة:** الأفضل أن تبقى قوائم البهيمة مطلقة، أي اليدان والرجلان لا تقيّد ولا يمسك بها؛ لأنه أريح للبهيمة؛ ولأنه أشدّ في إفراغ الدّم من البدن؛ لأنه مع الحركة يخرج الدّم كلّ، ومعلوم أن تفريغ الدّم أطيب للحم، وأحسن وأكمل، ومن ثمّ صارت الميتة حراماً؛ لأن الدّم يحتقن بها فيفسد اللحم.

٨٦٧. **مسألة:** يجوز نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر؛ لعموم حديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»^(١).

٨٦٨. **مسألة:** إذا كان النحر أو الذبح في الرقبة فهو مجزئ، فيجزئ أن يذبح الشاة من نصف الرقبة، ومن أسفلها، ومما يلي صدرها، ومن أعلاها مما يلي رأسها، كلّ هذا محلّ للذبح.

٨٦٩. **مسألة:** للذكاة شروط هي كما يلي:

١. **التسمية،** وهي شرط في الذبيحة والصيّد؛ لحديث: «إذا أرسلت

سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل»^(٢)، وحديث: «ما أنهر الدم وذكر

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

اسم الله عليه فكلوا»^(١).

٢. **إنهار الدم**، أي تفجيره واندفاعه بشدة، وهذا لا يتحقق إلا بقطع الودجين، ويعرفان عند الناس بالشرابين، وأناس يسمونها الأوراد، وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم معروفان، ولا يمكن إنهار الدم إلا بهذا؛ ودليل هذا الشرط: حديث: «**ما أنهر الدّم...**»^(٢)، وحديث: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان**»^(٣)، والمعنى: أن تذبح البهيمة ولا تُفَرَّى أوداجها.

٣. **أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً**، فالمسلم ظاهر، وأما الكتابي؛ فلقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس **رضي الله عنهما**: «**طعامهم، أي ذبائحهم**»^(٤)؛ ولأنه متواتر عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه كان يأكل مما ذبح اليهود.

٤. **أن يكون الذابح عاقلاً مميّزاً**؛ لأن المجنون والصبي غير المميّز لا قصد لهما.

٥. **أن لا يكون الحيوان مُحَرَّمًا لحق الله**، كالصّيد في الحرم، أو الصيد في الإحرام.

٨٧٠. مسألة: لا يشترط أن يكون الذّبح في وقت يحلّ فيه الذّبح بالنسبة للأضاحي، لكن يشترط لوقوعها أضحية.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، وابن عدي، وضعفه ابن عدي، وابن القطان، والألباني.

(٤) أخرجه البخاري.

٨٧١. مسألة: تسقط التسمية سهواً في الذبيحة، ولا تسقط في الصيد؛ لحديث: «إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل»^(١)، فجعل لجلّ الأكل شرطين: القصد وهو إرسال السهم، والتسمية. هذا هو المشهور عند فقهاء الحنابلة. ولكن الصحيح: أنّ التسمية شرط في الذبيحة وفي الصيد، ولا تسقط بالنسيان والجهل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فقال: ﴿مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ولم يقيد ذلك بما إذا ترك اسم الله عليه عمداً؛ ولحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»^(٢)، فاشتراط شرطين هما: إنهار الدم، والتسمية، ثم إنّنا إذا كنّا نعذره بالنسيان على الذبيحة، فعلى الصيد من باب أولى؛ لأنّ الصيد يأتي بغتة بعجلة وسرعة، وأهل الصيود يذهلون إذا رأوا الصيد، فهم أحقّ بالعذر.

٨٧٢. مسألة: التسمية تكون عند إرادة الفعل، وليس عند شحذ الشفرة، يعني السكين، وليس عند وضع السهم في القوس، وليس عند وضع الرمية في البندقية، بل عند الفعل؛ ولهذا جاءت (على) في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، إشارة إلى أنّ هذا الفعل هو الذي لا بدّ أن تكون التسمية عليه.

٨٧٣. مسألة: التسمية واجبة على الذي يباشر الذبح لا على صاحب البهيمة.

٨٧٤. مسألة: في الرقبة أربعة أشياء إذا قطعت كلّها فهذا تمام الذبح وهي: (الودجان): وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم، و(المريء): وهو مجرى الطعام والشراب، و(الحلقوم): وهو مجرى النفس.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٨٧٥. مسألة: إذا قطع الحلقوم والمريء أجزأ وإن لم يقطع الودجين ولا واحداً منهما. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أنه لا بد من قطع الودجين؛ لأن إنبهار الدم لا يتحقق إلا بقطع الودجين؛ ولأنه لو قطع الحلقوم والمريء ولم يقطع الودجين، فإن الدم سوف يكون باقياً لا يخرج؛ لأن الدم الذي يخرج من الحلقوم والمريء سيكون ضعيفاً جداً، كما يخرج من أي عرق يكون في اليد أو في الرجل، أو ما أشبه ذلك.

٨٧٦. مسألة: إذا قطع الودجان حلت الذبيحة وإن لم يقطع الحلقوم والمريء؛ لأنه لا دليل على اشتراط قطع الحلقوم والمريء.

٨٧٧. مسألة: لا يشترط أن ترفس البهيمة برجلها أو بيدها أو تمصع بذنبها.

٨٧٨. مسألة: إذا كانت البهيمة تصعق أو لا ثم تنحر ثانياً، فإن أدركها وفيها حياة حلت، وعلامة الحياة: أنه إذا ذبحها انبعث منها الدم، الأحمر المعروف الذي يجري بخلاف الدم الأسود الذي يخرج من الميتة فهذا لا عبرة به، ودليل هذا: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذه كالمنخقة تماماً، فإذا ذكيت وفيها حياة حلت.

٨٧٩. مسألة: لا يشترط أن يكون ذبح الكتابي كذبح المسلمين، بل ما عدّوه ذبحاً وتذكية فهو ذكاة، وإن لم يكن على طريقة المسلمين، ولكن لا بد أن ينهر الدم على الصحيح؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] مطلق مقيد بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»^(١).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

فإذا كان إنهار الدّم شرطاً في ذبيحة المسلم، وهو خير من اليهوديّ والنصرانيّ، فكونه شرطاً في ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ من باب أولى.

٨٨٠. مسألة: لا يشترط على المسلم أن يعلم أن الكتابيّ أنهر الدّم وسمّى؛ لحديث: «أنّ قومًا سألوا النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: يا رسول الله إنّ قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: سمّوا أنتم وكلوا. قالت: عائشة: وكانوا حديثي عهد بالكفر»^(١)، ومن هو حديث عهد بالكفر يشكّ في كونه سمّى؛ لأنه لم يعرف أحكام الإسلام ومع ذلك قال: «سمّوا أنتم وكلوا»، أي سمّوا على الأكل لا على الذبح؛ لأنه لا تمكن التسمية؛ ولأن الإنسان لا يُسأل إلا عن فعل نفسه، وفعلكم أنتم هو الأكل فسمّوا عليه، أمّا فعل غيركم فليس عليكم منه شيء.

٨٨١. مسألة: إذا ذبح أو صاد صيداً في الحرم فإنه حرام حتى لو سمّى وأنهر الدم، ولو صاد صيداً أو ذبحه وهو مُحَرَّم فهو حرام ولو سمّى وأنهر الدم؛ لأنه مُحَرَّم لحقّ الله؛ ولهذا قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصعب بن جثامة: «إنا لم نرّده عليك إلا أنا حُرّم»^(٢)، وهذا يتبيّن بالتعبير القرآني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولم يقل لا تصيدوا الصّيد، فدلّ هذا على أنّ صيد الصّيد والإنسان مُحَرَّم يعتبر قتلاً لا صيداً، والقتل لا تحلّ به المقتولة.

٨٨٢. مسألة: إذا كان الحيوان المُذَكَّى مُحَرَّمًا لحقّ الغير كالمغصوب مثلاً، فإنه لا يحرم أكله، ويبقى الإثم على الغاصب. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الغير حقّه يمكن ضمانه، أو إرضاءه بخلاف حقّ الله.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٨٨٣. مسألة: إذا رأينا من باب التأديب والتعزير والتوجيه أن نقول لمن غضب شاة وذبحها: لا يحلّ لك أكلها ولا لغيرك، وعليك ضمانها، لو رأينا أنّ هذا من باب التعزير بحرمانه هذا المال الذي تعجله على وجه محرّم لكان هذا متوجّهاً.

٨٨٤. مسألة: يجب أن يقول الذابح: (بسم الله).

٨٨٥. مسألة: إذا أضاف الذابح اسماً لا يصحّ إلا لله فهو كما لو أضافه إلى لفظ الجلالة ولا فرق؛ لأنه يصدّق عليه أنه ذكر اسم الله. مثل: (بسم الرحمن، أو بسم فاطر السموات والأرض، أو بسم الخلاق العليم).

٨٨٦. مسألة: إذا أضاف الذابح اسماً إلى ما يصحّ لله ولغير الله فإنه لا يجزئ. مثل قوله: (بسم الرؤوف الرحيم)، لأن هذا الوصف يصدق لغير الله، قال تعالى في وصف النبي: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٨٨٧. مسألة: إذا قال الذابح: (باسمك اللهم أذبح هذه الذبيحة) فإنه يجزئ؛ لأن هذا مثل قوله: (بسم الله).

٨٨٨. مسألة: يُسنُّ للذابح أن يقول: (الله أكبر) بعد قوله: (بسم الله)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الله وكبر^(١).

٨٨٩. مسألة: لا تشرع الصلاة على النبي عند الذبح؛ لأنه لم يرد، والتعبّد لله بما لم يرد بدعة؛ ولأنه قد يتخذ وسيلة فيما بعد إلى أن يذكر اسم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الذبيحة؛ ولهذا كره العلماء: أن يصلّي على النبي على الذبيحة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٨٩٠. **مسألة:** يُسنُّ أن يقول الذابح: (اللهم هذا منك ولك) ^(١). (منك) عطاء ورزقاً، و(لك) تعبدًا وشرعاً وإخلاصاً وملكاً.

٨٩١. **مسألة:** يُسنُّ للمضحي أن يقول: (اللهم هذا عني وعن آل بيتي) ^(٢).

٨٩٢. **مسألة:** تكون تسمية المُضْحَى له عند الذبح، وأمّا ما يفعله بعض العامة حيث يسمّيها في ليلة العيد ويمسح ظهرها من ناصيتها إلى ذنبها، وربّما يكرّر ذلك ويقول: هذا عني، هذا عن أهل بيتي، هذا عن أمي، وما أشبه ذلك، فهذا من البدع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ وإنما كان يسمّي من هي له عند الذبح.

٨٩٣. **مسألة:** يُسنُّ للمضحي أن يقول: (اللهم تقبل منّي) ^(٣).

٨٩٤. **مسألة:** الأفضل أن يتولّى ذبح الأضحية وكذا الهدي صاحبهما؛ لأن النبي ﷺ ذبح أضحيته بنفسه، ونحر هديه بيده. فعن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحيهما يُسمّي ويكبّر، فذبحهما بيده» ^(٤).

٨٩٥. **مسألة:** يجوز أن يباشر الذبح أو التحر امرأة؛ لحديث: «أنّ جارية كانت ترعى غنماً عند سلع بالمدينة، فأبصرت شاة من غنمها موتاً فأخذت حَجراً له حدّ فذبحت الشاة، فاستفتوا النبي ﷺ في ذلك فقال: كلوا» ^(٥).

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصحّحه ابن خزيمة، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرئوط: «إسناده محتمل للتحسين».

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصحّحه ابن خزيمة، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرئوط: «إسناده محتمل للتحسين».

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري.

٨٩٦. مسألة: إذا ذبح الأضحية صاحبها وأعطى آخر ليكمل سلخها وتوزيعها فقد

أدرك السنة، وكذا نحر الهدى؛ لفعل النبي ﷺ^(١).

٨٩٧. مسألة: سُنَّة ذبح الإنسان أضحيته ونحره هديه مشروط بما إذا كان قادراً

عارفاً، أمّا إن كان عاجزاً أو جاهلاً بما يجب في الذبح فلا ينبغي أن يخاطر
ويذبح، بل يوكل غيره.

٨٩٨. مسألة: التوكيل في ذبح الأضاحي ونحر الهدى لا يصحّ إلا لمسلم؛ لأنها

قُرْبَة، والكافر ولو كان كتابياً ليس من أهل القرب.

٨٩٩. مسألة: إذا وُكِّل الإنسان من يذبح له أضحيته استحَبَّ له أن يشهدها، أي

يحضر ذبحها.

٩٠٠. مسألة: إذا وُكِّل المسلم كتابياً ليذبح له ذبيحة، أو ينحر له نحيرة للأكل

فذلك لا بأس به؛ لأنها ليست قربة.

٩٠١. مسألة: يبدأ وقت ذبح الأضاحي والهدايا يوم العيد بعد صلاة العيد، أو بعد

قدر زمن الصلاة لمن ليس عندهم صلاة عيد.

٩٠٢. مسألة: ذبح الأضحية قبل الصلاة لا يجزئ؛ لأنه قبل الوقت، كما لو

صَلَّى الصلاة قبل وقتها؛ لحديث: «من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له»^(٢)؛

ولحديث: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى»^(٣).

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٩٠٣. مسألة: ذبح الأضحية بعد الصلاة وقبل الخطبة جائز؛ لأن الأحاديث نصّت على أن يكون الذبح بعد الصلاة فقط.

٩٠٤. مسألة: السُّنَّة الثابتة عن النبي ﷺ أن يُنحر ويُذبح بالمصلّي^(١). أي خارج حدود المصلّي، أمامه أو عن يمينه أو شماله؛ إظهاراً للشعيرة؛ وتعميماً للنفع؛ لأنه إذا كانت هناك في مصلّي العيد حضرها الفقراء والأغنياء أيضاً، فيعطى الفقراء منها صدقة، ويعطى الأغنياء منها هديّة.

٩٠٥. مسألة: أيام الذبح ثلاثة: (يوم العيد، ويومان بعده)؛ لما رُوِيَ عن بعض الصحابة أنهم حدّدوا الوقت بذلك^(٢). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ أيام الذبح أربعة أيام، (يوم العيد، وثلاثة أيام بعده)؛ لحديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عزَّجَلَّ»^(٣)، فجعل حكمها واحداً أنها أيام أكلٍ لما يذبح فيها، وشرب، وذكر لله؛ ولأنّ أيام التشريق الثلاثة تتساوى في تحريم صيامها؛ لقول عائشة، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»^(٤).

٩٠٦. مسألة: يكره الذبح في ليلتي يومي التشريق؛ لأن الله قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ [الحج: ٢٨]؛ ولحديث: «كلّ أيام التشريق ذبح»^(٥)؛

(١) أخرجه البخاري .

(٢) انظر: «الموطأ» (٢/ ٤٨٧)، و«المحلى» (٧/ ٣٧٧)، والبيهقي (٩/ ٢٩٧)، والجوهر النقي (٩/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه أحمد، وابن حبان، والدارقطني، والبزار، والبيهقي، وضعفه البيهقي والزليعي، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف».

ولحديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»^(١)، وهذا يدل على أن محلّ الذبح هو اليوم، وعلى هذا فيكره الذبح في الليل؛ ولأن الذبح في الليل ربما يعمد إليه البخلاء من أجل أن لا يتصدّقوا؛ فلهذا كره. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الذبح ليالي أيام التشريق لا يكره إلا أن يُخِلَّ ذلك بما ينبغي في الأضحية فيكره من هذه الناحية، لا من كونه ذبحاً في الليل؛ لأن الكراهة حكم شرعيّ، والحكم الشرعيّ لا بدّ له من دليل صريح صحيح، ولا دليل هنا؛ ولأن العرب يطلقون الأيام على الليالي، فيقال: أيام ويشمل الليالي، ويطلقون الليالي ويريدون الليل والنهار، مثل قول الله تعالى: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أي عشر ليال والمراد الليالي والأيام.

٩٠٧. مسألة: ينتهي وقت الذبح بغروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ينتهي بغروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لما سبق.

٩٠٨. مسألة: إذا فات وقت الذبح قضى الواجب من الهدّي والأضاحي كالنذور مثلاً، وسقط التطوّع لفوات وقته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا فات الوقت، فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه، ولا يؤمر به؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»^(٢)، وأمّا إذا كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة، وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت، ثمّ وجد البهيمة ففي هذه الحال يذبحها؛ لأنه

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

آخرها عن الوقت لعذر، فيكون ذلك كما في قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

٩٠٩. مسألة: إذا أخر الموصي الذبح إلى ما بعد فوات الوقت، فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الأضحية في حقّه تطوّع وليست بواجبة.

٩١٠. مسألة: إذا قدر أنّ الوصي لم يضحّ هذا العام لعذر، فإنه يؤخّرها إلى العام القادم ويذبحها في أيام الذبح، فيذبح على هذا أضحيتين، أضحية قضاء العام الماضي، والثانية أداء لهذا العام.

٩١١. مسألة: تتعيّن الأضحية والهدي بالقول، كقوله: (هذه أضحية، هذا هدي).

٩١٢. مسألة: تتعيّن الأضحية والهدي بالذبح أيضاً؛ لأنها إذا ذبحت لم يعد صاحبها يملك التصرف فيها.

٩١٣. مسألة: يتعيّن الهدي بالفعل، فلو قلّد الهدي أو أشعره بنيّة أنه هدي، فإنه يكون هدياً، وإن لم ينطق به.

٩١٤. مسألة: التقليد: هو أن يُقلّد النعال، وقطع القرب، والثياب الخلقة، وما أشبه ذلك في عنق البهيمة، فإنه إذا علّق هذه الأشياء في عنقها فهم من رآها أنها للفقراء، وهذا كان معتاداً في عهد النبي ﷺ وعهد من بعده، حتى تضاعف سوق الهدي بين الناس، وصار لا يعرف هذا الشيء.

٩١٥. مسألة: الإشعار: هو أن يشقّ سنام البعير حتى يخرج الدّم ويسيل على الشعر، فإن من رآه يعرف أنّ هذا مُعدّ للنحر.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٩١٦. **مسألة:** لما كان الإشعار لمصلحة راجحة سمح فيه كما سمح في وسم الإبل في رقبتها أو في أذنها أو فخذها أو عضدها وما أشبه ذلك، مع أن الوسم كي بالنار، لكن للمصلحة، وأحياناً يجب وسمها إذا كان يتوقف حفظ إبل الصدقة أو خيل الجهاد؛ لأن القاعدة تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

٩١٧. **مسألة:** ليس للأضحية فعل خاص؛ ولهذا لا تكون أضحية إلا بالقول، بأن يقول: هذه أضحية.

٩١٨. **مسألة:** لو فرض أن الناس جعلوا علامة على الأضحية، بمعنى أن الشاة إذا فعل فيها كذا وكذا فهي أضحية، فإنه يكون كالإشعار والتقليد، وكانوا فيما سبق إذا اشتروا الضحايا، وضعوا على رأسها الحنّاء أو على جنبها أو على أليتها، لكنهم لا يجعلون هذا علامة على أنها أضحية، بل علامة على أنها ملك فلان؛ لئلا تختلط بغيرها، فهذه لا تتعين، لكن إذا كان هناك علامة معروفة عند الناس أنه إذا علّمت الشاة أو البعير بهذه العلامة فهي هدي أو أضحية فإنها تتعين بذلك.

٩١٩. **مسألة:** لا تتعين الأضحية والهدي بالنية، ولا بالشراء، فلو اشترى شاة بنية أن يضحّي بها فإنها لا تتعين ما دامت في ملكه، إن شاء باعها، وإن شاء فسخ النية، وإن شاء تصدّق بها. هذا هو المشهور من المذهب، وهو الصحيح، بدليل: أن الإنسان لو اشترى عبداً ليعتقه في كفارة أو غيرها فلا يعتق، أو اشترى بيتاً ليوقفه على الفقراء، فإنه لا يكون البيت وقفاً بمجرد الشراء حتى يفعل ما يختص بهذا الشيء، وكما لو أخرج الإنسان دراهم

ليتصدق بها فلا تتعين الصدقة إن شاء أمضاها، وإن شاء أبقاها؛ لأنه لم يدفعها للفقراء.

٩٢٠. مسألة: إذا تعينت الأضحية أو الهدي لم يجز بيعها ولا هبتها ولا التصديق بها قبل ذبحها؛ لأنها صارت صدقة لله، كالوقف لا يجوز بيعه، والعبد إذا اعتق لا يجوز بيعه، فلا يجوز بيعها بأي حال من الأحوال، حتى لو ضعفت وهزلت فإنه لا يجوز له بيعها، ولا هبتها، ولا التصديق بها، بل لا بد أن يذبحها هدياً أو أضحية على ما عيّن.

٩٢١. مسألة: إذا ذبح الأضحية فإن شاء وهبها وتصدق بما يجب التصديق به، وإن شاء تصدّق بها كلّها، وإن شاء أبقاها بعد ذبحها، لكن لا بدّ أن يتصدق منها بجزء كما سيأتي ذكره إن شاء الله.

٩٢٢. مسألة: لو أنّ إنساناً كان يقود هديه أو أضحيته فلقه فقراء وقالوا له: أعطنا إياها فأعطاهم فلا يجزئه؛ لأنه لا بد من ذبحها ثمّ إعطاؤهم إياها.

٩٢٣. مسألة: إذا لقي المضحيّ أو المهدّي فقراء فقالوا له: أعطنا هديك نذبحه عنك ونتصدق به على أنفسنا، فإن كان يثق بهم وأنهم سوف يذبحونه فلا بأس أن يعطيهم، ويكونون وكلاء له، وأمّا إذا لم يثق بهم بحيث يخشى أنهم سيأخذونه ثمّ يذهبون فيبيعونه، فهذا لا يجزئه.

٩٢٤. مسألة: إذا طلب الفقير من المضحيّ أن يعطيه أضحيته يذبحها ويتصدق بها، فالأفضل: أن يعطيه غيرها ليضحيّ بها لنفسه، ويكتب للمضحيّ أجر أضحيته؛ لأنه ساعده على ذلك.

٩٢٥. مسألة: إذا عيّن المسلم الأضحية أو الهدي فلا يجوز له بيعها إلا أن يبدلها بخير منها؛ لحديث: «إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: صلّ هاهنا فأعاد عليه، قال: صلّ هاهنا، فأعاد عليه ثالثة، فقال: شأنك إذا»^(١)، فدلّ ذلك على أن الإنسان إذا أبدل العبادة بما هو خير منها جاز له ذلك؛ ولأنه زاد خيراً منها؛ لأن هذا أفضل وأنفع للفقراء وأثمن غالباً.

٩٢٦. مسألة: إذا باع الأضحية ليشتري خيراً منها فإن ذلك لا يجوز على الصحيح؛ لأنه ربّما يتصرّف فيها ببيع ليشتري خيراً منها، ثم لا يتيسّر له أن يشتري أو يأخذه الطّمع، أو ما أشبه ذلك.

٩٢٧. مسألة: إذا عيّن المسلم الأضحية فلا يجوز له جزّ صوفها أو شعرها أو وبرها إلا لمصلحتها؛ لأنها الآن أصبحت خارجة عن ملكه. مثاله: أن يكون عليها صوف كثير يؤذيها، وكان في جزّه راحة لها، أو حصل فيها جرح وجزّ الشعر من أجل إبراز الجرح للهواء حتى ينشف ويبرد أو من أجل مداواته فلا بأس.

٩٢٨. مسألة: الشعر: يكون للبقر والمعز. والوبر: يكون للإبل. والصوف: يكون للضأن. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَثًا وَمتنعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

٩٢٩. مسألة: إذا جزّ صوف أو وبر أو شعر الأضحية لمصلحتها فلا يتنفع به، بل عليه أن يتصدّق به. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أنه يجوز أن يتنفع به؛

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وصححه ابن دقيق العيد، والألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي رجاله رجال الصحيح».

لأنه إذا كان له أن يتنفع بالجلد كاملاً فالشعر من باب أولى، لكن يجب أن يلاحظ الشرط وهو أنه لا يجزّاه إلا إذا كان ذلك أنفع لها.

٩٣٠. مسألة: لا يجوز للمضحي أن يعطي جازر الأضحية أجرته منها؛ لحديث عليّ رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً»^(١)؛ ولأن هذا الجازر نائب عنه، وهو ملزم بأن يذبحها هو بنفسه، فإذا كان ملزماً بأن يذبحها؛ من أجل أن تكون قربة فإنه لا يمكن أن يعطي الجازر منها أجرته، وهو وكيل عنه.

٩٣١. مسألة: لا يجوز للمضحي أن يعطي جازر الأضحية شيئاً من أجرته منها، فلو قال: اذبحها لي وكانت تذبح بعشرة ريالات، وقال: أعطيك خمسة من لحمها وخمسة نقداً، فلا يجوز؛ لأنه بذلك يكون قد باع ما تقرب به إلى الله وهو اللحم؛ لأن عوض الأجرة بمنزلة عوض المبيع فيكون قد باع لحماً أخرج له، وهذا لا يجوز.

٩٣٢. مسألة: يجوز للمضحي أن يعطي جازر الأضحية شيئاً منها هدية أو صدقة، فإن كان فقيراً يعطيه صدقة، وإن كان غنياً يعطيه هدية.

٩٣٣. مسألة: لا يجوز للمضحي بيع جلد الأضحية ولا شيء منها، ككبد، أو رجل، أو رأس، أو كرش، أو ما أشبه ذلك؛ لأنها تعينت لله بجميع أجزائها، وما تعين لله فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه، ودليل ذلك: حديث عمر رضي الله عنه: «أنه حمل على فرس له في سبيل الله، يعني أعطى شخصاً

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

فرساً يجاهد عليه.. ولكن الرجل الذي أخذه أضاع الفرس ولم يهتم به، فجاء عمر يستأذن النبي ﷺ في شرائه حيث ظن أن صاحبه يبيعه برخص، فقال له النبي: لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم^(١)؛ ولأن الجلد جزء من البهيمة تدخله الحياة كاللحم.

٩٣٤. مسألة: لو أراد المضحّي أن يذبح جلد أضحيته، ويجعله قربة للماء جاز له ذلك، لكن لو أراد أن يبيعه ويشترى بدلاً من القربة وعاء للماء فلا يجوز، كل هذا حماية لما أخرجه الله أن يرجع فيه.

٩٣٥. مسألة: إن تعيّبت الأضحية ذبحها وأجزأته؛ لأنها لما تعيّنت صارت أمانة عنده كالوديعة، وإذا كانت أمانة ولم يحصل تعيها بتعديه أو تفريطه، فإنه لا ضمان عليه فيذبحها وتجزئه، وربما يستدلّ لذلك بقصة الرجل الذي اشترى أضحية فعدا الذئب على أليتها فأكلها فأذن له النبي ﷺ أن يضحّي بها^(٢)؛ لأن فقد الألية عيب يمنع الإجزاء، لكنه لما كان هذا العيب بعد التعيين، وليس بتفريط منه ولا بفعله فإنه أمين، ولا ضمان عليه.

٩٣٦. مسألة: إذا تعيّبت الأضحية بتعد أو بتفريط من صاحبها ضمنها بمثلها أو بخير منها.

٩٣٧. مسألة: الذبيحة الواجبة قبل التعيين يلزمه بديلاً عنها ولو تعيّبت بغير تعدٍّ منه أو تفريط، كالذبيحة المنذورة، وكهدي الواجب لا هدي التطوع؛ لأن الواجب في الذمة قبل التعيين يطالب به الإنسان كاملاً. مثال الواجب في

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وضعفه البوصيري، والألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف».

الذمة قبل التعيين: اشترى رجل هدي تمتع وعينه، ثم بعد ذلك عثر هذا الهدي وانكسر، فلا يجزئه أن يذبحه لما كان منكسراً؛ لأنه قد وجب في ذمته قبل التعيين أن يذبح هدياً لا عيب فيه، وهذا الهدي فيه عيب فليزمه أن يبدله بمثله.

٩٣٨. مسألة: إذا اشترى البدل وذبحه وبعد ذبحه وجد الضال الذي هرب فليس له أن يسترجع الضال إذا وجدته بل يذبحه؛ لأن هذا الضال تعين بالتعيين فيجب عليه أن يذبحه. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أنه يكتفي بالبدل؛ لأن الرجل ضمن ما هرب وأدى الواجب بدلاً عن الذي هرب، وإذا كان يجوز أن يبدلها بخير منها وهي حاضرة، فكذلك إذا كانت هاربة من باب أولى.

٩٣٩. مسألة: ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثلثها، وأفضل من شراء لحم بقدرها أو أكثر ليتصدق به؛ لأن المقصود الأهم في الأضحية هو التقرب إلى الله بذبحها؛ لقوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ النِّقَوى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، كما أن عتق العبد أفضل من الصدقة بثلثه.

٩٤٠. مسألة: لو كان في المسلمين مسغبة، وكانت الصدقة بالدرهم أنفع تسد ضرورة المسلمين، ففي هذه الحال نقول: دفع ضرورة المسلمين أولى؛ لأن فيها إنقاذاً للأرواح، وأما الأضحية فهي إحياء للسنّة، فقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل.

٩٤١. مسألة: يُسن أن تقسم الأضحية أثلاثاً ولو كانت منذورة، فيأكل ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها. هذا ما ورد عن السلف، وهذا ما اختاره أصحاب الإمام أحمد؛ لأجل أن يكون انتفاع الناس على اختلاف طبقاتهم

في هذه الأضحية، وقدم الأكل؛ لأن الله قدّمه فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: آية ٣٦]؛ ولحديث: «أمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة قطعة فجعلت في قدرٍ فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها»^(١)، وقيل: بل يأكل ويتصدق أنصافاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، ولم يذكر الله الهدية، والهدية من باب جلب المودة يحصل بهذا أو بغيره، وهذا القول أقرب إلى ظاهر القرآن والسنة، ولكن مع ذلك إذا اعتاد الناس أن يتهادوا في الأضاحي، فإن هذا من الأمور المستحبة؛ لدخولها في عموم الأمر بما يجلب المودة والمحبة بين الناس.

٩٤٢. مسألة: الفرق بين الهدية والصدقة: أن ما قصد به التودد والألفة فهو هدية؛ لما جاء في الحديث: «تهادوا تحابوا»^(٢)، وما قصد به التقرب إلى الله فهو صدقة، وعلى هذا فتكون الصدقة للمحتاج، والهدية للغني.

٩٤٣. مسألة: الرسول ﷺ تصدق بكل لحم الإبل في الهدي، إلا القطع التي اختارها أن تجمع في قدر وتطبخ^(٣).

٩٤٤. مسألة: الأكل من الأضحية سنة. هذا هو قول جمهور العلماء. وقال بعض أهل العلم: بل الأكل منها واجب يأثم بتركه؛ لأن الله أمر به، وقدمه على الصدقة؛ ولأن النبي ﷺ في حجة الوداع أمر أن يؤخذ من كل بدنة

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد)؛ والبيهقي، وعزاه ابن حجر إلى أبي يعلى وحسن إسناده.

(٣) أخرجه مسلم.

قطعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها^(١)، قالوا: وتكلف هذا الأمر أن يأخذ من مائة بعير مائة قطعة تطبخ في قدر، ويأكل منها يدلّ على أن الأمر في الآية الكريمة للوجوب؛ ولأن هذا من باب التمتع بنعم الله فيدخل في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عزَّ وجلَّ»^(٢)، وعلى كلِّ حال لا ينبغي للإنسان أن يدع الأكل من أضحيته.

٩٤٥. مسألة: استحَبَّ بعض العلماء أن يأكل صاحب الأضحية من كبدها؛ لأن الكبد أسرع نضوجاً؛ لأنها لا تحتاج إلى طبخ كثير، فإذا اختار أن يأكل منها وطبخها صار من الذين يبادرون بالأكل من أضاحيهم، والمبادرة بالمأمور به أفضل من التأخر.

٩٤٦. مسألة: ما وجب من الهدي لفعل محظور أو ترك واجب فإنه لا يأكل منه؛ لأنه يقع موقع الكفارة.

٩٤٧. مسألة: ما وجب من الهدي لشكر النعمة كهدي التمتع والقران، فإنه يأكل منه، كما جاءت بذلك السُّنة.

٩٤٨. مسألة: ما كان من الهدي تطوعاً فلا إشكال أنه يأكل منه ويتصدق ويهدي.

٩٤٩. مسألة: إذا كانت الأضحية في مال اليتيم، فإنه يعمل فيها ما جاءت به الشريعة، فيؤكل منها، ويهدي، ويتصدق.

٩٥٠. مسألة: إذا تصدَّق المضحّي من أضحيته قدر أوقية وأكل الباقي أجزأته؛ لأن الله قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ **﴿٢٨﴾** [الحج: ٢٨]، أي وأطعموا

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

منها، ومن للتبعض، وأدنى جزء من الأضحية يصدق عليه أنه بعض. هذا على المذهب. وقال بعض العلماء: إن تصدق بها إلا أقل ما يقع عليه اسم اللحم، فإنه لا حرج عليه، ولكن لو أكلها جميعاً فإنه يضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم. مثال ذلك: رجل ضحى بشاة وجعلها في الثلاجة كلّها، وأكلها، نقول له الآن: يجب عليك أن تتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم، فاشتر لحمًا من السوق، وتصدق به من أجل حق الفقراء، فإن أكلها إلا عضدها مثلاً أجزاءه ذلك؛ لأن العضد يقع عليه اسم اللحم.

٩٥١. مسألة: إذا ثبت شهر ذي الحجة حرم على الصحيح على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً حتى يضحي؛ لحديث: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره شيئاً»^(١). وقلنا بالتحريم؛ لأن الأصل في النهي التحريم لا سيما فيما يظهر فيه التعبد؛ ولأن النبي ﷺ أكد النهي بقوله: «فلا يأخذن»، والنون هذه للتوكيد.

٩٥٢. مسألة: مَنْ سَيُضَحِّي عَنْهُمْ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ عَلَى الصَّحِيحِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْوَرِهِمْ وَأَظْفَارِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمَنْ يَضَحِّي فَقَطْ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَضَحِّي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَاهُمْ.

٩٥٣. مسألة: الحكمة من نهى من أراد أن يضحي أن يأخذ شيئاً من شعره وظفره هي: أن الله برحمته لما خصّ الحجاج بالهدي، وجعل لنسك الحج محرّمات ومحظورات، وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أثيب عليها، والذين لم يحرموا بحج ولا عمرة شرع لهم أن يضحوا في مقابل

(١) أخرجه مسلم.

الهدى، وشرع لهم أن يتجنبوا الأخذ من الشعور والأظفار والبشرة؛ لأن المَحْرَم لا يأخذ من شعره شيئاً، يعني لا يترقه، فهو لاء أيضاً مثله، وهذا من عدل الله وحكمته، كما أن المؤذن يثاب على الأذان، وغير المؤذن يثاب على المتابعة، فشرع له أن يتابع.

٩٥٤. مسألة: لو أحتاج من أراد أن يضحي أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره شيئاً لدفع أذى جاز له ذلك ولا شيء عليه. فلو أنه انكسر ظفره، وتأذى به فيجوز أن يزيل الجزء الذي يحصل به الأذية ولا شيء عليه، وكذلك لو سقط في عينه شعرة، أو نبت في داخل الجفن شعر تتأذى به العين، فأخذه بالمنقاش جائز؛ لأنه لدفع أذاه.

٩٥٥. مسألة: لا فدية على المضحي إذا تعمد أخذ شيء من شعره وظفره، ولكنه يأثم، وتصحّ أضحيته.

٩٥٦. مسألة: يبتدئ تحريم أخذ الشعر والظفر والبشرة من حين أن ينوي المسلم الأضحية. فلو قدر أن الشخص لم ينو الأضحية إلا في أثناء العشر، وقد أخذ من شعره وبشرته وظفره فيصح، ويبتدئ تحريم الأخذ من حين نوى الأضحية.



باب الحقيقة

٩٥٧. **مسألة:** العقيقة فعيلة بمعنى مفعولة، فهي عقيقة بمعنى معقوقة، والعَقَّ في اللغة: القطع، ومنه عَقَّ الوالدين: أي قطع صلتهما.

٩٥٨. **مسألة:** العقيقة شرعا: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود.

٩٥٩. **مسألة:** سُمِّيت الذبيحة التي تذبح عن المولود عقيقة؛ لأنها تقطع عروقها عند الذبح، وهذه التسمية لا تشمل كلَّ ما يذبح.

٩٦٠. **مسألة:** العقيقة تسمَّى عند العامة تميمة، يقولون: لأنها تتمَّ أخلاق المولود، وأخذوا هذا من حديث: «كُلُّ غلامٍ مرَّتَهَنَ بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويُسمَّى»^(١)، والمعنى: أنَّ المولود محبوس عن الانطلاق والانسراح، وكذلك عن الحماية من الشيطان.

٩٦١. **مسألة:** العقيقة سنَّة مؤكدة. هذا على المذهب، وهو الصَّحيح.

٩٦٢. **مسألة:** إذا كان الإنسان لا يجد مالا، إلا أنه في أمل الوجود، كموظف ولد له ولد في نصف الشهر، وراتبه على قدر حاجته فهو الآن ليس عنده دراهم، لكن في آخر الشهر سيجد الدراهم، فإننا نقول له: انتظر حتى يأتيك الراتب؛ لأنه يحصل به إبراء الذمَّة، ولا يدري الإنسان ربَّما تحصل فيما بين ولادة المولود وبين حلول الراتب أشياء تستلزم الأموال فيأتيه مرض، أو تتعطل السيارة، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه الخمسة، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الذهبي، والألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح رجاله ثقات».

٩٦٣. **مسألة:** إذا لم يكن الأب موجوداً، كما لو مات وابنه حمل، فإن الأم تقوم مقام الأب في هذه العقيقة.

٩٦٤. **مسألة:** تُسنُّ العقيقة عن الغلام شاتان على الصحيح، وعن الجارية شاة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(١).

٩٦٥. **مسألة:** ينبغي أن تكون الشاتان متقاربتين سنّاً وحجماً وشبهاً وسمناً، وكلما كانتا متقاربتين كان أفضل.

٩٦٦. **مسألة:** إذا لم يجد الإنسان إلا شاة واحدة أجزأت وحصل بها المقصود، لكن إذا كان الله قد أغناه فالاثنتان أفضل.

٩٦٧. **مسألة:** لا يجرى في العقيقة شرك دم، فلا يجرى فيها سُبْعُ بدنة، وسُبْعُ بقرة؛ لأنه لم يرد التشريك فيها، والعبادات مبنية على التوقيف؛ ولأنها فداء عن النفس، والفداء لا يتبعّض، فهي فداء عن النفس، فإذا كانت فداء عن النفس فلا بد أن تكون نفساً، فمثلاً لو كان عند إنسان سبع بنات لم يعقّ عنهنّ، فلا يجرى أن يذبح عنهنّ بغيراً؛ لعدم ورود التشريك في العقيقة.

٩٦٨. **مسألة:** إذا ذبح عن الجارية بغيراً فإنه لا يجرى؛ لأن هذا خلاف ما عيّنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا على قول. وقيل: يجرى؛ لأن البعير خير من الشاة.

٩٦٩. **مسألة:** تُنزع العقيقة جدولاً، أي أعضاء، ولا يكسر عظمها، وإنما تقطع

(١) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الترمذي، وابن حبان، والألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث صحيح لغيره».

مع المفاصل، وهذا مروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، قالوا: من أجل التفاؤل بسلامة الولد وعدم انكساره، ولكن ليس هناك دليل يطمئن إليه القلب في هذه المسألة.

٩٧٠. مسألة: قال بعض الناس: ينبغي أن تطبخ العقيقة بالحلو، أي يوضع فيها سكرٌ تفاعلاً بحلاوة أخلاق الطفل. وهذا قول ضعيف؛ لأنه ليس فيه دليل، ومسألة التفاؤل لا ينبغي أن نتوسع فيها هذا التوسع.

٩٧١. مسألة: العقيقة توافق الأضحية فيما يلي:

١. لا بدّ أن تكون العقيقة من بهيمة الأنعام كالأضحية؛ لحديث: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»^(٢).

٢. لا بدّ أن تبلغ العقيقة السنّ المعتبر شرعاً كالأضحية.

٣. لا بدّ أن تكون العقيقة سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، كالأضحية.

٩٧٢. مسألة: العقيقة تخالف الأضحية فيما يلي:

١. طبخ العقيقة أفضل من توزيعها نيّة؛ لأن ذلك أسهل لمن أطعمت له.

٢. العقيقة لا يكسر عظمها خلافاً للأضحية.

٣. لا يجرى في العقيقة شرك في دم، فلا يجرى البعير عن اثنين، ولا البقرة

عن اثنين، ولا تجزى عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى، وهذا خلافاً للأضحية.

(١) أخرجه الحاكم، وضعّفه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الترمذي، وابن حبان، والألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث صحيح لغيره».

٩٧٣. مسألة: يُسَنُّ أن تذبح العقيقة في اليوم السابع من ولادة الطفل، فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم، هذه هي القاعدة، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء وهلم جرا.

٩٧٤. مسألة: الحكمة في أن العقيقة تكون في اليوم السابع: أن اليوم السابع تختتم به أيام السنة كلها، فإذا ولد يوم الخميس مرّ عليه الخميس والجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فمرور أيام السنة يتفأّل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره.

٩٧٥. مسألة: إذا خرج الجنين قبل نفخ الروح فيه، فلا عقيقة عنه؛ لأنه ليس بإنسان؛ ولهذا فإن الجنين لا يبعث يوم القيامة إذا سقط قبل نفخ الروح فيه؛ لأنه ليس فيه روح حتى تعاد إليه يوم القيامة.

٩٧٦. مسألة: إذا خرج الجنين ميتاً بعد نفخ الروح، فالأفضل: أن يُعَقَّ عنه؛ لأنه بعد نفخ الروح سوف يبعث، فهو إنسان ترجى شفاعته يوم القيامة.

٩٧٧. مسألة: إذا خرج الجنين حياً ومات قبل يوم سابعه فإنه يعقّ عنه.

٩٧٨. مسألة: إذا فات اليوم السابع ولم يعقّ عن المولود ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، أي تعتبر الأسابيع الثلاثة الأولى، فإن فات اليوم الحادي والعشرون ففي أيّ يوم؛ لأنه ربّما لا يتيسّر للإنسان أن يذبح في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين.

٩٧٩. مسألة: إذا هيئ اسم المولود قبل الولادة، فإنه يُسمّى يوم ولادته؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل ذات يوم على أهله فقال: «وَلَدَ لِي اللَّيْلَةَ وَلَدٌ سَمَّيْتَهُ إِبْرَاهِيمَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم.

٩٨٠. **مسألة:** لو اتَّفَقَ أهل المولود على تسميته في اليوم الرابع أو الخامس، فإن الأولى أن يؤخَّر إلى يوم سابعه.

٩٨١. **مسألة:** ينبغي في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذَّكَر، ويتصدَّق بوزنه ورقاً، أي فضة، وهذا إذا أمكن بأن يوجد حلاق يمكنه أن يحلق رأس الصَّبي، فإن لم يوجد وأراد الإنسان أن يتصدَّق بما يقارب وزن شعر الرأس فلا بأس.

٩٨٢. **مسألة:** يجب أن يختار الإنسان لولده الاسم الذي لا يعيِّر به عند الكبر، ولا يؤذى به، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١).

٩٨٣. **مسألة:** ما يروى: «خير الأسماء ما عبَّد وحمَّد»، لا أصل له، ولا يصحَّ عن النبي ﷺ.

٩٨٤. **مسألة:** ينبغي أن يُختار الإنسان الأسماء الموجودة في عُرْفِهِ والتي يألَفُها الناس، وليس فيها محظور شرعيّ، وأما الأسماء الغريبة فهي إن كانت من الأسماء المختصة بالكفار فهي حرام؛ لأن هذا من أبلغ التشبّه بهم، أمّا إذا لم تكن من أسماء الكفار فتترك؛ لغرابتها؛ ولاستنكار الناس لها.

٩٨٥. **مسألة:** الأسماء بما في القرآن ممّا ليس فيه محظور، مثل (سندس)، فلا بأس؛ لأن هذا ليس فيه محظور، وليس فيه تزكية، لكن كون الإنسان يختار من الأسماء ما يألَفه الناس ويسيرون عليه هذا هو الأولى.

(١) أخرجه مسلم.

٩٨٦. مسألة: يُكره التسمي بأسماء الملائكة مثل (جبريل، وميكائيل، وإسرافيل)، فلا نسمي بهذه الأسماء؛ لأنها أسماء ملائكة.

٩٨٧. مسألة: يحرم أن يسمي باسم يُعبد لغير الله، فلا يجوز أن يسمي (عبد الرسول، ولا عبد الحسين، ولا عبد علي، ولا عبد الكعبة)، وقد نقل ابن حزم الإجماع على تحريم ذلك إلا (عبد المطلب)، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»^(١)، فأخذ بعض العلماء من هذا جواز التسمية بعبد المطلب، ولكن الحديث لا دليل فيه؛ لأن الحديث من باب الإخبار لا من باب الإنشاء، فالرسول يتحدث عن جدّه يعني عن اسم سُمي وانتهى ومات صاحبه، والإخبار ليس كالإنشاء؛ ولهذا لا يجوز على الصحيح أن يسمي الإنسان ابنه بـ(عبد المطلب).

٩٨٨. مسألة: الأصل أن التسمية مرجعها إلى الأب؛ لأنه هو ذو الولاية، لكن ينبغي أن يستشير الأم وإخوان المولود في الاسم؛ لحديث: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٢)، ومن المعلوم أن الإنسان إذا تبسّط مع أهله واستشار في هذه الأمور أنه من الخيرية؛ ولأجل أن تطيب القلوب.

٩٨٩. مسألة: إذا تعارض قول الأم مع قول الأب في التسمية، فالمرجع إلى قول الأب، لكن إن أمكن أن يجمع بين القولين باختيار اسم ثالث يتفق عليه الطرفان فهو أحسن؛ لأنه كلما حصل الاتفاق فهو أحسن وأطيب للقلب.

٩٩٠. مسألة: لا تُسنُّ الفرعة. والفرعة: هي ذبح أول ولد للناقة، فكان أهل

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان وصححه، وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وصحّحه الألباني.

الجاهلية إذا ولدت الناقة أول ولد فإنهم يذبحونه لألهتهم تقرباً إليها. وقد اختلفت الأحاديث في إثباتها أو نفيها. قال النبي ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»^(١)، وعن نبيشة الهذلي قال: «قالوا: يا رسول الله إنا كنا نفرع في الجاهلية فرعاً فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه، فإن ذلك هو خير»^(٢)، فيقال: إن ذبح الإنسان الفرعة بقصد كقصد أهل الجاهلية فهو شرك محرّم لا شك فيه، وإن ذبحها من أجل أن يكون ذلك شكراً لله على هذا التاج الذي هذا أوله؛ ولتحصل البركة في المستقبل فهذا لا بأس به.

٩٩١. مسألة: لا تُسنُّ العتيرة؛ لحديث: «لا فرع ولا عتيرة»^(٣)، وفي رواية: «لا عتيرة في الإسلام ولا فرع»^(٤)، والعتيرة: هي ذبيحة في أول شهر رجب، فقد كانوا في الجاهلية يعظمون رجباً، لأن رجباً أحد الأشهر الأربعة الحرم. والصحيح: أن أقل أحوال العتيرة الكراهة؛ لأن الرسول ﷺ نفى ذلك وقال: «لا فرع ولا عتيرة»^(٥).

٩٩٢. مسألة: الأشهر الحرم هي: (رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمُحَرَّم).

٩٩٣. مسألة: وليمة العرس لا تختصّ بهيمة الأنعام، فكما تكون بها تكون بغيرها، كالطعام، والتمر، والحيس الذي يخلط فيه التمر والأقط والسمن،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وأخرجه الحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه أحمد، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٥) أخرجه مسلم.

وغير ذلك، لكن إذا أولم بشاة فلا بأس؛ لحديث: «أولم ولو بشاة»^(١).

٩٩٤. مسألة: لا بأس إذا نزل الإنسان منزلاً جديداً ذبح ودعا الجيران والأقارب، هذا لا بأس به ما لم يكن مصحوباً بعقيدة فاسدة، كما يفعل في بعض الأماكن إذا نزل منزلاً، فإن أول ما يفعل أن يأتي بشاة ويذبحها على عتبة الباب حتى يسيل الدم عليها، ويقول: إن هذا يمنع الجن من دخول البيت، فهذه عقيدة فاسدة ليس لها أصل، لكن من ذبح من أجل الفرح والسرور فهذا لا بأس به.

٩٩٥. مسألة: لا بأس أن يذبح الإنسان ذبيحة شكر الله لسبب دنيوي كنجاحه، أو ترقيته، أو ربح تجارته، ونحو ذلك؛ لعدم وجود المانع؛ ولأنها قربة لله تعالى.

٩٩٦. مسألة: ما يفعله بعض الناس إذا كان في رمضان ذبحوا ذبائح وقالوا: هذا عشاء الأب، وهذا عشاء الأم، وهذا عشاء الجد، وهذا عشاء الخالة، وهذا عشاء الوالدين، فهذا ليس بمشروع، بل هو من البدع، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع.



(١) أخرجه البخاري ومسلم.

الفهرس

٢٢	بَابُ الْمَوَاقِيَتِ ❁
٢٩	بَابُ الْإِحْرَامِ ❁
٤٧	بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ❁
٧٠	بَابُ الْفِدْيَةِ ❁
٨٦	بَابُ جَزَاءِ الْمَثَلِ فِي الصَّيْدِ ❁
٨٩	بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ ❁
٩٧	بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ لِلْحَاجِّ ❁
١٢١	بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ❁
١٢٢	فصل في صفة الحج ❁
١٦٨	فصل في صفة العمرة ❁
١٧٢	أركان الحج ❁
١٧٣	واجبات الحج ❁
١٨١	بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ ❁
١٨٥	بَابُ الْهَدْيِ ❁
١٨٨	بَابُ الْأَضْحِيَةِ ❁
٢٢١	بَابُ الْعَقِيْقَةِ ❁
٢٢٩	الفهرس ❁

